دولة فلسطين

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

المرأة والرجل في فلسطين قضايا وإحصاءات، 2020

PCBS

تموز/ يوليو، 2020

تم إعداد هذا التقرير حسب الإجراءات المعيارية المحددة في ميثاق الممارسات للإحصاءات الرسمية الفلسطينية 2006

التعداد الزراعي
Agriculture Census
2020

© ذو الحجة، 1441 هـ – تموز، 2020.
جميع الحقوق محفوظة.

في حالة الاقتباس، يرجى الإشارة إلى هذه المطبوعة كالتالي:

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2020. *المرأة والرجل في فلسطين، قضايا وإحصاءات، 2020.* **رام الله – فلسطين.**

جميع المراسلات توجه إلى:
الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني
ص.ب. 1647، رام الله- **فلسطين**
هاتف: 2982700 2 (970/972)
فاكس: 2982710 2 (970/972)
الرقم المجاني: 1800300300
بريد إلكتروني: diwan@pcbs.gov.ps
صفحة إلكترونية: http://www.pcbs.gov.ps

الرقم المرجعي: 2528

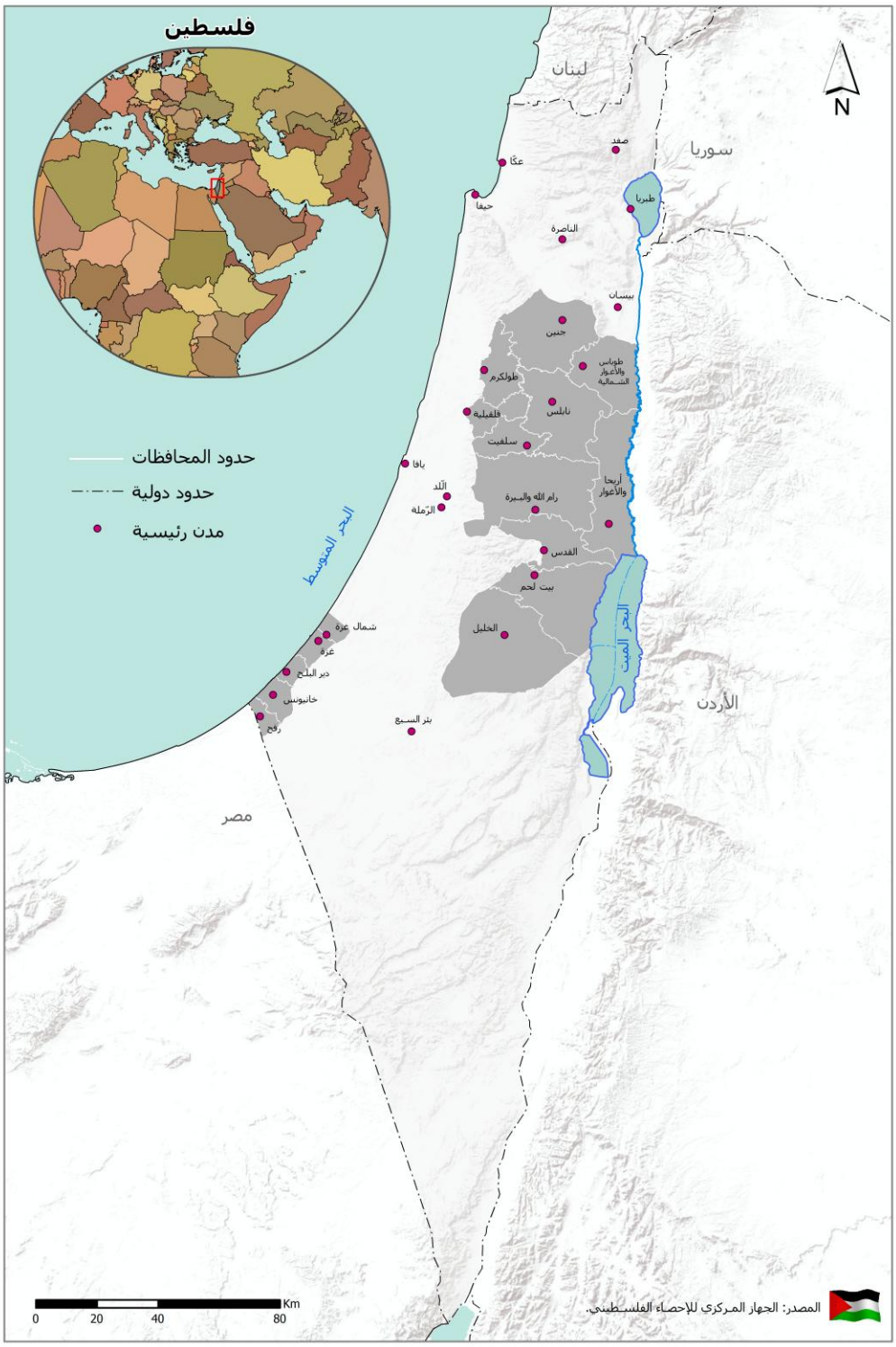
فلسطين
لبنان
سوريا
الأردن
مصر
البحر المتوسط
البحر الميت
N
حدود المحافظات
حدود دولية
مدن رئيسية
صفد
عكّا
حيفا
الناصرة
طبريا
بيسان
جنين
طوباس والأغوار الشمالية
طولكرم
نابلس
قلقيلية
سلفيت
يافا
اللّد
الرّملة
رام الله والبيرة
أريحا والأغوار
القدس
بيت لحم
الخليل
شمال غزة
غزة
دير البلح
خانيونس
رفح
بئر السبع
Km
0
20
40
80
المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

شكر وتقدير

يتقدم الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بالشكر والتقدير لكل من ساهم في اخراج هذه الدراسة الهامة الى النور ان كان ذلك بالإعداد او المراجعة الفنية او التدقيق اللغوي.

لم يكن بالإمكان اعداد هذه الدراسة بدون تعاون الباحثين الميدانيين والمستجوبين اللذين أدلوا ببيانات دقيقة وموثوقة خلال تنفيذ تعدادات ومسوح الجهاز المختلفة فالشكر موصول لهم كذلك.

تم تنفيذ هذه الدراسة "المرأة والرجل في فلسطين، قضايا وإحصاءات، 2020" بدعم من الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي ضمن مشروع "دعم مؤسسات مراعاة النوع الاجتماعي وتمكين المرأة ضمن خطة العمل الوطنية 2017 – 2022، " SI–GEWE" منحة 11279

ما يرد في هذا الإصدار من آراء، يعبّر عن وجهة نظر المؤلفين ولا يعكس بالضرورة موقف أو سياسات الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي.

إن الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي غير مسؤولة عن أي معلومات غير دقيقة أو تشهيرية، أو عن أي سوء استخدام للمعلومات الواردة.

وبهذه المناسبة يتقدم الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بالشكر الخاص للوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي لدعمها السخي لإعداد وطباعة هذه الدراسة.

فريق العمل

- **إعداد التقرير**

د. حنا نخلة	القوى العاملة، العنف ضد المرأة، الحياة العامة
أيمن عبد المجيد	السكان، الصعوبة/الإعاقة
مارلين الربضي	التعليم
خديجة حسين	المرأة في القوانين والتشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية

- **تدقيق معايير النشر**

حنان جناجره

- **المراجعة الأولية**

أشرف حمدان
فاتن أبو قرع
مهيرة قنداح
رامي الدبس
فداء توام
سهى كنعان
ماسة زيدان
راوية علاونة
محمد دريدي

- **المراجعة النهائية**

رانيا أبو غبوش
ماهر صبيح
عناية زيدان
خالد أبو خالد
جواد الصالح

- **الإشراف العام**

د. علا عوض **رئيسة الجهاز**

تنويه للمستخدمين

- إن الآراء والأفكار الواردة في هذه الدراسة تعبر عن رأي معديها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني أو موقفه الرسمي.

- اعتمد معدو هذه الدراسة على بيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ما لم يتم الإشارة إلى غير ذلك أسفل الأشكال البيانية والجداول والنصوص الواردة في التقرير، ولا يتحمل الجهاز مسئولية أي خطأ قد يرد في البيانات غير الصادرة عنه.

قائمة المحتويات

الموضوع		الصفحة
	قائمة الجداول	
	المقدمة	
	ملخص	**23**
الفصل الأول:	**السكان**	**27**
	1.1 مقدمة	27
	2.1 النمو السكاني	27
	3.1 التركيب العمري والنوعي للسكان	28
	4.1 الخصوبة	30
	5.1 الزواج	31
	1.5.1 الأفراد المتزوجون	33
	2.5.1 الأفراد الذين لم يسبق لهم الزواج	34
	3.5.1 الأفراد المصنفون كمطلقين	35
	4.5.1 الأفراد المصنفون كأرامل	35
	6.1 الوفيات	36
	7.1 الهجرة	37
	1.7.1 الهجرة الخارجية	37
	2.7.1 الهجرة الداخلية	39
	3.7.1 الرغبة في الهجرة	39
	8.1 نوع الأسرة	40
	9.1 حجم الأسرة ورب الأسرة	41
	1.9.1 النساء أرباب الأسر	41
	10.1 الخلاصة	42
	11.1 التوصيات	43
الفصل الثاني:	**التعليم**	**45**
	1.2 مقدمة	45
	2.2 معدل الأمية	45
	3.2 التعليم ما قبل المدرسي (رياض الأطفال)	46
	4.2 التعليم المدرسي	47

الموضوع **الصفحة**

5.2 معدلات التسرب من المدارس 47
6.2 معدلات الرسوب في المدارس 48
7.2 معدل عدد الطلبة لكل شعبة 49
8.2 الطلبة ذوي الإعاقة 49
9.2 التعليم المهني 51
10.2 العنف في المدارس 53
11.2 التعليم العالي 54
12.2 الخلاصة 56
13.2 التوصيات 57

الفصل الثالث: **الصعوبة /الإعاقة** **59**
1.3 مقدمة 59
2.3 إنتشار الصعوبات 60
3.3 أنواع الصعوبات ومقارنتها بمتغيرات ديمغرافية 61
4.3 أسباب الصعوبة 62
5.3 التعليم والصعوبة والنوع الاجتماعي 63
6.3 الحالة الزواجية للأفراد ذوي الإعاقة 66
7.3 النشاط الاقتصادي والحالة العملية للأفراد ذوي الإعاقة 67
1.7.3 البطالة (مؤشر بيانات التنمية المستدامة (2.5.8)) 68
2.7.3 الحالة العملية 68
3.7.3 النساء ذوات الإعاقة العاملات (المستخدمين المنتظمين بأجر أو المستخدمين غير المنتظمين بأجر) 69
8.3 العنف ومؤشرات ذات علاقة 70
9.3 الإحتياجات قائمتها تطول حسب نوع الصعوبات 71
10.3 الخلاصة 72
11.3 التوصيات 73

الفصل الرابع: **القوى العاملة** **75**
1.4 مقدمة 75
2.4 مفهوم العمل في الأجندة الدولية 75
3.4 آثار العمل على الفرد والمجتمع 77
4.4 مشاركة النساء في القوى العاملة 77
1.4.4 المشاركة داخل القوى العاملة وسنوات الدراسة 79
2.4.4 المستوى التعليمي والعمر وعلاقتهما بالعمل 81

الموضوع **الصفحة**

5.4 البطالة 82
6.4 العاملون والعاملات حسب بعض المتغيرات 85
1.6.4 العاملون والعاملات حسب النشاط الاقتصادي 85
2.6.4 العاملون والعاملات حسب المهنة 86
3.6.4 العاملون والعاملات حسب القطاع 87
4.6.4 العاملون والعاملات حسب الحالة العملية 88
7.4 الأجور 90
1.7.4 الفجوة في الأجور بين الجنسين 91
8.4 العمالة غير المنظمة (لا تشمل العمالة الزراعية) 92
9.4 أسباب تدني مشاركة المرأة في سوق العمل 92
10.4 الخلاصة 93
11.4 التوصيات 94

الفصل الخامس: **العنف ضد المرأة** **95**
1.5 مقدمة 95
2.5 الإطار المفاهيمي 95
1.2.5 مفهوم العنف على المستوى العالمي 96
2.2.5 إجراءات الوقاية على الصعيد العربي 97
3.2.5 خصوصية المرأة الفلسطينية 97
4.2.5 الرصد، والتوثيق، والقرارات المتخذة 98
5.2.5 تجربة دولة فلسطين للوقاية من العنف ضد المرأة 99
3.5 واقع العنف من النتائج الرئيسية لمسح العنف في المجتمع الفلسطيني 99
1.3.5 العنف ضد النساء المتزوجات حالياً أو اللواتي سبق لهن الزواج 99
1.1.3.5 الأساليب المتبعة من قبل النساء المتزوجات حالياً أو اللواتي سبق لهن الزواج (18-64 سنة) لطلب المساعدة في الحماية من العنف ضدهن من قبل الزوج 101
2.3.5 العنف ضد الأفراد (18-64 سنة) الذين لم يسبق لهم الزواج وتعرضوا للعنف من قبل أحد أفراد الأسرة 102
1.2.3.5 العنف ضد الأفراد (18-29 سنة) الذين لم يسبق لهم الزواج 102
2.2.3.5 الأساليب التي اتبعها الأفراد (18-29 سنة) الذين لم يسبق لهم الزواج لمواجهة العنف ضدهم 103
3.2.3.5 الأفراد (30-64 سنة) الذين لم يسبق لهم الزواج وتعرضوا للعنف من قبل أحد أفراد الأسرة 103

الموضوع		الصفحة
	3.3.5 العنف ضد الأطفال (أقل من 11 سنة)	104
	4.3.5 العنف ضد كبار السن (65 سنة فأكثر)	105
	5.3.5 العنف ضد الأفراد ذوي الإعاقة	105
	6.3.5 العنف الإلكتروني	106
	4.5 الخلاصة	107
	5.5 التوصيات	107
الفصل السادس:	**الحياة العامة**	**109**
	1.6 مقدمة	109
	2.6 الإطار المفاهيمي	109
	1.2.6 المشاركة والحياة العامة	109
	2.2.6 فجوة النوع الإجتماعي	110
	3.2.6 الأجندة الحقوقية، والتنموية الدولية والمحلية	110
	3.6 الحياة العامة وآليات حقوق الإنسان	110
	4.6 الحياة العامة في الأجندة الدولية التنموية	112
	5.6 الحياة العامة في القوانين الفلسطينية	113
	6.6 الحياة العامة في أجندة التنمية الفلسطينية	113
	7.6 فجوات النوع الإجتماعي في الحياة العامة	114
	8.6 الخلاصة	128
	9.6 التوصيات	129
الفصل السابع:	**المرأة في القوانين والتشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية**	**131**
	1.7 مقدمة	131
	2.7 الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان	132
	3.7 الجهود الوطنية المبذولة لتطبيق الإتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة	133
	4.7 حقوق المرأة المدنية والسياسية في التشريعات المحلية	135
	1.4.7 القوانين الخاصة بالأسرة	135
	2.4.7 قوانين العقوبات	137
	3.4.7 العمل في الوظيفة العمومية	139
	5.7 القوانين المتعلقة بالمشاركة السياسية	140
	1.5.7 قرار بقانون رقم (1) بشأن الانتخابات العامة للعام 2007	140
	2.5.7 قانون انتخاب الهيئات المحلية رقم (10) لعام 2005	141

الموضوع	الصفحة
6.7 حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التشريعات المحلية	141
7.7 الخلاصة	145
8.7 التوصيات	145
المراجع	**147**
ملاحق	**153**

قائمة الجداول

الجدول		الصفحة
جدول 1:	التوزيع النسبي للأفراد (15 سنة فأكثر) حسب الحالة الزواجية والمنطقة، 2007، 2017	**32**
جدول 2:	التوزيع النسبي للأسر حسب نوع الأسرة والمنطقة، 2007، 2017	**40**
جدول 3:	التوزيع النسبي للأسر حسب حجم الأسرة والمنطقة، 2017	**41**
جدول 4:	معدل الأمية للأفراد (15 سنة فأكثر) حسب الجنس، 2007، 2017	**45**
جدول 5:	معدل الرسوب حسب الجهة المشرفة والجنس، 2018/2017	**48**
جدول 6:	معدل عدد الطلبة لكل شعبة حسب المنطقة والجهة المشرفة، 2019/2018	**49**
جدول 7:	نسبة المدارس التي يتوفر فيها المراحيض الخاصة للطلبة ذوي الإعاقة حسب المنطقة والجهة المشرفة للعام الدراسي 2019/2018	**50**
جدول 8:	نسبة المدارس التي يتوفر فيها شواحط لاستخدام ذوي الإعاقة حسب المنطقة والجهة المشرفة للعام الدراسي 2019/2018	**51**
جدول 9:	عدد طلبة الصف الثاني عشر في فلسطين حسب الجنس والفرع، 2019/2018	**52**
جدول 10:	نسبة الأطفال (12–17 سنة) في فلسطين الذين تعرضوا لأحد أنواع العنف في المدارس، 2019	**53**
جدول 11:	نسبة الأطفال (12–17 سنة) فى فلسطين الذين تعرضوا لأحد أنواع العنف من قبل أحد المعلمين أو المعلمات، 2019	**54**
جدول 12:	أعداد الطلبة الملتحقين في مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية حسب التخصص والجنس في الأعوام الدراسية 2009/2008 و 2019/2018	**55**
جدول 13:	نسبة إنتشار الصعوبات بين السكان الفلسطينيين في فلسطين حسب نوع الصعوبة والجنس، 2007، 2017	**61**
جدول 14:	الأسر الخاصة في فلسطين التي لديها فرد واحد على الأقل لديه صعوبة حسب حجم الأسرة وجنس رب الأسرة، 2007، 2017	**62**

الجدول **الصفحة**

جدول 15: نسبة الأطفال ذوي الصعوبات في العمر (6-17 سنة) غير الملتحقين بالتعليم حسب المنطقة والجنس، 2007، 2017 **63**

جدول 16: السكان الفلسطينيون (14 سنة فأكثر) ذوي الإعاقة في فلسطين حسب الحالة الزواجية والمنطقة والجنس، 2017 **66**

جدول 17: السكان الفلسطينيون (15 سنة فأكثر) النشيطون اقتصادياً من ذوي الإعاقة في فلسطين حسب المنطقة والجنس، 2007، 2017 **67**

جدول 18: السكان الفلسطينيون (15 سنة فأكثر) ذوي الإعاقة العاملين في فلسطين حسب الحالة العملية والجنس، 2017 **68**

جدول 19: نسبة النساء والرجال حسب مركبات القوى العاملة والمنطقة، 2019 **78**

جدول 20: التوزيع النسبي للأفراد (15 سنة فأكثر) في فلسطين حسب الجنس وعدد السنوات الدراسية والعلاقة بقوة العمل، 2019 **80**

جدول 21: التوزيع النسبي للأفراد (15 سنة فأكثر) المشاركين في القوى العاملة في فلسطين حسب الجنس وعدد السنوات الدراسية والعمر، 2019 **81**

جدول 22: التوزيع النسبي للنساء والرجال (15 سنة فأكثر) العاملون في فلسطين حسب المنطقة والقطاع، 2019 **87**

جدول 23: التوزيع النسبي للنساء والرجال (15 سنة فأكثر) العاملين في فلسطين حسب الجنس وعدد السنوات الدراسية ومكان العمل، 2019 **89**

جدول 24: نسبة النساء المتزوجات حالياً أو اللواتي سبق لهن الزواج (18-64 سنة) وتعرضن على الاقل لمرة واحدة لأحد أنواع العنف من قبل الزوج خلال 12 شهرا التي سبقت المقابلة حسب المنطقة ونوع العنف، 2011، 2019 **99**

جدول 25: نسبة النساء المتزوجات حالياً أو اللواتي سبق لهن الزواج (18-64 سنة) وتعرضن لأحد أنواع العنف حسب الأساليب التي اتبعنها لطلب المساعدة والمنطقة، 2011، 2019 **101**

جدول 26: نسبة الأفراد الذين لم يسبق لهم الزواج (18-64 سنة) وتعرضوا للعنف من قبل أحد أفراد الأسرة خلال 12 شهرا التي سبقت المقابلة حسب نوع العنف والجنس، 2011، 2019 **102**

جدول 27: نسبة الأفراد (18-29 سنة) الذين لم يسبق لهم الزواج وتعرضوا للعنف من قبل أحد أفراد الأسرة خلال 12 شهرا التي سبقت المقابلة حسب نوع العنف والمنطقة والجنس، 2019 **102**

الجدول **الصفحة**

جدول 28: نسبة الأفراد (18–29 سنة) الذين لم يسبق لهم الزواج وتعرضوا لأحد أنواع العنف حسب الجهات التي توجهوا لها أو الأساليب التي اتبعوها لطلب المساعدة والمنطقة، 2019 **103**

جدول 29: نسبة الأفراد (30–64 سنة) الذين لم يسبق لهم الزواج وتعرضوا للعنف من قبل أحد أفراد الأسرة خلال 12 شهراً التي سبقت المقابلة حسب نوع العنف والمنطقة والجنس، 2019 **103**

جدول 30: نسبة الأطفال (أقل من 11 سنة) الذين تعرضوا للعنف من قبل الشخص المسؤول عن الرعاية حسب نوع العنف والمنطقة خلال 12 شهرا التي سبقت المقابلة، 2019 **104**

جدول 31: نسبة كبار السن (65 سنة فأكثر) الذين تعرضوا لأحد أنواع الإساءة على الأقل من قبل أحد أفراد الأسرة خلال 12 شهراً التي سبقت المقابلة حسب المنطقة والجنس ونوع الإساءة، 2011، 2019 **105**

جدول 32: نسبة مشاركة النساء الفلسطينيات في المناصب الوزارية حسب الحكومة، والوزارات المكلفة بها والفترة الزمنية **115**

جدول 33: نسبة النساء في الوظائف الحكومية للقطاع المدني حسب المسمى الوظيفي للأعوام، 2014–2019 **117**

جدول 34: عدد السفراء في السلك الدبلوماسي في فلسطين حسب الجنس، 2019 **118**

جدول 35: عدد رؤساء الهيئات المحلية حسب التصنيف والجنس والمنطقة، 2019 **119**

جدول 36: أعداد القضاة العاملين في المحاكم في فلسطين حسب نوع المحكمة والمنطقة والجنس، 2018 **122**

جدول 37: الرجال والنساء العاملين في النيابة العامة في فلسطين، 2018 **123**

جدول 38: الرجال والنساء في القضاء الشرعي في فلسطين، 2018 **124**

جدول 39: نسبة الطالبات في مجالس الطلبة في الجامعات الفلسطينية لسنوات مختارة **126**

المقدمة

العالم يتغير بسرعة ومعه أيضا تتغير طبيعة العائلات ودور النساء والفتيات داخلها. لذلك، يجب أن تتطور القوانين والسياسات وتتكيف حتى يتسنى لنا دعم النساء وتمكين الفتيات وتلبية احتياجات جميع أفراد الأسرة، يعكس تقرير المرأة والرجل في فلسطين قضايا وإحصاءات، واقع الفجوات في فلسطين من منظور نوع اجتماعي ويهدف إلى إعطاء صورة عن واقع المرأة في فلسطين بالاعتماد على البيانات المتوفرة من الجهاز وبيانات من مصادر أخرى بهدف العمل على تحقيق المساواة وتمكين المراة الفلسطينية[1].

سطرت المرأة الفلسطينية منذ القدم وحديثاً أسطراً مضيئة ووقفت بجانب الرجل في مواجهة الاحتلال عبر سنوات من الكفاح ضد المحتل، وكانت إلى جانب الرجل باستمرار حيث تتحمل مشاق الحياة وهمومها، وإلى الآن ما زالت المرأة الفلسطينية تساهم بكل طاقاتها في رعاية بيتها وأفراد أسرتها، فهي الأم التي تقع على عاتقها مسؤولية تربية الأجيال القادمة، وهي الزوجة التي تدير البيت وتتحمل أعبائه الاجتماعية والاقتصادية، وهي البنت والأخت، وهذا يجعل الدور الذي تقوم به المرأة في بناء المجتمع دوراً لا يمكن إغفاله أو التقليل من خطورته[2].

واعترافاً بدور المرأة على الصعيد المحلي والعالمي ومساهماتها التاريخية في مجتمعها، بدأ الاهتمام العالمي بقضية تنمية المرأة وتمكينها من أداء أدوارها بفعالية مثل الرجل والمشاركة في اتخاذ القرار في مختلف مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية منذ سبعينات القرن الماضي مروراً بمؤتمر بكين 1995، وقد واكب هذا الاهتمام العالمي اهتماماً كبيراً من الدول والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية، كما تضمنت أجندة التنمية المستدامة 2030 قضايا المرأة والعدالة بين الجنسين في صلب مفاهيم التنمية المستدامة وربطت بين وضع المرأة ورفاهيتها مع مستوى التنمية المستدامة بشكل مباشر.

يعرض التقرير الحالي مجموعة مختارة من المؤشرات الأساسية الخاصة بواقع المرأة والرجل، ويحمل بين طياته عدة قضايا إذ يتناول المؤشرات السكانية للمرأة والرجل، ومؤشرات حول الواقع التعليمي، والإعاقة، والقوى العاملة، والحياة العامة والعنف ضد المرأة، والمرأة في القوانين والتشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية آخذين بعين الاعتبار أيضاً المؤشرات التي وردت في الإطار الوطني للنوع الاجتماعي وما يتسق معه من الأطر الإقليمية والدولية ومؤشرات التنمية المستدامة SDGs.

هذا التقرير هو الخامس من نوعه ضمن سلسلة التقارير المتخصصة بقضايا النوع الاجتماعي والتي يصدرها الجهاز، بهدف الوقوف على واقع المرأة والرجل في المجتمع الفلسطيني وتوفير البيانات الكافية والضرورية لرسم السياسات حولها والتي بدأ الجهاز بإصدارها عام 1998، وصدر العدد الثاني عام 2003، والثالث عام 2008، والرابع عام 2013 إضافة للتقرير الحالي، هذا إلى جانب ما دأب الجهاز على إصداره من تقارير سنوية إحصائية: حول واقع المرأة والرجل بدءاً من العام 2003.

---

[1] ملخص تقدم النساء في العالم 2019–2020. العائلات في عالم متغير، هيئة الأمم المتحدة للمرأة

[2] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2019. واقع النوع الاجتماعي في فلسطين ضمن أهداف التنمية المستدامة. رام الله – فلسطين.

نأمل أن يشكل هذا التقرير أداة فاعلة وقيمة مضافة في تعزيز قاعدة البيانات والمؤشرات الإحصائية المتوفرة حول المرأة والرجل، لرفع مستوى الوعي والمساهمة في تزويد صانعي السياسات والمخططين والمنظمات غير الحكومية والمدافعين عن قضايا النوع الاجتماعي، كأداة إضافية لصنع السياسات، والتخطيط وتشكيل المجموعات الضاغطة.

والله ولي التوفيق،،،

تموز، 2020

د.علا عوض

رئيسة الجهاز

ملخص

السكان

- تشير التقديرات السكانية أن عدد الفلسطينيين في فلسطين منتصف عام 2019 قد بلغ نحو 4.98 مليون فلسطيني، منهم 2.54 مليون ذكر مقابل 2.44 مليون انثى وبنسبة جنس مقدارها 103.2 (أي أن هناك نحو 103.2 ذكور لكل مائة أنثى).

- تظهر البيانات التغير في نمط الأسر الفلسطينية خلال العشر سنوات الماضية فقط، إذ بلغت نسبة الأسر الممتدة عام 2007 في فلسطين نحو 14.7% من الاسر الفلسطينية لتنخفض إلى 10.1% فقط وفق نتائج تعداد 2017 بالمقابل ارتفعت نسبة الأسر النووية من 80.5% في العام 2007 إلى 84.3%، ويعود هذا الارتفاع في نسبة الأسر النووية إلى تفتت أو تفكك الأسر الممتدة إلى أكثر من أسرة نووية أو تشكيل أسر نووية جديدة نتيجة للزيجات الجديدة، كما ارتفعت نسبة الأسر المكونة من فرد واحد من 3.3% عام 1997 إلى 4.7% عام 2017، وانخفضت الأسر المركبة من 0.5% عام 1997 إلى 0.2% فقط عام 2017.

- بلغ العمر الوسيط عند الزواج الاول 25.1 سنة للرجال لعام 2018 في فلسطين مقابل 20.5 للنساء أي أن هناك حوالي 5 سنوات تقريباً كمتوسط الفرق بين عمر الرجل والمرأة عند الزواج الأول في فلسطين، كما أن توقع البقاء على قيد الحياة أثر في تفسير زيادة نسبة الأرامل من النساء حيث أن توقع البقاء على قيد الحياة للمرأة أعلى مما هو عليه للرجل، فضلا على أن الفرق بين عمر الزوج والزوجة والذي يميل لصالح الرجال بنحو 5 سنوات يعطي المرأة فرصة اضافية للبقاء على قيد الحياة بعد وفاة الزوج وضمن تصنيف أرملة. ويوجد سبب أخر مهم وهو أن الرجال يتزوجون أكثر من مرة وخاصة بعد الطلاق او الترمل في حين أن نسبة أقل من النساء يتزوجن للمرة الثانية.

التعليم

- أشارت بيانات التعداد العام للسكان لعام 2017 أن عدد الأميين في صفوف الفلسطينين في العمر 15 سنة فأكثر بلغ 95,450 فردا أي ما نسبته 3.3% من مجمل عدد السكان في نفس الفئة العمرية، وبلغ عدد الذكور الأميين 24,590 أي ما نسبته 1.7% من مجمل عدد الذكور الفلسطينين في العمر 15 سنة فأكثر، بينما بلغ عدد الإناث الأميات 70,860 أنثى، أي ما نسبته 5.0% من مجمل عدد الإناث فى فلسطين في العمر15 سنة فأكثر، وبالنسبة لتوزيع معدل الأمية حسب نوع التجمع فكان الأقل في التجمعات الحضرية حيث بلغ 3.1%، تليها المخيمات حيث بلغ 3.3% أما في التجمعات الريفية فقد بلغ معدل الأمية 4.8% خلال عام 2017.

- عدد الملتحقين فى المدارس فى العام الدراسي 2019/2018 بلغ 1,282,054 طالباً وطالبة بينما في العام الدراسي2008/2007 بلغ عدد الملتحقيين 1,097,957 طالب وطالبة بزيادة بلغت184,097 طالباً وطالبة.

الإعاقة

- تشير المؤشرات السكانية اعتماداً على نتائج التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت 2017، أن 5.8% من مجمل السكان في الضفة الغربية وقطاع غزة، لديهم صعوبة واحدة على الأقل. وحسب النوع الاجتماعي ترتفع نسب الصعوبة بين الذكور لتصل إلى 6.3% مقارنة مع نسب أقل بين الاناث 5.4%. كما ترتفع نسبة السكان الذين لديهم صعوبة واحدة على الاقل في قطاع غزة، 6.8% مقارنة مع 5.1% في الضفة الغربية.

- أشارت بيانات التعدادات الى ارتفاع نسبة الافراد الذين لديهم صعوبة واحدة على الاقل حسب الجنس والمنطقة خلال العشر سنوات الماضية، وكان ذلك واضحا بشكل ملحوظ في قطاع غزة حيث ارتفعت من 3.7% عام 2007 الى 6.8% عام 2017؛ أي زادت النسبة بمقدار 3.1%، هذه الزيادة باتت واضحة نتيجة لما واجهه سكان قطاع غزة من ثلاث حروب متتالية، وكذلك نتاج الحصار وانخفاض جودة الخدمات الصحية المقدمة كمياً ونوعياً.

القوى العاملة

- أظهرت بيانات مسح القوى العاملة 2019 أن مشاركة المرأة داخل القوى العاملة مقارنة بالرجل هي مشاركة متدنية ووصلت 18.1% مقابل 69.9% للرجال وما تزال الفجوة بين الجنسين كبيرة.

- بلغ معدل البطالة 25.3% من مجموع المشاركين في القوى العاملة في فلسطين، بواقع 21.3% بين الرجال مقابل 41.2% بين النساء للعام 2019.

- سجل أعلى معدل للبطالة بين الشباب في الفئة العمرية (15–24 سنة) لكلا الجنسين حيث بلغ 40.1%، بواقع 34.7% للرجال و67.1% للنساء للعام 2019.

- تتفاوت الفجوة بين النساء والرجال في سوق العمل لتنعكس على النشاط الاقتصادي بين العاملين، ففي حين تتركز نسبة النساء في قطاع الخدمات والفروع الاخرى بنسبة 73.1%، يليه قطاع التجارة والمطاعم والفنادق بنسبة 11.1%، ومن ثم قطاع الزراعة بنسبة 6.7% للعام 2019، ويلاحظ هنا عدم رغبة النساء والرجال في التوجه للقطاع الزراعي قد تتعلق بأسباب عديدة أهمها، ما يمارسه الإحتلال الإسرائيلي ومستوطنيه من حرق للمزروعات، وتقليع الاشجار، ومصادرة الأراضي، ونشر الحيوانات المخربة للثمار، واغلاق الابار الزراعية ومصادرة المياه.

العنف ضد المراة

- بالمقارنة بين عامي 2011 و2019، أظهرت البيانات أن العنف بشكل عام قد انخفض من 37.0% الى 27.2% بنسبة انخفاض بلغت 9.8% وهذا الانخفاض يعود الى الجهود الكبيرة التي بذلت ما بين الشركاء الحكوميين ومؤسسات المجتمع المدني خاصة المؤسسات النسوية. وحيث أن هذا الانخفاض يعد مؤشراً ايجابياً نحو الطريق الى القضاء على العنف ضد المرأة. الا أنه يجب أن نعترف أن هذه النسبة تعد من النسب المرتفعة جداً مقارنة بالمستوى العالمي أو المستوى الاقليمي العربي

- أكثر أنواع العنف انتشاراً ضد المرأة في المجتمع الفلسطيني هو العنف النفسي بنسبة بلغت 52.2%، يليه العنف الاقتصادي؛ 36.2%، ومن ثم العنف الاجتماعي؛ 27.6% ومن ثم العنف الجسدي؛ 17.4% واخيراً العنف الجنسي؛ 6.9%، وهذه الارقام تشير صراحة الى أن هناك حالة من التمييز ضد المرأة في القضايا الاقتصادية والاجتماعية التي تتمثل بحرية العمل والتحكم في الدخل والسيطرة على المقدرات والاموال.

- أكثر أسلوب تتبعه النساء في مواجهة العنف هو السكوت عنه وعدم تبليغ اي أحد بذلك حيث بلغت النسبة 60.6% خلال عام 2019 مقارنة مع 65.3% للعام 2011، مما يشكل ضغطاً نفسيا كبيراً على المرأة للحفاظ على بيت الأسرة من أي تفكك او انهيار وخاصة ان المرأة تتحمل كامل المسؤولية في مجتمعنا.

الحياة العامة

- تظهر البيانات حول مشاركة النساء كوزيرات في الحكومات الفلسطينية الثمانية عشرة المتعاقبة الى ارتفاع نسبة الوزيرات الفاعلات من 5.5% (وزيرة واحدة من بين 18) في أول حكومة فلسطينية الى 13.6% (ثلاث وزيرات من بين 22) من مجموع الوزراء الفاعلين الذي لديهم وزارات.

- تشير البيانات الصادرة عن مجلس الوزراء أن نسبة النساء التي تترأس لجنة مصادق عليها من مجلس الوزراء بلغت 13.6%، وذلك من مجموع اللجان التي تم تشكيلها في الفترة من (2014-2018) والتي بلغ عددها 253 لجنة، فيما بلغت اللجان الخاصة بالنوع الاجتماعي 13 لجنة بمعدل 5.1% من مجموع اللجان.

- تشكل النساء في جهاز الشرطة ما نسبته 4.9% مقابل 95.1% للرجال عام 2018.

- تشكل النساء ما نسبته 20.1% من أعضاء الهيئات المحلية للعام 2019، وهناك خمسة نساء يترأسن هيئات محلية (واحدة مجلس بلدي C، و4 مجلس قروي)، إن عدم مشاركة النساء في الهيئات المحلية بنسب عالية ينعكس على الخدمات العامة التي تقدمها الهيئة المحلية وفق اختصاصها فتنعكس على تخطيط البلدة والشوارع من حيث استجابتها لاحتياجات الجنسين والفئات المهمشة.

المرأة في القوانين والتشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية

- تم بذل العديد من الجهود الوطنية لتطبيق مضمون الاتفاقيات الدولية من قبل دولة فلسطين، حيث تم انشاء لجنة مواءمة التشريعات مع الاتفاقيات الدولية، وقدّمت فلسطين تقريرها الاولي للجنة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في العام 2018، ولاحقا لتوصيات لجنة سيداو قامت وزارة شؤون المرأة بوضع الخطة التنفيذية لتوصيات لجنة سيداو للأعوام 2019-2022 كآلية وطنية لتنفيذ التوصيات.

- صدر قرار مجلس الوزراء بتشكيل اللجنة الوطنية العليا لتطبيق القرار 1325 وذلك في العام 2012[1]. وتم إقرار الاستراتيجية الوطنية لمنع العنف ضد المرأة (2011-2019) التي تهدف الى منع العنف ضد المرأة وذلك من خلال تعزيز مبدأ سيادة القانون المنصف للنساء وتحسين آليات المؤسسية في التعامل مع النساء المعنفات.

- صدر قرار بقانون عن الرئيس الفلسطيني يوم 3 نوفمبر/تشرين الثاني الماضي 2019، ونشر في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية) في 28 من الشهر نفسه، بتحديد سن الزواج لطرفيه 18 سنة شمسية.

1. انشِأت اللجنة بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء في العام 2012، تحت رقم (14/27/08/م.و/س.ف)، وبموجبه شُكّلت اللجنة من وزارة شؤون المرأة رئيسًا، وعضوية كل من: ديوان الرئاسة، وزارة شؤون الخارجية، وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة الشؤون الاجتماعية، هيئة شؤون الأسرى والمحررين، وزارة الدولة لشؤون التخطيط، وزارة الإعلام، الأمانة العامة لمجلس الوزراء، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، مؤسسة الحق، مؤسسة مفتاح، المنظمات الأهلية. وفي العام 2013 أضيف طاقم شؤون المرأة بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء.

الفصل الأول

السكان

1.1 مقدمة

إن الفهم العميق لواقع السكان واحتياجاتهم يشكل استجابة ذات أهمية عالية إلى فهم التكوينات السكانية وتفسيرها، خاصة تلك المرتبطة بالتوزيع الديمغرافي وتحولاته وتغيراته، ويشكل مقوماً للتخطيط التنموي، وبالاستناد إلى منظور النوع الاجتماعي تمتاز فلسطين بأنماط فريدة للمكونات السكانية نتاج الواقع السياسي الذي تعيشه فلسطين، وما رافق هذا السياق من تهجيرات قصرية، خلقت معها بما يزيد عن 60% من مكوناته تعيش خارج دولة فلسطين. كذلك ما زال التحول الديمغرافي كمكون رئيسي مرتبطاً بارتفاع معدل الخصوبة مقارنة بباقي الدول العربية مما أدى إلى بقاء معدلات نمو مرتفعة، والذي بلغ للسكان لعام 2019 2.5% مع العلم أن العالم ينمو بمعدل لا يتجاوز 1.1% سنويا، مع أهمية الإشارة إلى الانخفاض البسيط في هذا المعدل عبر العقدين الماضيين، الا إنه يتوقع أن يتضاعف عدد السكان في فلسطين بعد حوالي 28 عاماً فقط في حال بقيت معدلات النمو السكاني كما هي الآن. يرافق هذا الإزدياد في عدد السكان تجزأة ممنهجة للأراضي الفلسطينية وبشكل معزول نتيجة لقيود الإحتلال الاسرائيلي المشددة على الوصول واستخدامات الأراضي الفلسطينية، حيث تزداد هيمنة الاحتلال الإسرائيلي وسيطرة مستعمريه على مساحات شاسعة من الضفة الغربية، وتحكما في مواردها، خاصة في تلك المناطق المصنفة (ج) والتي تزيد نسبة مساحتها عن 60% من إجمالي مساحة الضفة الغربية. ولا يختلف الحال في قطاع غزة نتاج الحصار المفروض والمقيد لحركة قاطنيه. ومن الأهمية النظر بعمق إلى أنماط الزواج السائدة، بالرغم من إنخفاض معدلات الزواج المبكر دون سن 18 سنة خاصة للإناث مقارنة بتلك المعدلات للسنوات السابقة إلا أنها ما زالت ظاهرة مرتفعة.

سيركز هذا الفصل على إبراز الواقع الديمغرافي للسكان الفلسطينيين في دولة فلسطين، مع تبيان الفجوات بين المرأة والرجل في مختلف الموضوعات الديمغرافية، كأعداد السكان عبر الزمن، نسب الجنس، والتركيب العمري والنوعي، والتركيب الزواجي للسكان، فضلاً عن عناصر النمو السكاني من معدلات الانجاب والوفيات والهجرة، والآثار المترتبة عليه من تغيرات متوقعة في التركيب العمري والنوعي للسكان وما تمثله من تحدي أو فرصة مستقبلية للتطور الاقتصادي والتنمية، كما سيتم التطرق كذلك للتركيب الأسري ونوع الأسرة وحجم الأسرة وذلك من منظور النوع الاجتماعي. وتؤكد قراءة الخريطة السكانية على أهمية المرجعية البيانية، من حيث ما يعكسه من قراءة للواقع وضمن خصائص السكان واتجاهات النمو، وقراءة التغيرات ذات العلاقة بتغير معدلات الخصوبة والوفيات والمواليد واتجاهات الهجرة، وعلاقتها بمتغير النوع الاجتماعي.

2.1 النمو السكاني

بلغ عدد السكان في فلسطين 4.98 مليون منهم 2.54 مليون ذكر مقابل 2.44 مليون انثى بنسبة جنس مقدارها 103.2 ذكر لكل مائة انثى في منتصف عام 2019

تشير التقديرات السكانية أن عدد الفلسطينيين في فلسطين منتصف عام 2019 قد بلغ نحو 4.98 مليون فلسطيني، منهم 2.54 مليون ذكر مقابل 2.44 مليون انثى وبنسبة جنس مقدارها 103.2 (أي أن هناك نحو 103.2 ذكور لكل مائة

أنثى) وعلى مستوى المنطقة فقد بلغ عدد السكان في الضفة الغربية منتصف عام 2019 نحو 2.99 مليون فلسطيني، منهم 1.52 مليون ذكر، مقابل 1.47 مليون أنثى، بنسبة جنس مقدارها 104.0، كما بلغ عدد السكان في قطاع غزة 1.99 مليون فلسطيني، منهم نحو مليون ذكر مقابل 990 ألف أنثى وبنسبة جنس مقدارها 102.8 ذكر لكل مائة انثى.

تشير التقديرات السكانية اعتماداً على نتائج التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت 2017 أن معدل النمو السنوي للسكان في دولة فلسطين قد بلغ 2.5% لعام 2019 (2.2% في الضفة الغربية مقابل 2.9% في قطاع غزة)، مما يعني أن معدلات النمو في دولة فلسطين مرتفعة مقارنة بمعظم الدول العربية، مع العلم أن دولة لبنان وتونس تحظى بأقل معدل لنمو السكان في المنطقة العربية بمعدل لا يتجاوز 1.2% لعام 2018، وأن معظم الدول العربية لا يتجاوز معدل النمو السنوي فيها عن 2% سنويا[2].

تشير الاتجاهات المتوقعة لأعداد السكان في حال بقاء معدل النمو السائد حالياً أن عدد السكان في فلسطين سيتضاعف بعد نحو 28 عاما أي في العام 2047؛ يحتاج سكان الضفة الغربية إلى 32 عاما ليتضاعف في حين سيتضاعف سكان قطاع غزة بعد 24 عاماً فقط، يعني ذلك ضرورة انتباه المخططين وصناع القرار، ووعيهم للضرورات والاحتياجات المستقبلية للسكان لمختلف القطاعات، واتخاذ الاجراءات الكفيلة لعدم تفاقم الاوضاع المعيشية والاجتماعية والاقتصادية للسكان، وعلى وجه الخصوص لقطاع غزة، في ظل ضيق المساحة وارتفاع الكثافة السكانية، وفهم تلك الحالة في الضفة الغربية نتيجة ضيق السيطرة على الأراضي خاصة في منطقة (ج)، والوعي لكيفية العلاقات التي تبنى في سياق علاقات النوع الاجتماعي ضمن هذا النمو السكاني.

3.1 التركيب العمري والنوعي للسكان

حوالي 67% من سكان فلسطين دون سن 30 سنة، في حين بلغت نسبة الأفراد 60 سنة فأكثر حوالي 5%

تفيد مؤشرات التركيب العمري للسكان، أن المجتمع الفلسطيني ما زال مجتمعا فتياً، فالنسبة الأكبر من السكان تقع ضمن فئات الاطفال والشباب، اذ بلغت هذه النسبة 67.3%، في حين أن نسبة محدودة من السكان تقع ضمن فئة كبار السن بنسبة لا تتجاوز 5.2% من إجمالي السكان، وذلك بناء على نتائج التقديرات السكانية لعام 2019، مع اختلاف واضح بين الضفة الغربية وقطاع غزة. بلغت نسبة الأفراد دون 30 سنة في الضفة الغربية 65.3% ونسبة كبار السن 5.7% مقابل 70.3% للأفراد دون 30 سنة و4.4% لكبار السن في قطاع غزة. بالنظر إلى التصنيف الكلاسيكي للسكان وفق فئات العمر اقل من 15 سنة والفئة العمرية (15–64 سنة) وكبار السن 65 سنة فأكثر يظهر أن التحول الديمغرافي في فلسطين على مدى العقود السابقة أدى إلى ارتفاع نسبة الافراد أقل من 15 سنة من اجمالي السكان، وأن هناك تراجعاً طفيفاً في هذه النسب عبر السنوات السابقة، اذ لم تتقلص قاعدة الهرم السكاني بشكل مرئي وواضح، بالرغم من انخفاض معدلات الإنجاب منذ بداية العقد الاخير من القرن الماضي، بالإضافة للإنخفاض الكبير في مستويات الوفيات وخاصة الاطفال والأطفال الرضع ووفيات الأمهات كما سيتضح لاحقا.

[2] Population Reference Bureau. 2018 World Population Data Sheet.

توزيع السكان حسب فئات العمر، تقديرات منتصف عام 2019

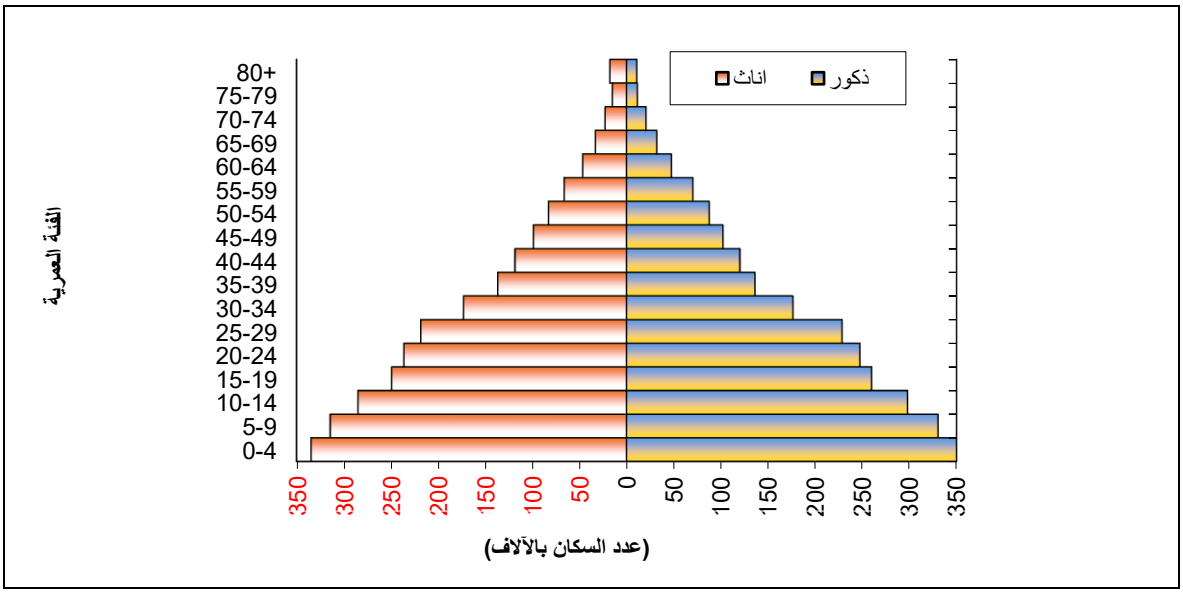

وبدراسة التركيب العمري والنوعي للسكان في فلسطين يلاحظ أن نسبة الجنس تميل لصالح الذكور لمختلف الأعمار حتى عمر 60 سنة، حيث تميل نسبة الجنس بعد ذلك العمر لصالح الإناث. بشكل عام فإن نسبة الجنس تميل لصالح الذكور عند الولادة وتتراوح ما بين 103–110 لكل مائة أنثى، وتبقى هذه النسبة ثابتة تقريباً حتى سن الشباب ثم تميل إلى الانخفاض أو الارتفاع وفق أوضاع الدول، إذ يرتبط ذلك بمعدلات الوفيات وخاصة الأمهات وصافي الهجرة الدولية، في حين أن انخفاض نسبة الجنس لصالح الإناث لفئات كبار السن يفسر بارتفاع العمر المتوقع عند الميلاد للإناث مقارنة بالذكور والذي تتراوح فجوته ما بين 2–4 سنوات لصالح الإناث في معظم دول العالم.

نسبة الجنس في فلسطين حسب العمر والمنطقة، 2019

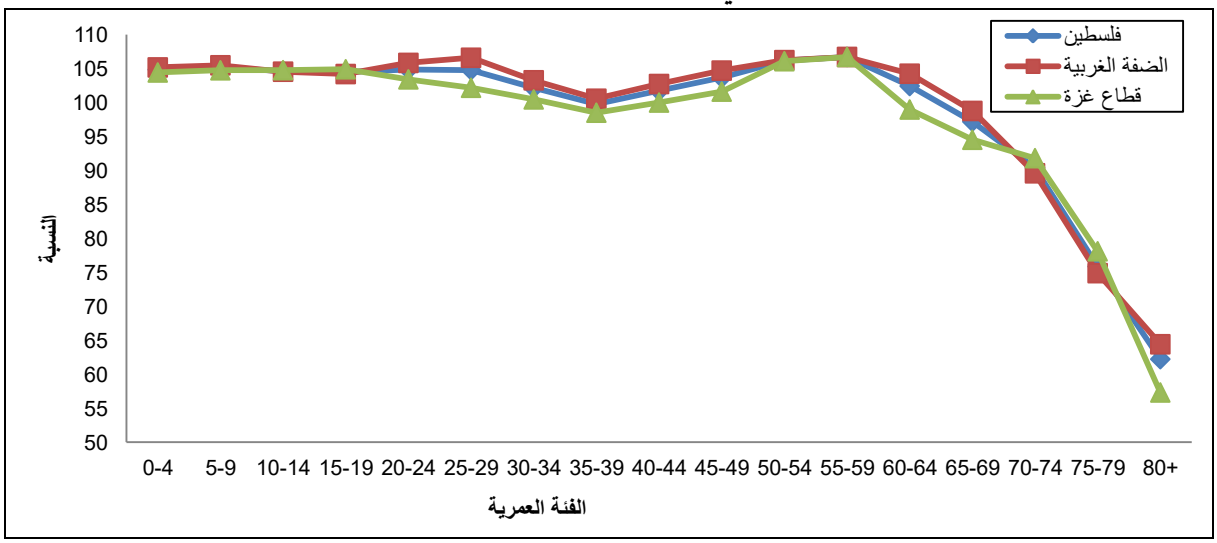

بلغت نسب الجنس نحو 105 ذكور لكل مائة انثى في الفئة العمرية (0–4 سنوات)، ورغم بقاء هذه النسبة لصالح الذكور إلا انه من الملاحظ انخفاضها تدريجيا إلى أن يتساوى عدد الذكور والإناث في الفئة العمرية (35–39 سنة) ثم تعود هذه النسبة بالارتفاع من جديد حتى العمر 60 سنة لتصل في الفئة العمرية (55–59 سنة) نحو 102 ذكر مقابل مائة أنثى

ويمكن تفسير هذا الانخفاض في نسبة الجنس لفئة الشباب الذكور إلى ارتفاع معدلات الهجرة للخارج للدراسة أو البحث عن فرصة عمل في الخارج للذكور مقارنة بالإناث في ظل ارتفاع معدلات البطالة بين الشباب وخاصة في قطاع غزة.

وعليه إن ما يستدعي الانتباه إليه هو أن التركيب العمري للأطفال أقل من 18 سنة هو الأكثر بروزاً في التركيبة السكانية الفلسطينية ككل، فارتفاع نسبة الأطفال في هذه الفئة؛ يعكس ارتفاع في معدلات الإعالة والرعاية، وزيادة العبء الذي يتحمله المعيلون وخاصة النساء كونهن من سيقمن بالرعاية والكفالة وتوفير الاحتياجات غير المادية حتى بلغوهم لمرحلة القدرة في الاعتماد على الذات وينعكس ذلك على المشاركة النسوية الاقتصادية والاجتماعية خاصة في ظل ارتفاع معدلات البطالة، كما أن الزيادة لأعداد كبار السن خاصة الإناث يستدعي الأخذ بعين الاعتبار عند واضعي السياسات والخطط والبرامج المتعلقة توفير خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية لكبار السن وخاصة النساء منهم إذ غالباً ما تعيش النساء كبار السن بمفردهن دون معيل وبظروف صحية واجتماعية صعبة، وتتصدر النساء القيام بتلك الرعاية.

4.1 الخصوبة

خصوبة الفلسطينيات تبقى مرتفعة إذا ما قورنت بمعدلات الخصوبة السائدة في معظم الدول العربية، رغم الاتجاه نحو الإنخفاض منذ العقدين الماضيين

تعد الخصوبة أحد مكونات النمو السكاني وأكثرها تأثيراً في الحالة الفلسطينية ورغم الانخفاض المستمر في معدلات الخصوبة، تشير البيانات بأنها ما زالت مرتفعة، إذا ما قورنت الخصوبة بالمستويات السائدة حالياً في معظم دول العالم العربي ودول الجوار، في حين بلغت معدلات الخصوبة في فلسطين وفق نتائج مسح الأسرة الفلسطيني 2014 في فلسطين 4.1 مولوداً (3.7 مولود في الضفة الغربية، 4.5 مولوداً في قطاع غزة)، وبلغ معدل الخصوبة في الأردن 3.3 مولوداً، وسوريا 2.9 مولوداً وفي لبنان 1.7 مولوداً وفي مصر 3.3 مولوداً، وفي تونس 2.4 مولوداً وذلك في العام 2017[3]، ويعود ارتفاع مستويات الخصوبة بشكل رئيسي إلى ارتفاع مستويات الزواج المبكر خاصة للإناث، بالإضافة إلى العادات والتقاليد السائدة حول الرغبة في الانجاب، خاصة انجاب الذكور.

استناداً إلى المسح الفلسطيني العنقودي متعدد المؤشرات 2014، وعلى الرغم من التحسن في برامج صحة المرأة وارتفاع نسب الرعاية الصحية كما تشير اليها بيانات المسوح الصحية المختلفة فقد بلغ معدل خصوبة المراهقات في الفئة العمرية (15–19 سنة) 48 مولوداً لكل ألف إمرأة إلا أن مخاطراً صحية ما زالت تواجه المرأة الفلسطينية، ومنها الحمل في سن مبكرة.

أما على مستوى المنطقة يلاحظ استمرار ارتفاع معدل الخصوبة الكلية في قطاع غزة مقارنة بالضفة الغربية خلال الفترة 1999–2013، حيث بلغ هذا المعدل 3.7 مولوداً في الضفة الغربية للفترة 2011–2013 مقابل 5.5 مولوداً في العام 1999. أما في قطاع غزة فقد بلغ هذا المعدل 4.5 مولوداً للفترة 2011–2013 مقارنة 6.8 مولوداً في العام 1999. كما يشير متوسط عدد الأطفال الذين سبق إنجابهم للنساء اللواتي سبق لهن الزواج في فلسطين عام 2017 وهو مؤشر تراكمي يقيس مستويات الانجاب في فلسطين للنساء اللواتي سبق لهن الزواج أن متوسط عدد الاطفال قد بلغ 4.4 طفلاً، بواقع 4.3 طفلاً في الضفة الغربية و4.5 أطفال في قطاع غزة.

[3] نفس المصدر السابق.

معدل الخصوبة الكلية في فلسطين حسب المنطقة لسنوات مختارة

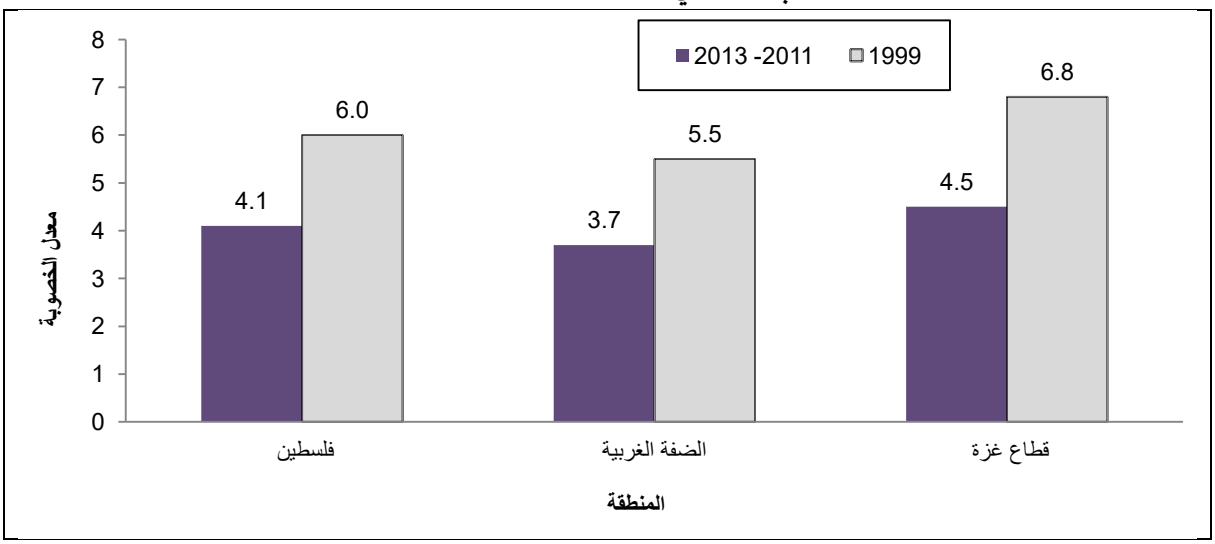

5.1 الزواج

تمتاز فلسطين بنمط خاص للزواج يتمثل بانتشار ظاهرة الزواج المبكر للفتيات من جهة وارتفاع نسبة تأخر الزواج بين الاناث من جهة أخرى

يعتبر الزواج وأنماطه من المحددات الهامة لقياس مستويات الخصوبة، وبالتالي التأثير في معدلات النمو في الدول، والحالة الفلسطينية تكتسب نمطاً فريداً للزواج لدى الاناث يتمثل بارتفاع معدلات الزواج المبكر لديهن.

يشير الشكل أدناه إلى أن نسبة النساء في العمر (20–24 سنة) اللواتي تزوجن قبل بلوغهن سن 18 سنة **(مؤشر التنمية المستدامة (2.1.3.5))** خلال العقدين الماضيين قد انخفض، حيث يظهر الشكل أنه في عام 1997 كان هناك حوالي ثلث النساء في الفئة العمرية (20– 24 سنة) قد تزوجن قبل بلوغهن سن 18 سنة، وعلى الرغم من الانخفاض بمقدار الضعفين إلا أن هناك واحدة من كل عشر نساء في هذا العمر قد تزوجن قبل بلوغهن سن 18 سنة من العمر وفق نتائج تعداد عام 2017، ويعود هذا الانخفاض إلى الارتفاع في معدلات الالتحاق بالتعليم للنساء، وارتفاع معدلات (ولو نسبياً) الانخراط بسوق العمل، بجانب الجهود التي بذلت من المؤسسات الوطنية والأهلية خلال العقدين الماضيين للحد من هذه الظاهرة وتأثيرها على صحة المرأة والطفل. كما أن بقاء نسبة ليست قليلة من الاناث اللواتي يتزوجن في سن مبكرة يستدعي تحرك المؤسسات ذات العلاقة. يشار إلى أنه صدر قانون لمنع الزواج المبكر بأقل من 18 سنة في دولة فلسطين مع بداية عام 2020، حيث من المتوقع أن يكون هناك حالات معدودة واستثنائية في عام 2020 بعد صدور قانون حول منع الزواج المبكر.

نسبة النساء (20-24 سنة) اللواتي تزوجن قبل بلوغهن سن 18 سنة حسب المنطقة لسنوات مختارة

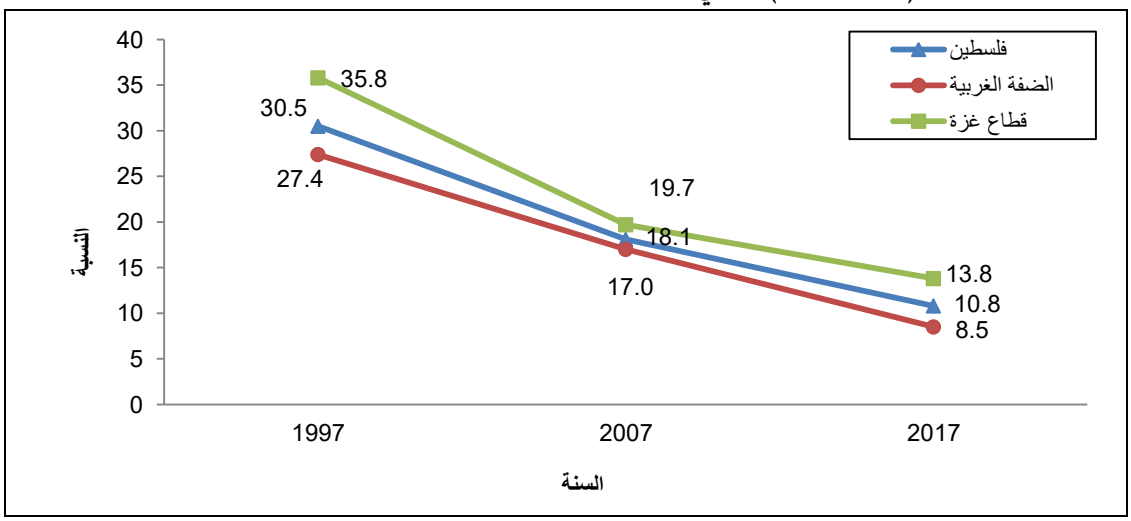

تعتبر الحالة الزواجية للأفراد 15 سنة فأكثر أحد الانعكاسات التي تؤثر على الأوضاع الاجتماعية والديمغرافية للمجتمعات، ويلاحظ في الحالة الفلسطينية وجود فروقات كبيرة ما بين الجنسين وفق الحالة الزواجية لعام 2017. وكما تشير البيانات أن هناك فروقات بسيطة وفق الجنس عبر السنوات العشر السابقة على مستوى الرجال أو النساء؛ فمثلا بلغت نسبة الرجال 15 سنة فأكثر الذين لم يسبق لهم الزواج في فلسطين 39.5% لعام 2017 وبلغت هذه النسبة 41.5% لعام 2007 أي بانخفاض مقداره 2%، وارتفعت نسبة الافراد 15 سنة فأكثر المتزوجين لعام 2017 إلى 59.4% في حين كانت قد بلغت 57.1% لعام 2007.

جدول (1): التوزيع النسبي للأفراد (15 سنة فأكثر) حسب الحالة الزواجية والمنطقة، 2007، 2017

السنة والحالة الزواجية	فلسطين			الضفة الغربية			قطاع غزة		
	رجال	نساء	كلا الجنسين	رجال	نساء	كلا الجنسين	رجال	نساء	كلا الجنسين
2007									
لم يتزوج ابدا*	**41.5**	**32.0**	**36.8**	41.6	32.0	**36.8**	41.3	32.0	**36.7**
متزوج	**57.1**	**59.8**	**58.5**	56.8	59.4	**58.1**	57.7	60.5	**59.1**
مطلق	**0.3**	**1.2**	**0.7**	0.3	1.1	**0.7**	0.3	1.3	**0.8**
ارمل	**0.6**	**6.3**	**3.4**	0.6	6.7	**3.6**	0.6	5.8	**3.2**
منفصل	**0.1**	**0.2**	**0.1**	0.1	0.2	**0.2**	0.0	0.1	**0.1**
غير مبين	**0.5**	**0.5**	**0.5**	0.7	0.6	**0.7**	0.1	0.2	**0.1**
المجموع	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**
2017									
لم يتزوج ابدا	**39.5**	**30.3**	**35.0**	40.0	30.5	**35.3**	38.9	30.0	**34.5**
متزوج	**59.4**	**63.1**	**61.2**	59.0	62.8	**60.8**	60.2	63.6	**61.9**
مطلق	**0.4**	**1.4**	**0.9**	0.4	1.3	**0.8**	0.4	1.7	**1.0**
ارمل	**0.5**	**4.9**	**2.6**	0.5	5.1	**2.7**	0.4	4.5	**2.5**
منفصل	**0.1**	**0.3**	**0.2**	0.1	0.3	**0.2**	0.0	0.2	**0.1**
غير مبين	**0.1**	**0.0**	**0.0**	0.1	0.0	**0.1**	0.0	0.0	**0.0**
المجموع	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**

*: تشمل لم يتزوج ابدا وعقد لأول مرة

ملاحظة: النسب أحياناً لا تجمع بسبب التقريب.

تشير البيانات في الجدول أعلاه، أن هناك أيضاً فجوة بين النساء والرجال على مستوى التوزيع النسبي لكل من النساء والرجال حسب الحالة الزواجية، حيث أن نسبة النساء اللواتي لم يسبق لهن الزواج بين النساء أقل مما هي عليه للرجال، والعكس فيما يتعلق بنسبة المتزوجين، فنسبة المتزوجات من بين النساء أعلى مما هي عليه للرجال، وكذلك فإن نسبة المطلقات والأرامل والمنفصلات من النساء أعلى منها للرجال، ويعود السبب في تباين نسب غير المتزوجين والمتزوجين بين النساء والرجال بالدرجة الاولى إلى اختلاف في متوسط العمر عند الزواج الأول ذلك إلى أن العمر عند الزواج الأول بالنسبة للرجال كان أعلى مما هو عليه للنساء، فالرجل يفضل أن يتزوج بفتاه تصغره سناً وهذا ما تؤكده بيانات الزواج والطلاق، إذ بلغ العمر الوسيط عند الزواج الاول 25.1 سنة للرجال لعام 2018 في فلسطين مقابل 20.5 للنساء أي أن هناك حوالي 5 سنوات تقريباً كمتوسط الفرق بين عمر الرجل والمرأة عند الزواج الأول في فلسطين، كما أن توقع البقاء على قيد الحياة أثر في تفسير زيادة نسبة الأرامل من النساء حيث أن توقع البقاء على قيد الحياة للمرأة أعلى مما هو للرجل، فضلا على أن الفرق بين عمر الزوج والزوجة والذي يميل لصالح الرجال بنحو 5 سنوات يعطي المرأة فرصة اضافية للبقاء على قيد الحياة بعد وفاة الزوج وضمن تصنيف أرملة، ويوجد سبب أخر مهم وهو أن الرجال يتزوجون أكثر من مرة وخاصة بعد الطلاق او الترمل في حين أن النساء تتزوج للمرة الثانية بنسبة أقل من الرجال.

1.5.1 الأفراد المتزوجون

نسبة الأفراد (15 سنة فأكثر) المتزوجون حسب فئات العمر والجنس، 2017

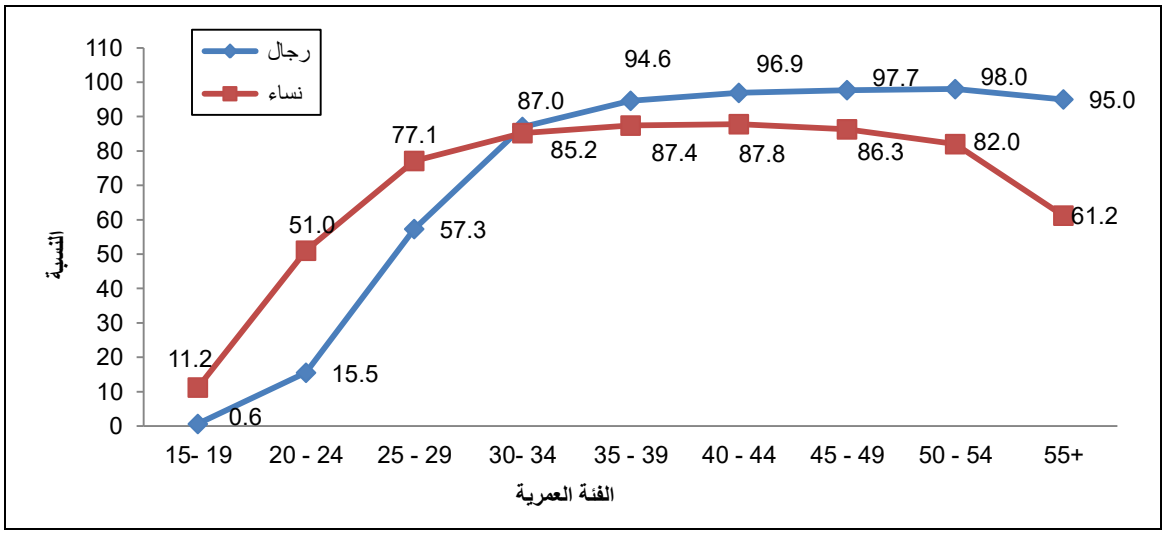

وعند دراسة توزيع النساء والرجال حسب الحالة الزواجية والعمر يوضح لنا نقاطاً هامة يجب النظر لها بحرص فيما يتعلق بأنماط الزواج لكل من المرأة والرجل الفلسطيني، حيث أن ما نسبته 11.2% من النساء في الفئة العمرية (15– 19 سنة) (سن المراهقة) حالياً متزوجات بعدما كانت هذه النسبة أكثر من 20% قبل عقدين من الآن بالمقابل فإن نسبة الذكور المتزوجين في نفس الفئة العمرية هي اقل من 1% فقط لعام 2017، ولزيادة نسبة المتزوجات من الإناث في هذه الفئة العمرية انعكاسات سلبية على المرأة، حيث قد يؤدي ذلك إلى حرمان المرأة من إكمال تحصيلها العلمي، وكذلك مشاركتها في سوق العمل، بالإضافة إلى زيادة احتمالية الحمل والإنجاب في سن مبكر، وهذا أيضا له انعكاسات سلبية على صحة الأم والطفل، وكذلك يؤدي إلى زيادة معدلات الخصوبة للمرأة، وعدم قدرة المرأة على القيام بدورها في المجتمع والمشاركة في سوق العمل.

وتبدأ الفجوة ما بين نسب المتزوجين من النساء والرجال في الانحسار بأقل فارق للفئة العمرية (30–34 سنة) حيث بلغت نسبة المتزوجات النساء 85.2% مقابل 87.0% للرجال، ثم تنعكس الصورة بعد هذا العمر لترتفع نسبة المتزوجين الذكور مقارنة بنسبة الاناث المتزوجات.

وبالمجمل تشير النتائج أن نسبة المتزوجين من كلا الجنسين تزداد مع ارتفاع العمر، حيث بلغت أعلى نسبة للنساء المتزوجات في الفئة العمرية (40–44 سنة) لتصل 87.8% في حين كانت أعلى نسبة للرجال المتزوجين في الفئة العمرية (50–54 سنة) إذ بلغت 98.0%، وتزداد نسبة المتزوجات من النساء بنسب قليلة جدا في الفئة العمرية (35–49 سنة)، وهذا يعني انخفاض فرص الزواج للنساء بعد العمر 35 سنة بصورة ملحوظة، ويؤكد توجه الرجال للزواج من نساء أصغر سنا، وتبدأ نسبة المتزوجين من كلا الجنسين بالانخفاض عند العمر 55 سنة بالنسبة للذكور والإناث بشكل أكثر وضوحاً.

وعلى مستوى المنطقة (الضفة الغربية وقطاع غزة) فلا يبدو أن الأمر مختلفا عما سبق ذكره، إلا أن نسب المتزوجات في سن مبكرة (15-19 سنة) في قطاع غزة يرتفع بشكل أكبر مقارنة بالضفة الغربية، اذ بلغت نسبة المتزوجات في هذا العمر في قطاع غزة لعام 2017 نحو 13% مقارنة بنحو 10% فقط في الضفة الغربية.

2.5.1 الأفراد الذين لم يسبق لهم الزواج

هناك ظاهرة موجودة في المجتمع الفلسطيني لا بد من الاشارة إليها، فبالرغم من وجود ظاهرة الزواج المبكر إلا ان هناك ظاهرة اخرى عكسية منتشرة في المجتمع الفلسطيني ألا وهي ظاهرة تأخر زواج الفتيات الفلسطينيات اذ تشير البيانات لعام 2017 أن هناك 20.7% فقط من النساء عازبات في الفئة العمرية (25-29 سنة)، مقابل 57.3% للرجال، ومعظم هذه الفئة من الرجال يتزوجون قبل الوصول لعمر 40 سنة مع بقاء اقل من نحو 1% دون زواج في اعمار متقدمة، في المقابل تبلغ هذه النسبة بين النساء 12.0% من مجمل النساء في الفئة العمرية (30-34 سنة) ويبقى 7.4% في الفئة العمرية (40-44 سنة) دون زواج، الأمر الذي يعني بقاء سبع نساء من بين كل مائة تقريبا دون زواج حتى بعد بلوغها سن الأربعين وهي نسبة تبدو ليست قليلة مقارنة بالذكور، ويعزى سبب بقاء هذه النسبة مرتفعة إلى أن التقاليد السائدة في المجتمع تشجع الذكور على تأخير الزواج للالتحاق بالتعليم والحصول على تعليم عال ومن ثم وظيفة لكون الرجال هم من يتحملون العبء الأكبر اقتصادياً في تكوين الأسرة ومن ثم الاقتران بزوجة مناسبة تصغره سنا حيث يمكن ان يحد ذلك من فرص تعليم الفتيات وقد يؤدي للزواج المبكر للفتيات، وبالتالي فعندما يقبل الشباب على الزواج فإنهم يفضلون الاقتران بفتيات أصغر منهم سناً مما يعمل على خفض فرص زواج الفتيات اللواتي أكملن تعليمهن العالي، حيث ترتفع توقعات المرأة بالنسبة للخصائص الاجتماعية والاقتصادية لشريك حياتها كلما ازداد مستوى تعليمها. ويشار هنا إلى أن نسبة النساء العازبات في الأعمار المتقدمة ترتفع في الضفة الغربية مقارنة بقطاع غزة، حيث تصل نسبة النساء اللواتي لم يسبق لهن الزواج عند العمر (40-44 سنة) بالضفة الغربية 11%، مقارنة مع 5% في قطاع غزة وذلك وفق بيانات التعداد عام 2017.

نسبة الأفراد (15 سنة فأكثر) الذين لم يسبق لهم الزواج* في فلسطين حسب فئات العمر والجنس، 2017

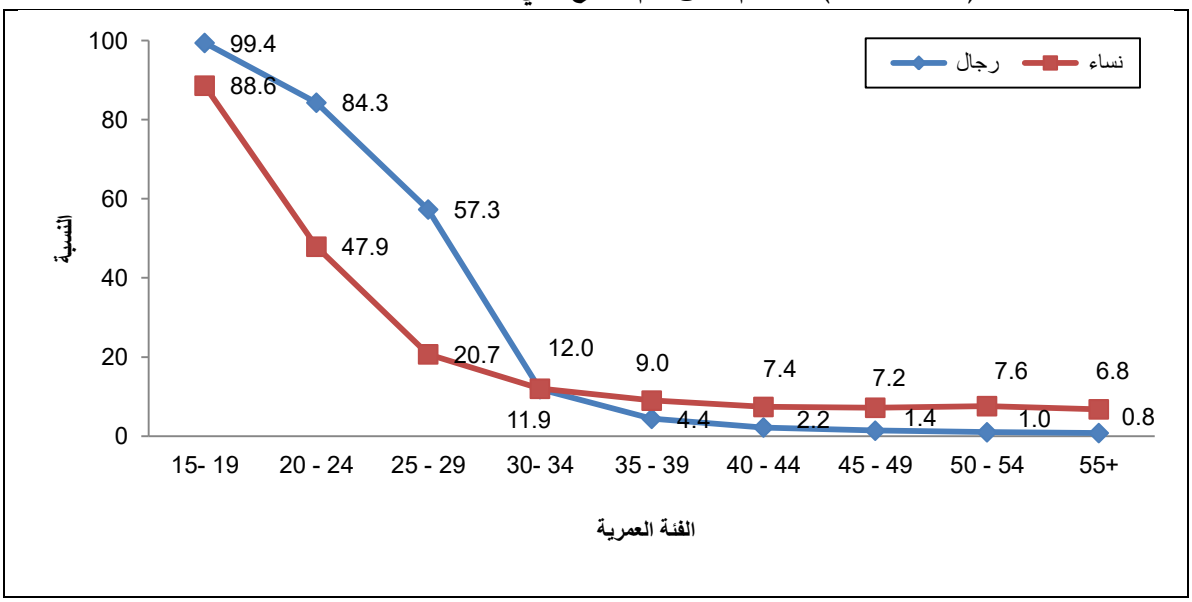

• تشمل الافراد الذين عقد قرانهم ولم يتم الدخول

3.5.1 الأفراد المصنفون كمطلقين

تشير البيانات في الشكل أدناه أن نسب الطلاق ترتفع لدى النساء مقارنة بالرجال، حيث يعتبر قرار الطلاق، قرار ذكوري في المجتمع الفلسطيني، وهذا يبرر ارتفاعها عند النساء مقارنة في الرجال ضمن بيانات التعداد للعام 2017، حيث أن فرصة الذكور بالزواج بعد الطلاق تبدو مرتفعة مقارنة بالإناث.

نسبة الأفراد (15 سنة فأكثر) المطلقين في فلسطين حسب فئات العمر والجنس، 2017

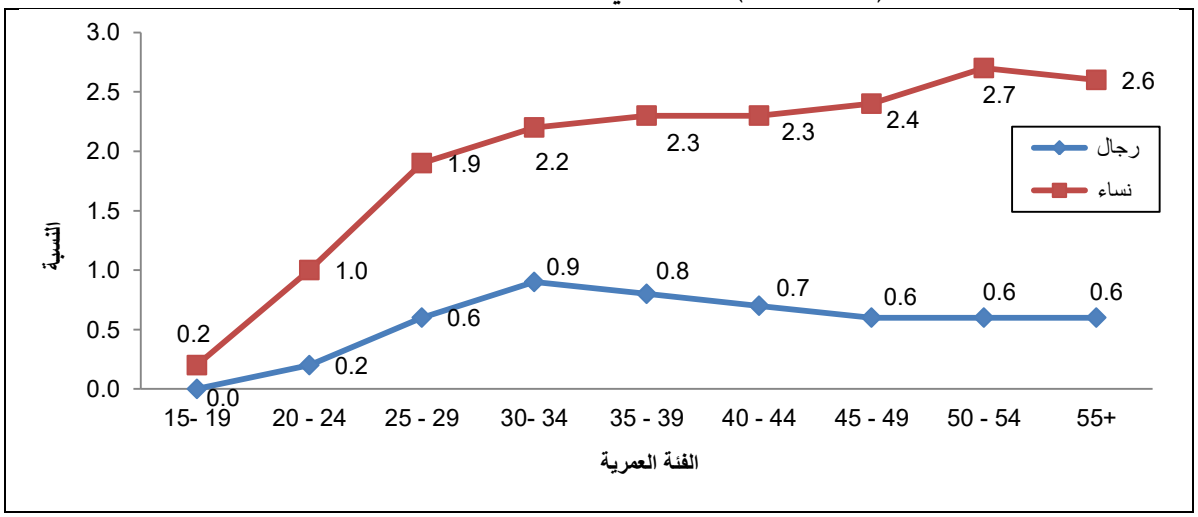

4.5.1 الأفراد المصنفون كأرامل

يلاحظ وجود فجوة بين نسب الأرامل لكل من الرجال والنساء بشكل عام، حيث بلغت نسبة الأرامل بين النساء والرجال 4.9% و0.5% على التوالي وفق بيانات عام تعداد 2017 وذلك لأسباب عدة أهمها؛ ارتفاع توقع البقاء على قيد الحياة للإناث مقارنة بالذكور وزواج الرجل في العادة من زوجة تصغره بعدة سنوات قد تصل إلى أكثر من 10 سنوات احيانا، فضلا عن احتمال زواج الرجل بعد وفاة زوجته اعلى من احتمال زواج الزوجة (الارملة)، وهنا لا بد من الاشارة إلى أن ارتفاع نسب النساء المطلقات والأرامل في الفئات العمرية المتقدمة يعني أن هذه الشريحة من النساء في المجتمع في العادة

تترأس أسر تتكون من شخص واحد فقط، أو أن تكون هذه الأم مقيمة مع أبنائها، مما يعني زيادة الأعباء الملقاة على كاهل المرأة فهي تتحمل مسؤولية نفسها ومسؤولية إعالة أبنائها، الأمر الذي يدعو إلى توجيه الاهتمام لهذه الفئة من النساء التي غالبا ما تفقد الدعم الاجتماعي والاقتصادي التقليدي الذي عادة ما يتوفر للمرأة العربية من خلال رباط الزوجية.

نسبة الأفراد (15 سنة فأكثر) الأرامل في فلسطين حسب فئات العمر والجنس، 2017

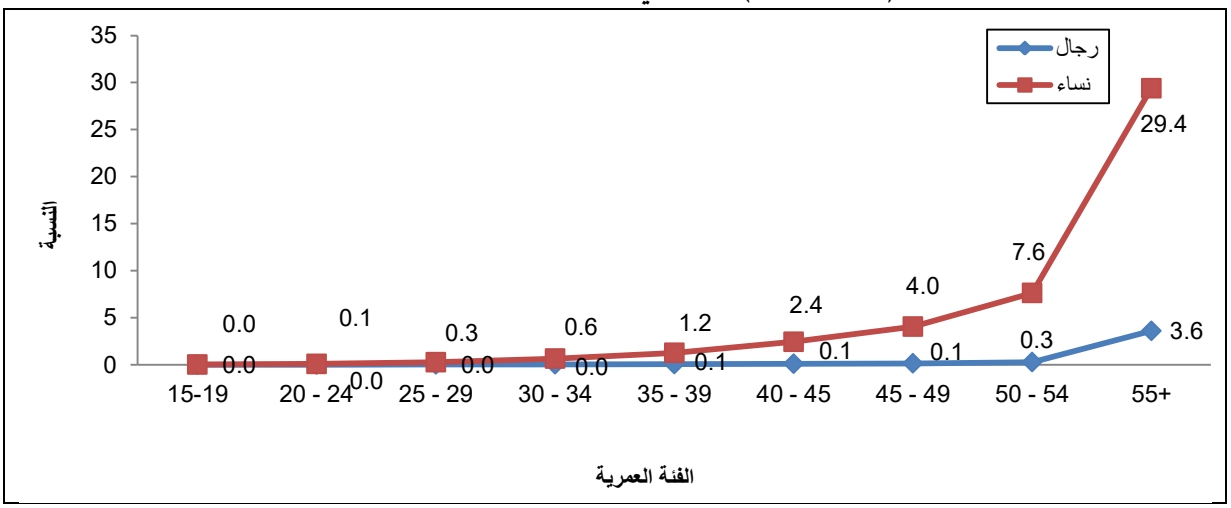

6.1 الوفيات

انخفاض ملحوظ في معدلات وفيات الرضع والأطفال دون الخمس سنوات، وارتفاع ملحوظ في توقع البقاء على قيد الحياة

تعتبر الوفاة العنصر الثاني من عناصر النمو السكاني بعد الخصوبة واقلها تأثيرا على معدلات النمو السكاني مقارنة بالهجرة والخصوبة، ومستويات الوفاة تعبر عن مستوى التقدم او التحسن في الوضع الصحي والرفاه الاقتصادي في البلدان، ولقياس مستوى الوفاة هناك مؤشرات عدة لقياس ذلك أهمها معدلات الوفاة التفصيلية حسب العمر وأهمها معدل وفيات الاطفال الرضع والوفيات دون 5 سنوات، وكذلك توقعات البقاء على قيد الحياة.

تحتل وفيات الرضع في فلسطين موقعاً متوسطاً مقارنة مع الدول العربية اذ بلغ في الأردن 16.0 لكل ألف مولود حي عام 2017، وفي لبنان 8.0 لكل ألف مولود حي، وفي مصر 16.0 لكل ألف مولود حي، وفي تونس 15.0 لكل ألف مولود حي وفي السودان 46.0 لكل ألف مولود حي[4]، اذ انخفض معدل وفيات الاطفال الرضع في فلسطين من 27.3 لكل الف مولود حي خلال الفترة 1990-1994 إلى نحو 18.9 لكل الف مولود للفترة 2011-2014 وفق المسح الفلسطيني العنقودي متعدد المؤشرات 2014.

نتيجة لانخفاض معدلات الوفاة في فلسطين خلال العقود الثلاث الماضية ارتفع العمر المتوقع للأفراد عند الميلاد، حيث بلغ عام 2019، 74.0 سنة بواقع 72.9 سنة للذكور، و75.2 سنة للإناث، مع وجود اختلاف بين الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث بلغ توقع البقاء على قيد الحياة عام 2019 في الضفة الغربية 74.3 سنة بواقع 73.2 سنة للذكور و75.5 سنة للإناث، في حين بلغ العمر المتوقع في قطاع غزة 73.6 سنة بواقع 72.5 سنة للذكور و74.7 سنة للإناث.

[4]Population Reference Bureau. 2017 World Population Data Sheet.

ومن أسباب ارتفاع معدلات البقاء على قيد الحياة الأخرى تحسن المستوى الصحي والانخفاض التدريجي لمعدلات وفيات الرضع والأطفال.

توقع البقاء على قيد الحياة عند الولادة حسب المنطقة والجنس، 2019

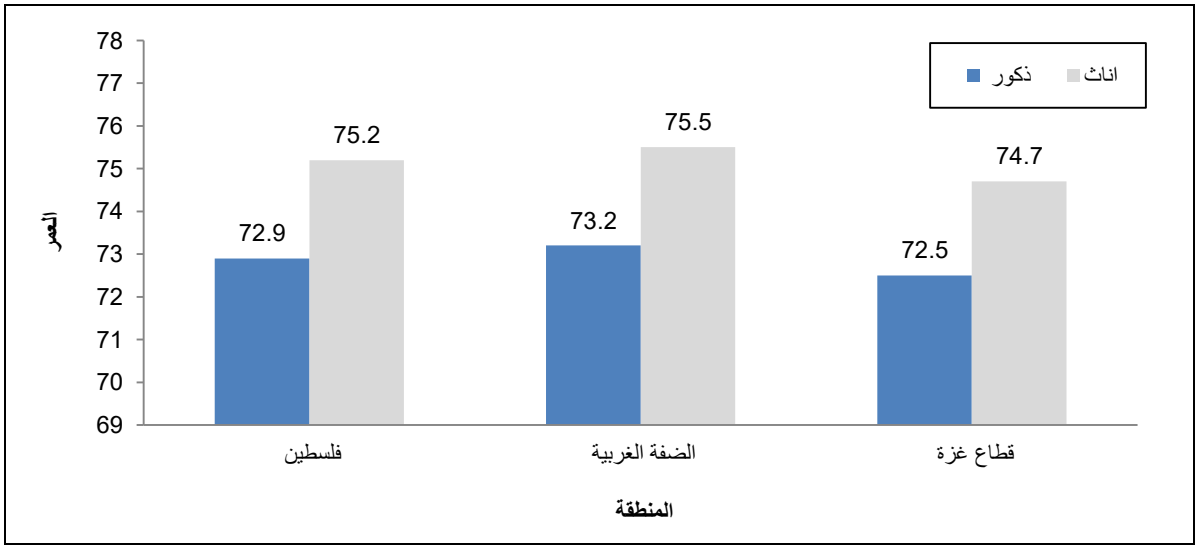

7.1 الهجرة

1.7.1 الهجرة الخارجية

ثلث المهاجرين سواء الذكور او الاناث هم من فئة الشباب (15-29 سنة)

ازدادت معدلات الهجرة في فلسطين في السنوات الأخيرة بشكل واضح نتيجة للظروف الاقتصادية والسياسية القائمة، وتواجه فلسطين صعوبة في توفير بيانات حول اعداد المهاجرين وخصائصهم من مصدرها الاساسي وهو سجلات المعابر والحدود ويضاف إلى ذلك السيطرة الاسرائيلية على المعابر والحدود الفلسطينية وكذلك الاوضاع الراهنة في قطاع غزة، مما يجعل من توفير هذه البيانات مهمة مستحيلة، ورغم جهود الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بتوفير الحد الادنى من البيانات من واقع التعدادات والمسوح الاسرية ومنها مسح الهجرة الفلسطيني الذي مضى على تنفيذه نحو 10 سنوات الا ان ذلك لا يغني من توفيرها من خلال سجلات الحدود والمعابر.

وتشير تقديرات صافي الهجرة بين التعدادين 2007-2017 ان هناك صافي الهجرة للخارج نحو 110 الف مهاجر من فلسطين معظمهم من الشباب، وان نسبة الافراد المقيمين في فلسطين والذين لديهم مكان اقامة سابق (أي المهاجرين داخليا وخارجيا) 16.4% (13.2% للذكور و19.7% للاناث)، وبلغت نسبة الافراد الذين لهم مكان اقامة سابق للحالي خارج فلسطين 4.7% من مجمل السكان الفلسطينيين المقيمين في فلسطين، ويلاحظ عند توزيع الأفراد الذين لديهم مكان اقامة سابق للحالي خارج فلسطين (عائدون من الخارج) حسب الجنس ان الذكور كانوا اعلى بقليل من الاناث، فقد شكل الذكور نحو 51% من اجمالي الافراد الذين لديهم مكان اقامة سابق خارج فلسطين (عائدون من الخارج)، مما يعني أن الهجرة الدولية للفلسطينيين قد تغير نمطها وطابعها من الفردي والذكوري إلى هجرة الأسرة والعائلة بالكامل وأن الاناث أصبحن يهاجرن للخارج وإن كانت في معظمها كمرافقة او للإلتحاق بالأسرة، وهذا ما تؤكده آخر بيانات من ارتفاع نسب العائدين من الخارج من الأطفال.

التوزيع النسبي للفلسطينيين الذين لديهم مكان اقامة سابق لمكان الاقامة الحالي خارج فلسطين حسب الفئات العمرية عند العودة، 2017

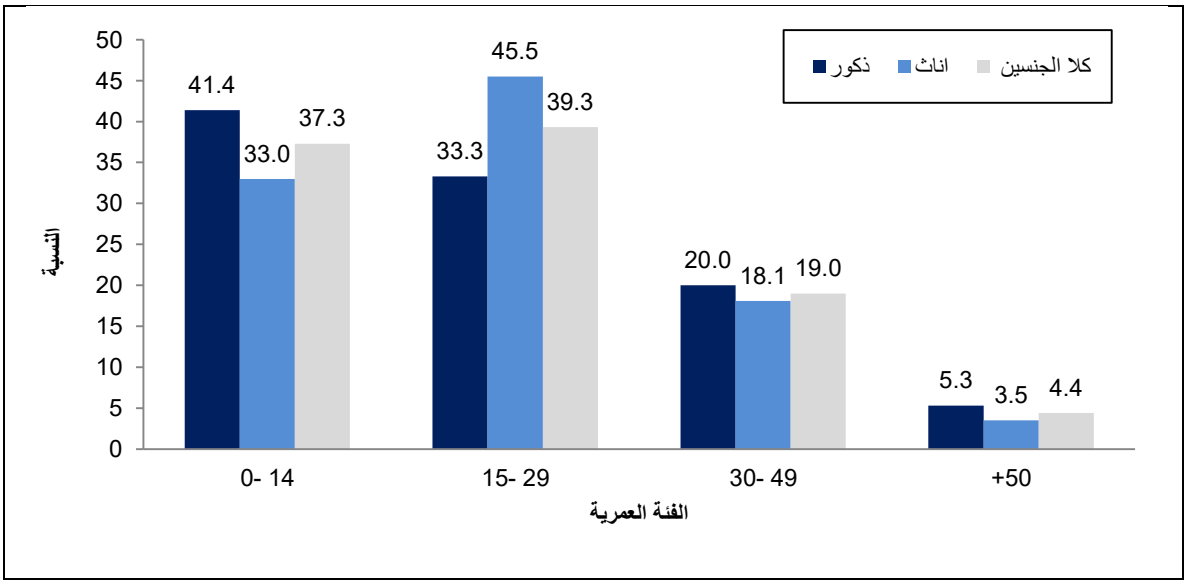

ملاحظة: النسب أحياناً لا تجمع بسبب التقريب.

وعند توزيع الافراد العائدين من الخارج وفق الدولة التي كان يقيم فيها الفلسطيني قبل عودته للوطن كانت الاردن في المرتبة الاولى وعلى مستوى الجنسيين، وهذا منطقي ومعقول نظرا لإمكانية الدخول والخروج بيسر إلى دولة الأردن، بجانب العلاقة التاريخية بين فلسطين والأردن خاصة سكان الضفة الغربية ووجود عدد كبير من الفلسطينيين في الاردن كما أن عدد كبير ايضاً من سكان الضفة الغربية يحملون الجنسية الاردنية ولهم حق الاقامة في الأردن وكذلك جزء من الفلسطينيين الذين تركوا الخليج العربي أقاموا بعض السنوات في الاردن ثم عادوا لفلسطين وبالتالي الاقامة السابقة لهم هي الاردن حسب تعريف مكان الاقامة السابق، كما كانت السعودية من أعلى الدول التي يعود الفلسطينيين منها نظراً لحجم الجالية الفلسطينية هناك والذي يرتبط معظم الفلسطينيين المقيمين هناك وأفراد أسرهم بعقود عمل.

التوزيع النسبي للفلسطينيين الذين لديهم مكان اقامة سابق خارج فلسطين حسب دولة الاقامة في السابق، 2017

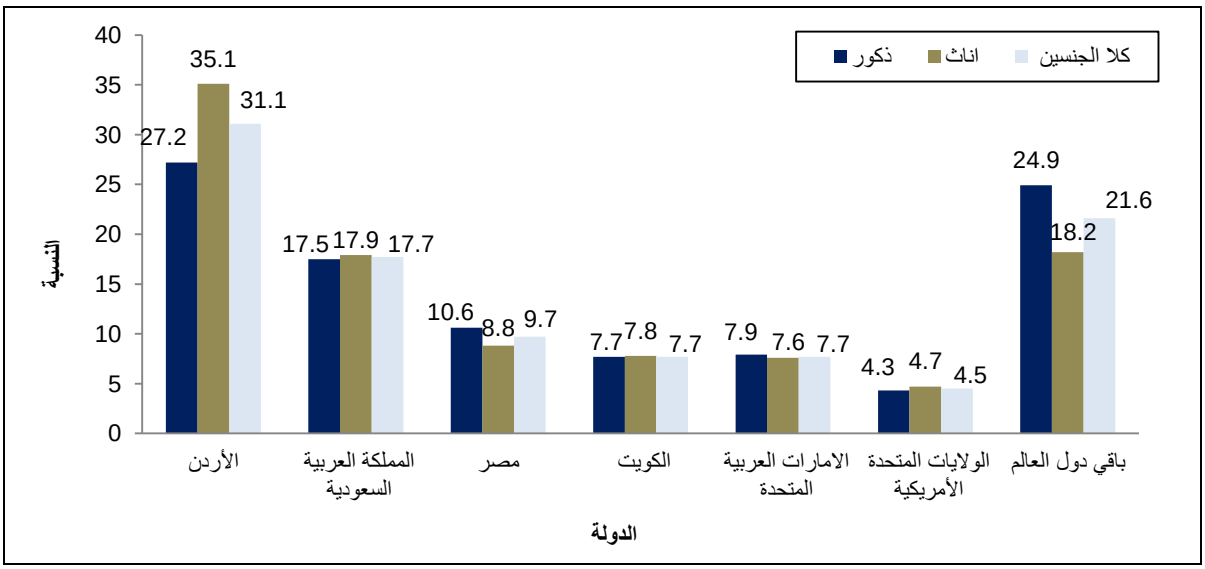

ملاحظة: النسب أحياناً لا تجمع بسبب التقريب.

2.7.1 الهجرة الداخلية

على العكس من الهجرة الخارجية فان الاناث تستحوذ على النسبة الأكبر من المهاجرين هجرة داخلية في فلسطين حيث تشير بيانات تعداد 2017 إلى ارتفاع كبير في نسبة الاناث المهاجرات داخليا مقارنة بالذكور، اذ بلغت نسبة الاناث المهاجرات داخليا (لديهن مكان اقامة سابق للحالي داخل فلسطين) 62.6% من اجمالي المهاجرين داخليا لعام 2017، وهذه النسبة لا تختلف كثيرا عما كانت عليه عام 2007، اذ تشير بيانات تعداد 2007 أن نسبة الإناث المهاجرات داخليا قد بلغت 63.6% من مجمل المهاجرين داخليا عام 2007، ويعود الدافع الرئيسي لهجرة الاناث داخليا في فلسطين خلال هذه السنوات إلى الزواج بدرجة اولى ومن ثم مرافقة الأسرة أي أن الدافع اجتماعي بحت، اذ اشارت نحو 60% من الاناث اللواتي غيرن مكان اقامتهن الاخير انه كان بسبب الزواج وذلك وفق نتائج تعداد 2017 من اجمالي الاناث اللواتي غيرن مكان اقامتهن داخل فلسطين، وكانت المرافقة لنحو 20%، كما كان الدافع الرئيسي لهجرة الذكور داخليا في فلسطين خلال هذه السنوات إلى المرافقة بدرجة اولى ومن ثم العمل.

وعند دراسة توزيع المهاجرين داخليا حسب العمر عند تغيير مكان الاقامة يلاحظ ارتفاع كبير في نسبة الاناث في العمر (15-29 سنة)، اذ بلغت النسبة نحو 65% من اجمالي الاناث اللواتي غيرن مكان إقامتهن بزيادة بمقدار الضعفين عن الذكور من نفس الفئة الذين غيروا مكان اقامتهم داخل فلسطين، وهذا يفسر بان معظم حالات تغيير مكان الاقامة للإناث كان بسبب الزواج والتحاق الاناث بأزواجهن، في حين ان الذكور في هذه الفئة يهاجرون بدافع العمل بصورة رئيسة.

التوزيع النسبي للفلسطينيين الذين لديهم مكان اقامة سابق داخل فلسطين حسب العمر عند تغيير مكان الإقامة، 2017

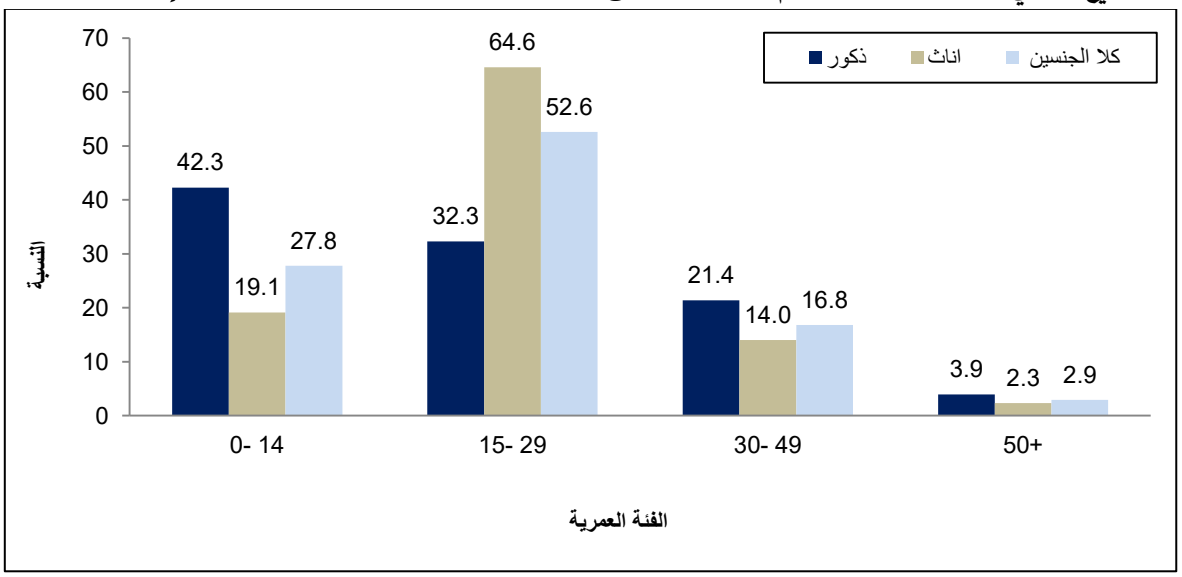

ملاحظة: النسب أحياناً لا تجمع بسبب التقريب.

3.7.1 الرغبة في الهجرة

تشير نسبة الافراد الراغبين في الهجرة إلى الرغبة الكامنة للأفراد وتعبر عن توجهاتهم ورغباتهم نحو الهجرة للخارج في حال توفرت الفرصة لذلك حيث ان الرغبة لا تعني بالضرورة قدرة الفرد على ذلك حيث ان الظروف المحيطة قد تكون عائقا امام ذلك، وقد اظهرت نتائج مسح الشباب الفلسطيني لعام 2015 أن نسبة كبيرة من الشباب يرغبون في الهجرة للخارج، اذ أشارت النتائج أن نحو ربع الشباب (15-29 سنة) في فلسطين (23.6%) لديهم الرغبة للهجرة للخارج ويبدو ان الاوضاع السائدة في قطاع غزة دور في زيادة نسبة الرغبة في الهجرة للخارج، اذ بلغت نسبة الشباب الذين يرغبون في الهجرة للخارج

في قطاع غزة 37.0% مقابل 15.2% في الضفة الغربية. كما يلاحظ ان الذكور الشباب أكثر ميلا للتفكير في الهجرة للخارج مقارنة بالإناث الشابات اذ بلغت هذه النسبة للذكور 29.1% مقابل 17.8% لدى الاناث الشابات. وأظهرت النتائج ايضا ان 62.5% من الشباب (15-29 سنة) الذين يرغبون في الهجرة لا يفكرون بهجرة دائمة، بواقع 72.9% في الضفة الغربية و55.8% في قطاع غزة، وتبدو الاسباب الاقتصادية اهم الاسباب التي تدفع الفرد للتفكير والرغبة في الهجرة وهذا ما اكده مسح الشباب الفلسطيني 2015 الذي اظهر ان الاسباب الاقتصادية والمتعلقة بتحسين الظروف المعيشية وعدم توفر فرص العمل في فلسطين من الاسباب الرئيسية لرغبة الشباب في الهجرة، بواقع 40.8% لتحسين ظروف المعيشة و15.1% للحصول على عمل مقابل 12.5% للتعليم والتدريب، مع العلم أن هذه الأسباب وهذه الدوافع للهجرة لم تختلف عما هو في الضفة الغربية وقطاع غزة.

8.1 نوع الأسرة

ارتفاع مستمر وملحوظ للأسر النووية على حساب الاسر الممتدة

هناك تغير ملحوظ في نمط الأسر الفلسطينية عما كان سائداً قبل عقود من الآن إذ كان النمط السائد هو نمط الأسرة الممتدة، وذلك بسبب اعتماد الأسرة الفلسطينية في ذلك الوقت على الزراعة كمصدر رئيسي للدخل وإعالة الأسرة، مما يعني انخراط جميع أفراد الأسرة بالزراعة، إضافة إلى حاجة الأسرة للأمن والحماية بالإضافة لثقافة المجتمع وعاداته الاجتماعية التي ترتكز على العزوة. ولكن قبل نهاية العقد الماضي بنحو عقدين بدأ نمط الأسرة النووية بالارتفاع، على حساب الأسر الممتدة. وذلك مع بداية تحول المجتمع نحو الحياة المدنية والاهتمام بالوظائف والإعمال الخدماتية على حساب انخفاض نسبة العاملين في الزراعة.

ويظهر الجدول ادناه التغير في نمط الأسر الفلسطينية خلال العشر سنوات الماضية فقط، إذ بلغت نسبة الأسر الممتدة عام 2007 في فلسطين 14.7% لتنخفض إلى 10.1% فقط وفق نتائج تعداد 2017 بالمقابل ارتفعت نسبة الأسر النووية من 80.5% في العام 2007 إلى 84.3%، ويعود هذا الارتفاع إلى تفتت أو تفكك الأسر الممتدة إلى أكثر من أسرة نووية أو تشكيل أسر نووية جديدة نتيجة للزيجات الجديدة. كما ارتفعت نسبة الأسر المكونة من شخص واحد من 3.6% عام 2007 إلى 4.7% عام 2017، وانخفضت الأسر الممتدة من 14.7% عام 2007 إلى 10.1% فقط عام 2017.

جدول (2): التوزيع النسبي للأسر حسب نوع الأسرة والمنطقة، 2007، 2017

نوع الاسرة	فلسطين		الضفة الغربية		قطاع غزة	
	2007	2017	2007	2017	2007	2017
أسرة من شخص واحد	3.6	4.7	4.1	5.6	2.5	3.2
أسرة نووية	80.5	84.3	82.2	85.3	77.5	82.5
أسرة ممتدة	14.7	10.1	12.2	7.8	19.4	14.1
أسرة مركبة	0.2	0.2	0.2	0.2	0.2	0.2
غير مبين	1.0	0.7	1.3	1.1	0.4	0.0
المجموع	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**

9.1 حجم الأسرة ورب الأسرة

الأسرة الفلسطينية ما زالت كبيرة نسبياً، و10% من الأسر الفلسطينية ترأسها نساء

تشير بيانات عام 2017 إلى أنه طرأ انخفاض في متوسط حجم الأسرة في فلسطين مقارنة مع عام 2007، حيث انخفض متوسط حجم الأسرة إلى 5.1 فرداً عام 2017 مقارنة مع 5.8 فرداً عام 2007. من جانب آخر انخفض متوسط حجم الأسرة في الضفة الغربية إلى 4.8 فرداً عام 2017 مقارنة مع 5.5 فرداً عام 2007، أما في قطاع غزة فقد انخفض متوسط حجم الأسرة إلى 5.6 فرداً في العام 2017 مقارنة مع 6.5 فرداً في العام 2007. ولعل هذا الانخفاض في متوسط حجم الأسرة هو أحد انعكاسات ارتفاع نسبة الأسر النووية على حساب الأسر الممتدة نتيجة لتفكك عدد كبير منها، فضلا عن انخفاض معدل الخصوبة.

بالرغم من انخفاض حجم الأسرة الفلسطينية إلا أنها تظل كبيرة نسبياً مقارنة بالدول الأخرى حيث يصل معدل حجم الأسرة في الاردن إلى 4.8 فردا وفي مصر 4.0 فردا وفق آخر تعداد نفذ في كل من الاردن ومصر للعامين 2015 و2017 على التوالي. ويبقى حجم الأسر الكبيرة مرتفعاً، حيث أن نحو 41% من الأسر الفلسطينية عدد افرادها يزيد عن 6 أفراد، (حوالي 37% في الضفة الغربية وحوالي نصف الأسر في قطاع غزة) وذلك وفق بيانات تعداد عام 2017. وتشير الادبيات ان الاسر الكبيرة تكون أكثر عرضة للفقر، وكما هو معلوم فأن زيادة حجم الأسرة يزيد من الأعباء الملقاة على عاتق المرأة بالذات، كما أن هنالك دراسات كثيرة تشير إلى وجود علاقة بين الأسر الكبيرة والزواج المبكر وبالتالي زيادة المخاطر الصحية على المرأة، اذ أن الأسرة الكبيرة تلقي بأعبائها على أفرادها الإناث حيث تعتني الإناث بتربية الأولاد والرعاية الجسدية لهم، بينما قد يقوم الرجال بالمساعدة في بعض الأعمال المنزلية فقط.

جدول (3): التوزيع النسبي للأسر حسب حجم الأسرة والمنطقة، 2017

حجم الاسرة	المنطقة		
	فلسطين	الضفة الغربية	قطاع غزة
1	4.7	5.6	3.2
3-2	23.4	25.5	19.6
5-4	30.6	32.3	27.7
7-6	26.5	25.8	27.8
9-8	10.9	8.7	14.9
10+	3.8	2.1	6.9
متوسط حجم الاسرة	**5.1**	**4.8**	**5.6**

ملاحظة: النسب أحياناً لا تجمع بسبب التقريب.

1.9.1 النساء أرباب الأسر

تشير بيانات عام 2017، إلى أن نحو 10% من الأسر ترأسها إناث في فلسطين، بواقع 10% في الضفة الغربية و9% قطاع غزة على التوالي، مع العلم أن هذه النسبة في ثبات منذ بداية العقد الماضي. وغالباً ما يكون حجم الأسرة التي ترأسها أنثى صغيراً نسبياً، حيث بلغ متوسط حجم الأسرة التي ترأسها أنثى عام 2017 في فلسطين 3.2 فرداً مقارنةً بمتوسط مقداره 5.3 فرداً للأسر التي يترأسها ذكور، وتنشأ الأسر التي ترأسها إناث في فلسطين غالباً نتيجة لوفاة الزوج، أو

لهجرته، والجدير بالذكر أن الأسر التي تترأسها أنثى متزوجة من رجل مهاجر قد تكون في الغالب أفضل حال من الأسر الأخرى التي تراسها امرأة وذلك بسبب الحوالات المالية التي تصلها من الزوج في الخارج، بينما الفقر المتفاقم يدفع الإناث اللواتي يترأسن أسراً إلى العيش في ظروف أصعب مع الفقر.

10.1 الخلاصة

بناء على الإسقاطات السكانية فان عدد السكان في فلسطين سيتضاعف في نحو 28 عاماً. وللزيادة السكانية السريعة أثر كبير في إعاقة التحسن المطلوب في مستويات المعيشة، فضلاً عن أنها تعيق عملية التنمية وتزيد من الضغط على الخدمات والبنية التحتية كالمدارس والمستشفيات...الخ، ومن ناحية أخرى فإن الزيادة السكانية المرتفعة تترتب عليها أمور أخرى منها:

- في ظل النمو السكاني المضطرد، ومع ارتفاع مساحات الأراضي المسيطر عليها من قبل الاحتلال ومستعمريه في الضفة الغربية وضمن المساحة المحدودة للسكان، سيشكل هذا ارتفاع ملحوظ في معدلات الكثافة السكانية، وتمدد عملية البناء على الأراضي الزراعية المحدودة في فلسطين. حيث يتطلب ذلك مسئوليات وجهود مشتركة أمام المسئولين لهذا المتغير وتبعاته على المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الزمن المنظور.

- بقاء نسبة الأفراد صغار السن الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة مرتفعة، فان ذلك يعني بالضرورة، بقاء معدلات الإعالة مرتفعة، والذي سينعكس على زيادة العبء الملقى على عاتق المعيلين وخاصة المرأة، كونها من سيقوم برعاية وكفالة وتوفير احتياجات، تلك الفئة الأكثر اعتمادية على الأكبر عمرا، وهو ما قد ينعكس على مدى قدرة المرأة في المشاركة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، مع نسب المشاركة المحدودة أصلا للنساء.

- عدم التوازن بين الموارد المتاحة والزيادة السكانية في ظل سيطرة الاحتلال المستمرة على مواردنا، يشكل الأمر تحدياً كبيراً للمسؤولين في المستقبل، فالزيادة السكانية المرتفعة تسبب خللا بنيويا في التوازن بين الموارد والسكان على ضوء التوقعات المستقبلية لعدد السكان، واستمرار ارتفاع رقع السيطرة الاحتلالية على الأرض والموارد.

- ما زال هناك فجوة كبيرة في انماط الزواج بين الجنسيين حسب العمر، فالإناث يتزوجن في اعمار صغيرة مقارنة بالذكور وتبقى سبع اناث من كل مائة دون زواج بعد سن 40 عاماً، مما يستدعي ذلك وعياً كافياً للحد من التزويج المبكر، ورفع الوعي شعبياً لأضرار هذا النوع من التزويج على السكان ككل وعلى النساء على وجه الخصوص.

- لم تعد الهجرة الدولية في فلسطين مقتصرة على الذكور وإنما بدأت تأخذ الطابع الأسري، في حين ان الهجرة الداخلية هجرة اناث بامتياز ولأهداف اجتماعية بحتة، تبقى الهجرة الرئيسية للذكور خارجية ولأسباب اقتصادية وتعليمية أيضا.

- تعتبر الأسر النووية هو النمط العام للأسر الفلسطينية وهناك ارتفاع ملحوظ في نسبة هذه الأسر خلال السنوات السابقة وذلك على حساب الأسر الممتدة، كما أن هناك ثبات في نسبة الاسر التي ترأسها انثى والبالغة نحو 10% من اجمالي الاسر، وغالبا ما تمتاز تلك الاسر بصغر حجمها مقارنة بالأسر التي يرأسها ذكر. يتولد عن ذلك وعيا إضافيا لمتغيرات النوع الاجتماعي في طبيعة الاسرة وحجمها.

11.1 التوصيات

لعل تنفيذ التوصيات بحاجة للعمل بمسئولية تستند على الإرادة السياسية للتعاطي مع واقع ومؤشرات السكان في دولة فلسطين، وللاستجابة لمؤشرات التنمية المستدامة، والتي ترتكز على بنية ومضامين التشريعات بشكل رئيسي، والتي تحد من التزويج المبكر، وقوانين وتشريعات حماية الأسرة. حيث تمثل تلك التشريعات اللبنة الأساسية ومرتكزا للعمل والتخطيط لدى ذوي العلاقة. تعتبر قضايا السكان ضمن منظور النوع الاجتماعي مهمة لوضع السياسات الرسمية وغير الرسمية على حد سواء، تقع على عاتق الحكومة الفلسطينية وضع خطط وبرامج متزنة ومتعاطية مع النمو السكاني ومؤشراته الديمغرافية المختلفة، فتوفير خدمات الرعاية الصحية تقع على مسئوليات وزارة الصحة، كما مسئوليات الأسرة ومسار واقعها الاقتصادي والاجتماعي تقع على عاتق وزارات التنمية الاجتماعية والعمل والتعليم. بشكل عام، تقع الأدوار المركزية على عاتق الوزارات التي تقدم الخدمات الحيوية في الصحة والتعليم والتنمية الاجتماعية والعمل. تشكل التوصيات السياسية التالية مسارات عملية:

- إن الوعي لأهمية حركة السكان ومقاربتها بالعلوم الأخرى اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية، ضمن التحديات التي تواجه السكان الفلسطينيين، وما يمارسه الاحتلال من اشكال القمع على سكان دولة فلسطين، باتت ضرورة للفهم والتخطيط. وعليه لا يمكن لأي رؤية تنموية ان تكون ناجعة دون فهم محدداتها السياسية والاقتصادية والسكانية.

- تمتاز فلسطين بمعدلات نمو سكاني مرتفع وهذا النمو السكاني، مع اقبال دولة فلسطين على ما يسمى النافذة الديمغرافية خلال السنوات القادمة، هي فرصة يمكن الاستثمار بها على وجه أحسن للاستفادة، من خلال أخذ ذلك بالحسبان عند وضع السياسات والبرامج السكانية والخطط التنموية، مع الامكانية للوجه الاخر بتشكيها عبء ان لم يتم الوعي والفهم لها في سياق الحياة المعاشة.

- هناك انخفاض ملحوظ مقارنة بالسنوات العشرين السابقة في ظاهرة الزواج المبكر لدى النساء ومع ذلك ما زلت هناك فتاة من كل عشر فتيات يتزوجن في سن مبكر، وعليه فإن وثيقة القانون الذي صدر مع نهاية عام 2019 ستعمل على القضاء على ظاهرة الزواج المبكر وبالتالي هناك حاجة لضمان تطبيق ما ورد في القانون.

- هناك ارتفاع في نسبة النساء غير المتزوجات في سن متقدمة بشكل عام وكذلك ارتفاع نسب الأرامل والمطلقات منهن، وإن بقيت البرامج الاجتماعية والاغاثية متوقفة فقط على تقديم مساعدات نقدية وعينية خاصة للنساء في هذه الفئة، لن يساهم ذلك في حصول أي تغيرات على واقعهن، لان الحاجة هنا لأهمية البناء على خبرات وتجارب النساء الفلسطينيات، لإمكانية تأهيلهن وانخراطهن في المجتمع والحياة العامة، كما يجب النظر في دور المرأة غير المتزوجة بشكل عام على أنها رأسمال بشري وطاقة تنموية يمكن الاستثمار بهن.

- إن ارتفاع نسبة كبار السن بشكل عام وخاصة الاناث المسنات يعزى الى ارتفاع توقع البقاء على قيد الحياة خلال العقدين الماضيين وهناك تفاوت واضح بين نسب كبار السن من الذكور والإناث. وهو ما يستدعي أخذ ذلك بعين الاعتبار عند وضع السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بتوفير الخدمات الحيوية والرعوية الصحية والاجتماعية والاقتصادية لكبار السن وخاصة النساء منهم إذ غالباً ما تعيش النساء كبار السن بمفردهن دون معيل وبظروف صحية واجتماعية صعبة.

الفصل الثاني

التعليم

1.2 مقدمة

يعتبر التعليم النوعي والكمي المستجيب لمتطلبات التنمية، أحد أهم أسباب نجاح التنمية المستدامة، لذا فإن الدول التى ترغب بالالتحاق بمسيرة التقدم والتطور عليها إعطاء التعليم الأكاديمي، المهني والتقني الأولوية فى خططها الإستراتيجية التنموية، ومن هنا جاء إهتمام دولة فلسطين فى الإستثمار بالتعليم الكفيل بدفع عجلة التنمية الى الأمام، وعملية تطوير التعليم يجب ان تكون عملية شاملة مستمرة لكافة عناصر ومكونات التعليم لمواجهة التغييرات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والسياسية.

يهدف هذا الفصل الى تسليط الضوء على الفجوة بين الجنسين فى مجال التعليم، وقد تم تناول معدلات الإلتحاق بالتعليم المدرسي والعالي، ومعدلات الأمية، والتسرب والرسوب، والتخصصات فى المرحلة الثانوية، ومعدلات العنف فى المدارس، وذلك بالإستناد الى الإحصاءات والبيانات الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي المتوفرة فى هذا المجال، وذلك بهدف الكشف عن الفجوات ونقاط الضعف للعمل على علاجها وتجاوزها، وكذلك للكشف عن مواطن القوة لإبرازها وتعزيزها.

2.2 معدل الأمية

أشارت بيانات التعداد العام للسكان لعام 2017 أن عدد الأميين في صفوف الفلسطينين في العمر 15 سنة فأكثر بلغ 95,450 فردا أي ما نسبته 3.3% من مجمل عدد السكان في نفس الفئة العمرية، وبلغ عدد الذكور الأميين 24,590 أي ما نسبته 1.7% من مجمل عدد الذكور الفلسطينين في العمر 15 سنة فأكثر، بينما عدد الإناث الأميات بلغ 70,860 أنثى، أي ما نسبته 5.0% من مجمل عدد الإناث فى فلسطين 15 سنة فأكثر، وبالنسبة لتوزيع معدل الأمية حسب نوع التجمع فكان أقل معدل أمية في التجمعات الحضرية حيث بلغ 3.1%، تليها المخيمات حيث بلغ 3.3% أما في التجمعات الريفية فقد بلغ معدل الأمية 4.8% خلال عام 2017.

جدول (4): معدل الأمية للافراد (15 سنة فأكثر) حسب الجنس، 2007، 2017

الجنس	2007	2017	نسبة إنخفاض الأمية بين عامي 2017-2007
ذكور	3.3	1.7	48.5
الإناث	9.9	5.0	49.5
مجموع	**6.6**	**3.3**	**50.0**

بالمقارنة مع بيانات التعداد لعام 2007 يظهر أن هناك انخفاض بمعدل الأمية لكلا الجنسين، حيث بلغ معدل الأمية عام 2007، 6.6% من إجمالي عدد الأفراد 15 سنة فأكثر، وبلغ معدل الأمية بين الذكور3.3%، وما نسبته 9.9% بين الإناث، أما حسب نوع التجمع فقد أشارت البيانات أن أقل معدل في التجمعات الحضرية 5.9%، تليها المخيمات حيث سجلت معدل الأمية 6.9%، وأعلى معدل أمية 9.1% كانت من نصيب التجمعات الريفية.

كما بلغ عدد مراكز محو الأمية في العام الدراسي 2019/2018 بلغ فى فلسطين 187 مركزا منها 162 مركزا في الضفة الغربية و25 مركزا فى قطاع غزة، وبلغ عدد الذكور الاميين الملتحقين فى هذه المراكز 1,035، منهم 551 فى الضفة الغربية و484 فى قطاع غزة، أما عدد الإناث الأميات الملتحقات فى مراكز محو الأمية بلغ 1,272، منهن 1,124 فى الضفة الغربية و148 فى قطاع غزة[5].

وقد تكون من العوامل التى تقف حائلا أمام ذوي الإعاقة من الإلتحاق بالتعليم ومنها على سبيل المثال وليس الحصر، عدم توفر البنية التحتية فى المدارس والشوارع الملائمة لإحتياجاتهم، مثل عدم توفر الشواحط التى تمكن ذوي الإعاقة الحركية من التنقل بمفرهم وبسهولة، أو عدم توفر لغة الإشارة التى تساعد ذوي الإعاقات البصرية والسمعية من الإلتحاق بالتعليم، وقد تكون من الأسباب أيضا عدم قدرة المدارس على التعامل مع ذوي الإعاقات المختلفة ومنها الذهنية، بكل الأحوال لا بد من إجراء الدراسات لمعرفة الأسباب التى تقف وراء إرتفاع نسبة الأمية بين ذوي الإعاقة، وبالتالي على وزراة التربية والتعليم إتخاذ كافة الإجراءات التى تساعد ذوي الإعاقة ومهما كانت الإعاقة من الإلتحاق بالتعليم.

3.2 التعليم ما قبل المدرسي (رياض الأطفال)

تعرف رياض الأطفال بأنها مؤسسة تعليمية تقدم تربية للطفل قبل مرحلة التعليم الأساسي بسنتين على الأكثر، وترخص رياض الأطفال من وزارة التربية والتعليم، وتقسم الى مرحلتين، مرحلة صف البستان 4 سنوات، ومرحلة صف التمهيدي 5 سنوات[6].

إن التعليم ما قبل المدرسي يعتبر مرحلة مهمة فى حياة ونمو وتطور الأطفال حيث أنها مرحلة تهيئهم للمدرسة، غير أن مرحلة التعليم ما قبل المدرسي لا تعتبر جزءا من النظام التعليمي فى فلسطين، لذا فإن وزارة التربية والتعليم لا تتحمل مسؤولية توفير رياض الأطفال وما تقدمه من خدمات فى مجال التعليم ما قبل المدرسي فى كافة التجمعات السكانية، رغم ان وزارة التربية والتعليم فى العام الدراسي 2014/2013 عملت على إضافة صف تمهيدي لبعض المدارس، ولقد بلغ عدد رياض الأطفال الحكومية للعام الدراسي 2019/2018 فى فلسطين 234 وبلغ عدد الأطفال الملتحقون برياض الأطفال الحكومية 5,092 منهم 2,330 ذكور و2,762 إناث، أما عدد رياض الأطفال الخاصة فقد بلغت 1,783 وبلغ عدد الأطفال الملتحقون فيها 143,161 منهم 73,716 ذكور و69,445 إناث[7].

كما وأطلقت وزارة التربية والتعليم عام 2017 دليلا موحدا لرياض الأطفال، إلا أن عدد رياض الأطفال ما زال غير كافي لعدد الطلبة الذين بعمر الإلتحاق فى رياض الأطفال، مما يؤدي بالضرورة الى حرمان أطفال المناطق المهمشة والبعيدة والأطفال الفقراء فى المدن والقرى والمخيمات من الإلتحاق بالتعليم قبل المدرسي، وخاصة وإذا عرفنا أن القطاع الخاص والأهلي تولى سابقا ويتولى حاليا توفير خدمات التعليم ما قبل المدرسي، والذى يعتبر مكلفا وغير متوفر فى كافة أحياء المدن والقرى والمخيمات، مما يحرم أعداد كبيرة من الأطفال من الإلتحاق بالتعليم ما قبل المدرسي، لذا لا بد لوزارة التربية والتعليم من وضع الخطط التطويرية ورصد الموازانات اللازمة لتطوير قطاع التعليم ما قبل المدرسي، حتى يكون متوفر لكافة الأطفال/ الطفلات الذين واللواتي بسن الإلتحاق برياض الأطفال.

[5] الكتاب الإحصائي التربوي السنوي للعام الدراسي 2019/2018.

[6] نفس المصدر السابق

[7] الكتاب الإحصائي التربوي السنوي للعام الدراسي 2019/2018.

4.2 التعليم المدرسي

تشير بيانات العام الدراسي 2019/2018 أن عدد المدارس فى فلسطين وصل الى3,037 مدرسة، منها 1,820 مدرسة أساسية و1,217 مدرسة ثانوية، فيما بلغ عدد المدارس الحكومية في فلسطين 2,234 مدرسة، وبلغ عدد مدارس الوكالة 370 مدرسة، أما المدارس الخاصة فبلغ عددها 433 مدرسة.

وما زال الفصل بين الجنسين فى المدارس السمة السائدة، حيث بلغ عدد المدارس المختلطة 990 مدرسة ومدارس الذكور 1,067 والمدارس الخاصة بالإناث بلغ عددها 980 للعام الدراسي 2019/2018، بالمقابل فى العام الدراسي 2008/2007 بلغ عدد المدارس 2,430 منها 878 مدرسة خاصة للذكور و837 مدرسة للإناث و715 مدرسة مختلطة.

ويتضح مما سبق أن هناك إرتفاع ملحوظ بعدد المدارس خلال العشر سنوات الماضية حيث زادت عدد المدارس 607 مدرسة، وكذلك زاد عدد الملتحقين فى المدارس، حيث تشير البيانات أن عدد الملتحقين فى المدارس فى العام الدراسي 2019/2018 بلغ 1,282,054 طالباً وطالبة بينما في العام الدراسي2008/2007 بلغ عدد الملتحقيين 1,097,957 طالب وطالبة بزيادة بلغت 184,097 طالباً وطالبة.

بلغت نسبة الطالبات فى المرحلة الأساسية 49.4% وفى المرحلة الثانوية 53.1% للعام الدراسي 2008/2007، أما للعام الدراسي 2019/2018 فقد بلغت نسبة الطالبات فى المرحلة الأساسية 49.3% وفى المرحلة الثانوية بلغت نسبة الطالبات 55.1%، ويتضح مما سبق أن عدد الذكور الملتحقيين فى المرحلة الثانوية أقل من عدد الإناث، وقد يكون سبب إنخفاض عدد الذكور الملتحقين بالتعليم إلتحاقهم المبكر فى سوق العمل، وهذا ما يفسره أيضاً نسبة التسرب الأعلى بين الذكور بالمرحلة الثانوية.

5.2 معدلات التسرب من المدارس

يعرف المتسرب بالطالب الذى ترك المدرسة نهائياً خلال العام الدراسي الماضي، ولم ينتقل الى مدرسة أخرى[8]. حيث تعتبر ظاهرة التسرب من المدارس من الظواهر القديمة التى هي نتاج لمجموعة من الأسباب المختلفة التى تتراكم وتتفاعل مع بعضها البعض وبالنهاية تؤدي الى التسرب من المدارس، ومن هذه الأسباب، سوء الوضع الإقتصادي، الخروج لسوق العمل، الزواج المبكر وتدني التحصيل الدراسي وصعوبة التعلم.

تشير البيانات أن نسبة التسرب انخفضت خلال العشر سنوات الماضية حيث بلغت فى العام الدراسي 2007/2006 ما نسبته 0.9% فى المرحلة الأساسية، وقد بلغت نسبة الذكور المتسربين 1.3% ونسبة الإناث 0.5% أما فى المرحلة الثانوية كانت نسبة التسرب أعلى من المرحلة الأساسية لنفس العام الدراسي، حيث بلغت 3.4% وكانت النسبة بين الذكور 3.0% وبين الإناث 3.8%، بينما فى العام الدارسي 2018/2017 بلغت نسبة التسرب فى المرحلة الأساسية 0.5% وبلغت النسبة بين الذكور 0.6% وبين الإناث 0.3% أما المرحلة الثانوية كانت نسبة التسرب 2.3% ونسبة تسرب الذكور بلغت 2.7% وبين الإناث 2.0%[9]. بالمقارنة بين عامي 2007/2006 و2018/2017 يظهر جليا إنخفاض

[8] الكتاب الإحصائي التربوي السنوي للعام الدراسي 2018-2019.

[9] نفس المصدر السابق.

نسبة التسرب بالمرحلة الأساسية بمعدل 0.4% وللمرحلة الثانوية بمعدل 1.1%. نلاحظ من بيانات التسرب في العام الدراسي 2008/2007 أن نسبة تسرب الذكور أعلى من نسبة تسرب الاناث في المرحلة الاساسية، أما فى المرحلة الثانوية كان تسرب الفتيات أعلى من تسرب الذكور، أما في العام الدراسي 2018/2017 فقد كانت الفجوة في نسب التسرب في المرحلتين الأساسية والثانوية لصالح الإناث، وعند مقارنة نسب التسرب حسب جهة الاشراف نلاحظ ان نسبة التسرب فى المرحلة الأساسية من المدارس الحكومية هي الأعلى حيث بلغت لكلا الجنسين 0.7% ويليها مدارس الوكالة التى بلغت نسبة التسرب بها لكلا الجنسين 0.2% لنفس المرحلة، وأقلهم هى المدارس الخاصة 0.1%، أما التسرب بالمرحلة الثانوية لكلا الجنسين كان الأعلى فى مدارس الوكالة 10.1% ويليها مدارس الحكومة 2.4% وأقل تسرب فى المدارس الخاصة حيث بلغت النسبة 0.1%.

لقد تبين أن نسبة تسرب الذكور هى الأعلى فى المرحلتين الأساسية والثانوية، وهذا يتطلب من وزارة التربية والتعليم إجراء الدراسات لمعرفة الأسباب التى تقف وراء التسرب من المدارس سواء للذكور أو للإناث، وبالتالي إتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من نسبة التسرب بين صفوف الطلبة، وعلاج الأسباب التى تؤدي بالطلبة للتسرب وخاصة الأسباب التى لها علاقة بالمدرسة والمدرسين والمنهاج والبيئة والبنية التحتية للمدارس، كما وعلى الدولة إتخاذ الإجراءات ووضع الخطط الوطنية القادرة على حل المشاكل الإقتصادية التى تجبر الطلبة على ترك مقاعد الدراسة للعمل وإعالة أسرهم بسبب الوضع الإقتصادي المتردي، وكذلك يدفع بالأهل الى تزويج بناتهم مبكراً حتى يتخلصوا من عبء إعالتهن، كل هذه الإجراءات ضرورية للمساهمة فى الحد من ظاهرة التسرب.

6.2 معدلات الرسوب في المدارس

بلغ معدل الرسوب للعام الدراسي 2018/2017، 0.8% لكلا الجنسين؛ (0.9% ذكور مقابل 0.7% إناث)، وفى المرحلة الأساسية بلغ هذا المعدل 0.8% لكلا الجنسين؛ (0.9% ذكور مقابل 0.7% إناث)، وفى المرحلة الثانوية إرتفع معدل الرسوب ليبلغ 0.9% لكلا الجنسين؛ (0.9% ذكور مقابل 0.8% إناث)، وشكل معدل الرسوب فى المدارس الحكومية الأعلى مقارنة مع المدارس التابعة لوكالة الغوث وتشغيل اللاجئين والمدارس الخاصة، حيث بلغ على التوالي 1.0%، 0.6%، 0.2% في فلسطين.

جدول (5): معدل الرسوب حسب الجهة المشرفة والجنس، 2018/2017

الجهة المشرفة	كلا الجنسين	ذكور	إناث
حكومة	**1.02**	1.14	0.91
وكالة	**0.56**	0.71	0.4
خاصة	**0.15**	0.15	0.15

يلاحظ أن معدل الرسوب فى المرحلة الثانوية لكلا الجنسين 0.9% وكان نصيب الذكور من الرسوب أعلى من الإناث حيث بلغ 1.0% اما الإناث لم يتجاوز معدل الرسوب عن 0.7%، وخاصة فى المدارس الحكومية والوكالة، وتساوت معدلات الرسوب لكلا الجنسين فى المدارس الخاصة التى لم تتجاوز 0.2%، مما يتطلب من وزارة التربية والتعليم البحث عن الأسباب التى تؤدي الى الرسوب وإتخاذ الإجراءات الضرورية لمعالجتها وخاصة من المحتمل أن يكون الرسوب أحد أسباب التسرب من المدارس.

7.2 معدل عدد الطلبة لكل شعبة

يستخدم معدل عدد الطلبة لكل شعبة كمؤشر للدلالة على حجم الاكتظاظ في الشعب الدراسية فى المدارس، حيث يعتقد التربويين أنه كلما قل عدد الطلبة فى الشعبة كلما زاد نصيب الطالب من المشاركة والتفاعل فى الحصة.

تشير بيانات العام الدراسي 2019/2018 الى أن عدد الشعب في مدارس فلسطين 41,638 شعبة، منها 15,986 شعبة للذكور، و16,530 شعبة خاصة للإناث، و9,122 شعبة مختلطة، أما عدد الطلبة لكل شعبة يظهر تباين بين المدارس الحكومية والوكالة والخاصة حيث كانت على التوالي كما يلي، 29.7، 40.2، و22.2 طالب لكل شعبة، وتباين كذلك معدل عدد الطلبة لكل شعبة بين المرحلة الأساسية والمرحلة الثانوية حيث بلغت 31.5 و28.0 على التوالي.

جدول (6): معدل عدد الطلبة لكل شعبة حسب المنطقة والجهة المشرفة، 2019/2018

المنطقة	المجموع الكلي	حكومة	وكالة	خاصة
الضفة الغربية	**26.4**	26.7	35.3	22.2
قطاع غزة	**39.3**	39.3	41.2	22.5
فلسطين	**30.8**	**29.7**	**40.2**	**22.2**

تشير البيانات أن معدل عدد الطلبة لكل شعبة في قطاع غزة هو الأعلى، حيث بلغت فى مدارس الوكالة 41.2، و39.3 طالباً لكل شعبة فى المدارس الحكومية، بينما بلغ هذا المعدل فى المدارس الخاصة 22.5 طالباً، أما فى الضفة الغربية فقد بلغ المعدل على التوالي 35.3 طالباً لكل شعبة فى المدارس التابعة لوكالة الغوث، و26.7 طالباً لكل شعبة فى المدارس الحكومية و22.2 طالباً لكل شعبة فى المدارس الخاصة. إن إرتفاع عدد الطلبة فى الشعب المدرسية يحد من فعالية ومشاركة الطلبة فى الحصة، وقد جاء فى أقوال بعض الطالبات اللواتي يدرسن فى مدارس الوكالة فى مجموعة بؤرية عقدتها الباحثة سابقا فى العام 2018 "أنا ما بيجي دوري أسال المعلمة اي سؤال لأنه عددنا كبير بالصف، والمعلمة بتعصب منا عشان كلنا بنحكي مع بعض"، طالبة فى الصف السادس فى مدرسة تابعة للوكالة فى محافظة بيت لحم" نحنا بنكون مثل الجاج فوق بعض، ما بنعرف نتحرك بالصف، وهادا الإشي بخنوقني" طالبة صف سابع فى مدرسة تابعة للوكالة فى محافظة رام الله.

يلاحظ أن معدل عدد الطلبة لكل شعبة فى المرحلة الأساسية أعلى منه فى المرحلة الثانوية حيث بلغ معدل عدد الطلبة لكل شعبة فى المرحلة الأساسية 31.5 طالباً بينما قل المعدل فى المرحلة الثانوية الى 28.0 طالب لكل شعبة، وقد يكون السبب هو إرتفاع نسبة التسرب فى المرحلة الثانوية، كما ويقل معدل عدد الطلبة لكل شعبة فى المدارس الخاصة حيث لا يتجاوز فى الضفة الغربية 22.2 طالباً لكل شعبة وفى قطاع غزة 22.5 طالباً لكل شعبة، وهذا لأن العدد الأكبر من الأسر ترسل أبناءها وبناتها الى المدارس الحكومية والوكالة حيث التعليم المجاني.

8.2 الطلبة ذوي الإعاقة

إن الالتحاق بالتعليم يعتبر من أبرز الحقوق الأساسية التي على الحكومات توفيرها لذوي الإعاقة، ولتوفير هذا الحق الذي كفلته العديد من المواثيق والإعلانات الدولية مثل الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام 1975، وإتفاقية حقوق الطفل 1989، التي تحث الدول على أن توفر البيئة التعليمية التي تساعد ذوي الإعاقة من الإلتحاق بالتعليم، لذا لا بد من إتخاذ وزارة التربية والتعليم سلسلة من الإجراءات الإستباقية التي تساعد على زيادة نسبة التحاق ذوي الإعاقة بالتعليم في كافة

مراحله مع الأخذ بعين الإعتبار الإعاقات المختلفة وقد تم تصنيف الإعاقات، بصرية، حركة وإستخدام الأيدي، سمعية، التذكر والتركيز، والتواصل.

لقد أظهرت بيانات التعداد 2017 الى أن عدد الفلسطينيين ذوي الإعاقة قد بلغ 92,710 أفراد، أي ما نسبته 2.1% من مجمل عدد السكان الفلسطينيين، أما توزيعهم حسب الفئات العمرية فكانت كما يلي: في الفئة العمرية من (0–14 سنة) بلغ عدد ذوي الإعاقة 14,887 فرداً أي ما نسبته 16.1% من مجموع الفلسطينيين ذوي الإعاقة، وحسب الجنس فقد بلغت نسبتهم؛ ذكور (1.0%)، والإناث (0.7%)، وضمن الفئة العمرية (15–64 سنة) ما نسبتها 55.7%، فى حين الفئة العمرية (65 سنة فأكثر) ما نسبتها 28.2% من مجمل عدد السكان الفلسطينيين ذوي الإعاقة، ويتضح من البيانات أن نسبة الإعاقة ارتفعت بارتفاع العمر حيث أن 83.9% من ذوي الإعاقة في العمر 15 سنة فأكثر.

وتشير البيانات ان 46% من الأطفال في العمر 6–17 سنة من ذوي الإعاقة غير ملتحقين بالتعليم أي ان نصف الأطفال تقريبا في فلسطين في العمر(6–17 سنة) من ذوي الإعاقة غير ملتحقين بالتعليم في العام 2017، وحسب الجنس فقد بلغت نسبة الذكور (1.3%) وعددهم 8,549 فرداً، والإناث (0.9%) وعددهم وصل الى 5,733 فرداً. وتفاوتت هذه النسب بين الضفة الغربية وقطاع غزة حيث بلغت 51% في الضفة الغربية للذكور (1.0%) والعدد 3,680 فرداً، والاناث النسبة بلغت (0.7%) والعدد 2,461 فرداً، وفي قطاع غزة وصلت النسبة 43% توزعت على النحو التالي؛ ذكور (1.7%) والعدد 4,869 فرداً، والاناث (1.2%) والعدد 3,272 فرداً.

أما نسبة ما يتم توفيره في المدارس لذوي إعاقة الحركة وإستخدام اليدين من المراحيض والشواحط التي تساعدهم على إستعمال الحمامات والحركة، فقد أظهرت بيانات مسح التعليم للعام الدراسي 2019/2018، أن 60% من المدارس في فلسطين تتوفر بها مراحيض لذوي الإعاقة، علماً أن المدارس الخاصة الأقل توفيرا لتلك المراحيض حيث بلغت النسبة حوالي 21% من مجموع المدارس الخاصة في فلسطين، تليها المدارس الحكومية بنسبة 65%، أما مدارس الوكالة فكانت الأعلى توفيرا للمراحيض للطلبة ذوي الاعاقة حيث بلغت النسبة 73%.

جدول (7): نسبة المدارس التي يتوفر فيها المراحيض الخاصة للطلبة ذوي الإعاقة حسب المنطقة والجهة المشرفة للعام الدراسي 2019/2018

المنطقة	حكومة	وكالة	خاصة	مجموع
الضفة الغربية	62.5	62.5	20.1	**55.7**
قطاع غزة	77.3	76.6	25.9	**73.3**
فلسطين	**65.0**	**73.0**	**20.8**	**60.0**

1- الموائمة البيئية في المدارس

أما نسبة الشواحط المتوفرة في المدارس للطلبة ذوي إعاقة الحركة وإستخدام اليدين، فقد أظهرت بيانات مسح التعليم للعام الدراسي 2019/2018، أن 55.4% من المدارس فى فلسطين تتوفر بها شواحط لذوي الإعاقة، علماً أن المدارس الخاصة الأقل توفيرا للشواحط حيث بلغت النسبة 25.9% من مجموع المدارس الخاصة في فلسطين، تليها المدارس الحكومية بنسبة 57.7%، أما مدارس الوكالة فكانت الأعلى حيث بلغت النسبة 75.1%.

جدول (8): نسبة المدارس التي يتوفر فيها شواحط لإستخدام ذوي الإعاقة حسب المنطقة والجهة المشرفة للعام الدراسي 2019/2018

المنطقة	حكومة	وكالة	خاصة	مجموع
الضفة الغربية	50.9	53.1	24.3	**46.8**
قطاع غزة	87.8	82.8	37.0	**82.2**
فلسطين	**57.7**	**75.1**	**25.9**	**55.4**

2- الأمية بين الأفراد ذوي الإعاقة

كما بلغ عدد الافراد الاميين 15 سنة فأكثر من ذوي الإعاقة 24,561 فردا أي ما نسبته 31.6% من مجمل عدد الأفراد ذوي الإعاقة، ومنهم 8,152 من الذكور ما نسبته 19.0% من مجمل عدد الذكور الفلسطينين 15 سنة فأكثر ذوي الإعاقة، وبلغ عدد الإناث الأميات 16,409 ويشكلن 47.1% من مجمل عدد الإناث الفلسطينيات من سن 15 سنة فأكثر ذوات الإعاقة. تظهر البيانات جلياً أن عدد الفتيات الأميات ذوات الإعاقة أعلى بكثير من الذكور ذوي الإعاقة، وقد لعبت وتلعب عدة عوامل دورا فى إرتفاع نسبة الأمية بين ذوي الإعاقة ومنها عوامل ذاتية وأخرى عوامل موضوعية، وتتجلى العوامل الذاتية فى أسر ذوي الإعاقة حيث تسود الثقافة المجتمعية السلبية إتجاه ذوي الإعاقة الذكور بشكل عام وذوات الإعاقة الإناث بشكل خاص، فخجل الأهل من إعاقة بناتهم واحدة من هذه العوامل، وأحياناً يصل بهم الخجل الى أن يحظروا عليهن الخروج من المنزل، إضافة الى رفض ذوات الإعاقة إنفسهن من الإلتحاق بالتعليم خوفا من الإستهزاء بهن، خاصة وأن ثقافة المجتمع تكرس ثقافة الإنتقاص من ذوي الإعاقة بشكل عام. أما العوامل الموضوعية تبرز فى عدم تأهيل الشوارع للوصول إلى مدارسهم دون مساعدة أو بمساعدة محدودة، وكما أن عدم توفر البنية التحتية التى تسهل وتشجع ذوي الإعاقة على الإلتحاق بالمدارس مثل وجود الحمامات والمغاسل الخاصة والتى تتناسب مع إعاقتهم، والشواحط، والمصاعد فى المدارس ذات الطوابق، ولغة الإشارة لفاقدي البصر، وعدم توفر المدرسين المؤهلين للتعامل مع صعوبات التعلم المختلفة، إن إجتماع العوامل الذاتية والموضوعية أدت وتؤدي الى عزوف الأهل وبناتهم عند الإلتحاق بالتعليم المدرسي.

9.2 التعليم المهني

يشار الى التعليم المهني والتقني بالتعليم الصناعي أو الزراعي أو الفندقي أو الإقتصاد المنزلي، أما التعليم الأكاديمي فهو التعليم بفروعه العلمي والادبي (العلوم الإنسانية) وريادة الأعمال والشرعي والتكنولوجي. لقد بلغ عدد طلبة الثاني عشر الأكاديمي بكافة فروعه 68,650 طالباً وطالبة ويشكل ما نسبته (97%)، أما التعليم المهني والتقني لم يتجاوز 2,097 اي ما نسبته (3%) من عدد طلبة الصف الثاني عشر.

يلاحظ من الجدول أدناه، أن أكبر عدد من طلبة الصف الثاني عشر توجهوا الى الفرع الأدبي وعددهم 43,530 من أصل 70,747 طالباً وطالبة، وأكبر عدد من الطالبات الإناث توجهن الى الفرع الأدبي حيث بلغ عددهن 26,189 طالبة وكذلك أكبر عدد من الطلاب الذكور البالغ عددهم 17,341 توجهوا الى الفرع الأدبي أيضا، وسجل الفرع الزراعي أقل عدد طالبات حيث بلغ عددهن 16 طالبة فقط، ولم يسجل أي طالب فى فرع الإقتصاد المنزلي، وهذه النتائج طبيعية حيث أن الإقتصاد المنزلي يعتبر من الدور الإنجابي للنساء حسب تقسيم المجتمع لأدوار كلا الجنسين، وكذلك من الطبيعي أن يكون عدد الطلاب الذكور فى فروع الزراعة والصناعة والفندقي أعلى من الإناث لأن المجتمع يرى أن هذه المهن تتلائم مع

الدور الإنتاجي للذكور ولا تتلائم مع الدور الإنجابي للمرأة، متغاضين عن الحق لكل من المرأة والرجل فى إختيار المهنة التى يرغبون بها، ومن جانب آخر قد يكون محدودية مدارس وصفوف التعليم المهني، سبب آخر يحد من إلتحاق الطالبات فى الصفوف التى تعتبر مهن ذكورية.

جدول (9): عدد طلبة الصف الثاني عشر في فلسطين حسب الجنس والفرع، 2019/2018

الجنس	علمي	أدبي	تكنولوجيا	ريادة أعمال	زراعي	صناعي	شرعي	فندقي	إقتصاد منزلي	مجموع
ذكور	8,719	17,341	409	2,169	114	1,520	420	59	0	30,751
إناث	10,510	26,189	418	2,072	16	198	403	19	171	39,996
المجموع	**19,229**	**43,530**	**827**	**4,241**	**130**	**1,718**	**823**	**78**	**171**	**70,747**

يتضح من البيانات المتوفرة أن نسبة إلتحاق الطلبة بالفروع المهنية والتقنية محدود جدا وهذا بكل تأكيد يؤدي الى تكدس الطلبة الخريجين من التعليم الأكاديمي وبالتالي يحد من فرص العمل المتاحة أمامهم ويزيد من نسبة البطالة فى المجتمع الفلسطيني.

رغم أن دول العالم الكبرى ومنها ألمانيا واليابان والصين تعطي إهتماماً كبيراً ومتزايداً للتخصصات المهنية والتقنية وذلك بهدف تلبية إحتياجات الأسواق العالمية المتنامية، نجد فلسطينيا أن نسبة التعليم المهني والتقني منخفضة جدا، رغم اننا فى وضعنا الفلسطيني وبمصادرنا ومواردنا المحدودة لا بد من إيلاء التعليم المهني والتقني إهتماما كبيرا وذلك لتلبية إحتياجات بناء الدولة الفلسطينية من تقنيين مهرة قادرين على تلبية إحتياجات السوق المحلي، خاصة وأنه فى العقدين الأخيرين زاد الطلب على التخصصات المهنية والتقنية، حيث تشهد البلاد حركة بناء واسعة بحاجة الى فنيين فى أعمال البناء، والكهرباء، والتمديدات، وأعمال الحدادة والنجارة والدهان، وكذلك بحاجة الى كل ما يتعلق بالكنولوجيا الحديثة.

لذا لا بد من العمل على زيادة إلتحاق الطلبة بالتعليم المهني والتقني من خلال اقناع المجتمع بأهمية التعليم المهني والتقني وذلك بوضع الخطط التطويرية للبنية التحتية للتعليم المهني، وبناء المدارس المعدة والمجهزة بكافة إحتياجات التعليم المهني من مختبرات وأجهزة ومعدات ومدرسين مؤهلين للتعليم المهني، إضافة الى زيادة التخصصات المهنية المتاحة لكلا الجنسين، حيث تشير البيانات ان عدد الطالبات اللواتي توجهنا للتعليم المهني للصف الثاني عشر للعام الدراسي 2019/2018، بلغ 404 طالبات منهن 171 في فرع الإقتصاد المنزلي، وهذا عدد متواضع جدا وبالمقارنة مع عدد الطلبة الملتحقين بالتعليم المهني والذى بلغ 1,693 منهم 1,520 في الفرع الصناعي، مما يتيح أمام الطلبة الذكور فرص أوسع للعمل بعد التخرج.

لردم فجوة النوع الإجتماعي فى التعليم المهني والتقني المحدود جدا فى العملية التعليمية فى فلسطين، لا بد من زيادة التخصصات المهنية والتقنية، وتشجيع الطالبات للإلتحاق بالتعليم المهني وذلك من خلال توجيه الإرشاد المهني لهن، وكذلك تنفيذ حملات توعية واسعة النطاق فى المدارس للطلبة ولأهالي الطلبة حول أهمية التعليم المهني وإظهار العوائد التى سوف يجنيها الطلبة بعد التخرج من التخصصات المهنية التى يحتاجها سوق العمل.

10.2 العنف فى المدارس

يعتبر العنف المدرسي من أكثر الظواهر السلبية التى تمارس فى المدارس، وقد يكون الإعتداء جسدي، نفسي أو جنسي، ويمارس العنف بين الطلاب والطالبات أنفسهم، وكذلك من قبل المعلمين والمعلمات ضد الطلبة وأحيانا يكون العنف موجها من قبل الطلبة ضد معلميهم ومعلماتهم.

ويعرف العنف النفسي، حيث أنه شكل من أشكال العنف يتمثل بسلوك نفسي أو معاملة سيئة للإنسان والإستهتار والإزدراء به، ويمارس بأساليب مختلفة مثل الشتم، التوبيخ، تلقيب باسماء وألقاب تحقر الإنسان، ويستخدم العنف النفسي بهدف إثارة القلق والخوف والحط من قيمة الشخص، أما العنف الجسدي فهو سلوك عنيف موجه ضد الجسد ويمارس بإستخدام اللكمات باليد، الركل، شد الشعر، القرص، العض، الخرمشة، لوي اليد...الخ، وعادة يكون الضحية الإنسان الأضعف.

ومن أثار العنف المدرسي كره الطلبة للمدرسة مما يؤثر سلبا على تركيز الطلبة وينعكس ذلك على تحصليهم الأكاديمي وقد يؤدي الى التسرب من المدارس كنتيجة للخوف من المعلم أو المدير أو من تنمر طالب أو طالبة على زميله/زميلتها.

تشير بيانات مسح العنف في المجتمع الفلسطيني لعام 2019 بأن 25.2% من الأطفال في العمر (12–17 سنة) في فلسطين تعرضوا لأحد أنواع العنف في المدارس بواقع 36.1% للذكور و14.5% للإناث، أما فى الضفة الغربية فكانت نسبة العنف الممارس فى المدارس 19.0% بواقع 25.4% للذكور و12.8% للإناث، أما فى قطاع غزة أشارت البيانات أن نسبة العنف فى المدارس بين الأطفال في العمر (12–17 سنة) بلغت 34.1% وهذه النسبة تعتبر عالية جدا، وقد بلغت نسبة الذكور الذين تعرضوا لأحد أنواع العنف فى المدرسة 50.7% أما الإناث فكان 17.0%.

كما يتضح مما سبق أن أعلى نسبة عنف بين الأطفال في العمر (12–17 سنة) فى فلسطين والبالغة 34.1% فى المؤسسات التعليمية فى قطاع غزة، والذكور فى قطاع غزة هم الأكثر عرضة للعنف حيث بلغت نسبة العنف الممارس ضدهم 50.7% بينما نصفهم 25.0% من أقرانهم فى الضفة الغربية تعرضوا لأحد أنواع العنف فى المدرسة.

بالمقارنة مع عام 2011 نجد أن العنف النفسي كان أكثر أشكال العنف ممارسة ضد الطلبة ذكورا وإناثا من قبل المعلمين والمعلمات حيث بلغت 27.6%، بالمقابل بلغت نسبة الطلبة الذين تعرضوا للعنف الجسدي من قبل المعلمين والمعلمات فى المدارس 21.4%، أما فى مسح العنف للعام 2019 فقد انخفضت نسبة العنف النفسي إلى 15.0% والعنف الجسدي الى 17.0%.

ولقد أشارت البيانات أن هناك إنخفاض بنسبة الأفراد في العمر (18–29 سنة) الذين تعرضوا للعنف النفسي فى المؤسسات التعليمية حيث بلغت 4.0% فى مسح العام 2019 بينما فى مسح العام 2011 كانت 9.0%.

جدول (10): نسبة الأطفال (12–17 سنة) فى فلسطين الذين تعرضوا لأحد أنواع العنف في المدارس، 2019

المنطقة	كلا الجنسين	ذكور	إناث
فلسطين	**25.2**	**36.1**	**14.5**
الضفة الغربية	19.0	25.4	12.8
قطاع غزة	34.1	50.7	17.0

يتضح من الجدول أعلاه بأن الطلاب الذكور أكثر عرضة للعنف فى المدارس من الطالبات الإناث، وأن نسبة العنف النفسي والجسدي فى قطاع غزة أعلى منه فى الضفة الغربية، لذا لا بد من أن يكون التدخل للحد من ظاهرة العنف فى المدارس التعليمية بشكل عام وللذكور بشكل خاص، وقد يكون العنف أحد أسباب إرتفاع نسبة التسرب عند الذكور فى المرحلة الثانوية حيث بلغت 2.7% بينما بين الطالبات بلغت 2.0% للعام الدراسي 2018/2017.

جدول (11): نسبة الأطفال (12-17 سنة) فى فلسطين الذين تعرضوا لأحد أنواع العنف من قبل أحد المعلمين أو المعلمات، 2019

المنطقة	العنف الجسدي		
	كلا الجنسين	ذكور	إناث
فلسطين	**16.5**	**25.8**	**7.3**
الضفة الغربية	10.1	14.7	5.7
قطاع غزة	25.6	41.3	9.6
	العنف النفسي		
فلسطين	**14.6**	**17.5**	**11.8**
الضفة الغربية	12.7	12.7	12.7
قطاع غزة	17.5	24.3	10.4

11.2 التعليم العالي

تشير البيانات الى أن عدد الطالبات الإناث الملتحقات في مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية أعلى من عدد الطلاب الذكور خلال العشر سنوات الماضية، حيث بلغ عدد الإناث الملتحقات 133,613 بينما بلغ عدد الذكور الملتحقين 84,513 وذلك للعام الدراسي (2019/2018)، بالمقارنة مع العام الدراسي قبل عشر سنوات (2009/2008) تبين أن هناك إستمرار بتفوق عدد الإناث على عدد الذكور فى الإلتحاق بمؤسسات التعليم العالي الفلسطينية حيث بلغ عدد الإناث 100,006 بينما الذكور بلغ عددهم 80,007، وتظهر البيانات أن نسبة زيادة الإناث الملتحقات أعلى بكثير من نسبة الذكور، حيث زاد عدد الطالبات خلال العشر سنوات الأخيرة بـ 33,607 طالبات ملتحقة بالتعليم العالي، بينما كانت زيادة عدد الطلاب الذكور الملتحقين بمؤسسات التعليم العالي الفلسطينية خلال العشر سنوات الماضية لا يتجاوز 4,506 طلاب.

وقد يعود سبب إرتفاع عدد الإناث الملتحقات بالتعليم العالي لعدة أسباب منها تفوق الإناث وحصولهن على معدلات أعلى من الذكور فى الثانوية العامة، إضافة الى رغبتهن بزيادة فرصهن للحصول على وظيفة تناسب دورهن الإنجابي، أما سبب إنخفاض إلتحاق الذكور بالتعليم العالي قد يكون بسبب إنخراطهم بسوق العمل لإعالة أسرهم بعد تردي الوضع الإقتصادي فى السنوات الأخيرة، كما أنه من المتوقع أن عدد الذكور الملتحقين بالتعليم العالي خارج البلاد أكثر من عدد الإناث وذلك بسبب القيود التى يفرضها المجتمع على سفر الإناث للدراسة خارج البلاد، إضافة الى إرتفاع تكاليف الدراسة فى الخارج، لذا يميل الأهل لتعليم الذكور خارج البلاد كإستثمار مستقبلي أكثر من تعليم البنات خارج البلاد.

جدول (12): أعداد الطلبة الملتحقين فى مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية حسب التخصص والجنس فى الأعوام الدراسية 2009/2008 و2019/2018

التخصصات	2009/2008			2019/2018		
	ذكور	إناث	نسبة الطالبات الى الطلاب	ذكور	إناث	نسبة الطالبات الى الطلاب
التعليم	18,493	45,956	**248.5**	7,662	27,724	**361.8**
الفنون والعلوم الإنسانية	5,694	10,719	**188.3**	5,598	16,599	**296.5**
العلوم الإجتماعية والصحافة والإعلام	8,640	8,788	**101.7**	4,529	7,995	**176.5**
الأعمال والإدارة والقانون	23,483	14,450	**61.5**	29,662	33,872	**114.2**
العلوم الطبيعية والرياضيات والإحصاء	1,632	3,209	**196.6**	2,114	5,610	**265.4**
تكنولوجية الإتصالات والمعلومات	5,151	3,267	**63.4**	6,300	4,805	**76.3**
الهندسة والتصنيع والبناء	8,164	3,692	**45.2**	12,629	7,514	**59.5**
الزراعة والحراجة ومصائد الإسماك والبيطرة	746	171	**22.9**	843	495	**58.7**
الصحة والرفاه	6,399	8,195	**128.1**	12,312	26,628	**216.3**
الخدمات	369	129	**35.0**	1,325	539	**40.7**
مجالات أخرى	1,236	1,430	**115.7**	1,539	1,832	**119.0**
المجموع	**80,007**	**100,006**	**125.0**	**84,513**	**133,613**	**158.1**

بالنظر الى جدول التخصصات أعلاه، يظهر جليا فجوة النوع الإجتماعي من حيث تفاوت إقبال الإناث والذكور على التخصصات، لذا نجد أن الإناث يتوجهن الى التخصصات التي تتناسب مع المهنة التى يرغبن بها بالمستقبل والتى تتلاءم مع دورهن الإنجابي لذا يتوجهن الى التخصصات التى تؤدي بهن الى مهنة التعليم أو الوظيفة المكتبية، فخلال العشر سنوات الأخيرة استمر ارتفاع عدد الملتحقات فى تخصص التعليم، فبلغت نسبة الطالبات الى الطلاب 248.5 وذلك للعام الدراسي 2009/2008، وارتفعت النسبة الأعلى للعام الدراسي 2019/2018 فبلغت نسبة الطالبات الى الطلاب فى تخصص التعليم 361.8.

ويشير الجدول أعلاه الى أن التعليم، العلوم الطبيعية والرياضيات والإحصاء، والفنون والعلوم الإنسانية والصحة والرفاه التخصصات الأكثر إقبالاً عليها من قبل الإناث والتخصصات الأقل إقبالاً عليها هي الزراعة والحراجة ومصائد الإسماك والبيطرة، والخدمات والهندسة والتصنيع والبناء وتكنولوجية الإتصالات والمعلومات، التخصصات التى لا تتوافق مع دورهن التقليدي الإنجابي للمهنة المستقبلية.

إن تكدس الإناث فى تخصصات محدودة يؤثر سلبا على فرصهن بالعمل حيث تكون المنافسة شديدة على عدد محدود من الوظائف، وبالمقابل تكون فرصة الذكور أكبر للحصول على فرصة عمل وذلك لتنوع تخصصاتهم وبالتحديد بالمجالات التقنية والمهنية مثل الهندسة والتصنيع تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات والتى تمتاز بأنها تخصصات مرتفعة الأجر أيضا مقارنة مع التخصصات التى تتوجه لها الإناث.

12.2 الخلاصة

إن معظم البيانات والإحصاءات تحمل فى طياتها مؤشرات إيجابية لصالح الإناث فى قطاع التعليم، حيث أن نسبة الإناث الملتحقات بالتعليم المدرسي والتعليم العالي أعلى من نسبة الذكور وخاصة فى التعليم العالي، كما أن الإناث الأقل تسربا من المدارس، والأقل تعرضا للعنف داخل أروقة المدارس، إلا أنه ما زال هناك فجوة كبيرة لصالح الذكور بالنسبة للإلتحاق فى التعليم المهني والتقني وكذلك معدل الأمية، لذا لا بد من إجراء الدراسات التحليلية المعمقة المبنية على معطيات وبيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ووزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، للكشف عن الأسباب التى تؤدي الى وجود الفجوات بين الجنسين وذلك بهدف ردم تلك الفجوات لكلا الجنسين أينما تطلب ذلك، كما على صانعي القرار بذل كل الجهود لتحسين نوعية وجودة التعليم سواء الأكاديمي أو المهني التقني، وذلك فى كافة مجالاته ومراحله بهدف تحسين المستوى المعرفي والتحليلي والخبرات لدي الطلبة.

13.2 التوصيات

- العمل على تشجيع النساء الأميات على الإلتحاق بمراكز محو الأمية وذلك من خلال تنفيذ حملات التوعية حول أهمية تعليم النساء، وكذلك على وزارة التربية والتعليم بالتعاون مع مؤسسات المجتمع الأهلي توفير مراكز محو الأمية فى المناطق البعيدة والمهمشة والتي يرتفع فيها معدل الأمية بين النساء مثل المناطق الريفية والبدوية، مع الأخذ بعين الإعتبار الأوقات التي تناسب النساء للإلتحاق بصفوف محو الأمية بما يتلائم مع دورهن الإنجابي.

- إلزامية التعليم للأطفال من عمر (3–5 سنوات)، وعلى وزارة التربية والتعليم تحمل مسؤوليتها إتجاه الأطفال وتوفير الصفوف الكافية لإستيعاب الأطفال من عمر (3–5 سنوات).

- تقديم وزارة التربية والتعليم الدعم المالي واللوجستي لرياض الأطفال القائمة حالياً، وخاصة في المناطق المهمشة والفقيرة والتي عادة تتقاضي رسوما رمزية من الأطفال مقابل تقديم خدماتها، وذلك بهدف ضمان إستمرار رياض الأطفال فى تلك المناطق، وذلك لحين صدور قانون إلزامية التعليم ما قبل المدرسي وإعداد المدارس لإستقبال الأطفال من كلا الجنسين.

- تفعيل قانون إلزامية التعليم للمرحلة الأساسية، ووضع الإجراءات المناسبة والفعالة لمتابعة الطلبة المتسربين، إضافة الى تشجيع الطلبة المتسربين للعودة الى مقاعد الدراسة.

- إتخاذ الحكومة كل الإجراءات الوقائية العلاجية للحد من إنتشار ظاهرة التسرب من المدارس خاصة لدى الإناث من المرحلة الثانوية.

- تنفيذ برامج تستقطب المتسربين من المدارس وإلحاقهم بالتدريب المهني الذى سوف يوفر لهم فرص الإندماج فى سوق العمل كأيدي عاملة مهارة.

- وضع الخطط لتقليص عدد الطلبة فى الصفوف وذلك بهدف رفع مستوى التعليم من التلقين الى النقاش والحوار وإعطاء الطلبة فرصة للمشاركة الفاعلة فى العملية التعليمية.

- إيلاء إهتمام أكبر بتوفير البنية التحتية للمدارس المؤهلة لإستيعاب ذوي الإعاقات المختلفة وعدم التركيز فقط على الإعاقات الحركية، وخاصة فى المناطق الفقيرة والمهمشة والبعيدة عن المدن التى تتوفر بها بعض المدارس المؤهلة والتى يصعب على الأسر إرسال أطفالهم/ طفلاتهم اليها بسبب البعد الجغرافي عن مكان سكنهم.

- تأهيل الطاقم التعليمي على كيفية التعامل مع ذوي الإعاقات المختلفة سواء من الذكور او الاناث.

- تكاثف جهود وزارة التربية والتعليم ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الحقوقية من تنفيذ حملات واسعة ومتكررة لتغيير ثقافة ونظرة المجتمع إتجاه ذوي الإعاقة.

- معالجة وزارة التربية والتعليم فجوة النوع الإجتماعي فى التعليم المهني والتقني، حيث أظهرت البيانات أن نسبة إلتحاق الطالبات الإناث بالفروع المهنية محدودة وخاصة فى الفرع الزراعي والصناعي وذلك من خلال تكاثف جهود كل من وزارة التربية والتعليم ومؤسسات المجتمع الأهلي لرفع وعي المجتمع الفلسطيني إتجاه التعليم المهني، وذلك من خلال

تنفيذ حملات تشجع وتحث الطلبة وأهاليهم بشكل عام والطالبات الإناث بشكل خاص للتوجه الى التعليم المهني، لما له دورا كبيرا فى الحد من إنتشار ظاهرة البطالة بين صفوف الخريجين.

- إيلاء وزارة التربية والتعليم مزيدا من الإهتمام بالتعليم المهني التقني، وذلك برصد الموازنات المالية الضرورية لوضع الخطط التطويرية للبنية التحتية للتعليم المهني من خلال التوسع الأفقي فى المدارس أي إضافة صفوف تعليم مهني فى المدارس الموجودة والمنتشرة فى كافة التجمعات السكانية مما يقلل من تكلفة بناء مدارس جديدة، إضافة الى سهولة وصول الطلبة الى تلك المدارس.

- بناء بعض المدارس المعدة والمجهزة بكافة إحتياجات التعليم المهني من مختبرات وأجهزة ومعدات ومدرسين مؤهلين للتعليم المهني، إضافة الى زيادة التخصصات المهنية المتاحة لكلا الجنسين مع ضرورة رفع الوعي لدي الهيئات التدريسية حول أهمية التعليم المهني والتقني، وذلك لدورهم الهام بتشجيع الطالبات على الإلتحاق بالتعليم المهني.

- العمل على توعية المجتمع الفلسطيني حول أسباب وتداعيات إنتشار العنف فى المدارس والمؤسسات التعليمية، وذلك من خلال تنفيذ حملات توعية واسعة النطاق خاصة بوسائل التواصل الاجتماعي، وكذلك تفعيل دور الإعلام الفلسطيني لإثارة موضوع ممارسة العنف داخل المؤسسات التعليمية بشكل عام وفى مدارس الذكور بشكل خاص.

- تفعيل الأنشطة اللامنهجية الثقافية، الفنية، الرياضية والإجتماعي، حيث أن هذه الأنشطة تعمل على تهذيب الطلبة من جهة، وملئ وقت فراغهم من جهة ثانية، وكذلك تفعيل دور المرشدين الإجتماعين فى المدارس فى التواصل مع الطلبة والأهالي والهيئات التدريسية.

- تفعيل الإذاعة المدرسية فى محاربة إنتشار العنف الجسدي والنفسي والجنسي فى المدارس.

الفصل الثالث

الصعوبة /الإعاقة

1.3 مقدمة

يتسم الفهم العميق للواقع المعاش للأشخاص ذوي الإعاقة، بمعرفة عميقة للتحديات والعوائق التي تواجههم. يؤكد هذا ضرورة الاستجابة والعمل على قضاياهم بالاستناد على المادة رقم (9)، من القانون الأساسي المعدل للعام 2005 والتي تنص على أن: الفلسطينيون سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة".

إن فهم التكوينات البنيوية والتي تتشكل بناء عليها المواقف والسياسات والبرامج والمعتقدات في المجتمع تجاه قضايا الإعاقة، ينعكس بشكل جلي في عمل المؤسسات الفلسطينية، سواء الحقوقية أو القانونية أو الخدماتية أو الأبنية. يعتبر المفهوم والمنطلق للإعاقة، مقوما رئيسيا للتخطيط التنموي ومقاربته بمنظور النوع الاجتماعي. ان فهم العوامل الاجتماعية القائمة، ضمن منظور المسئولية الاجتماعية تحد من الحواجز وإزالة العوائق أمام مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، وباعتبار قضاياهم قضايا تنموية. كما تتكون الأهمية من خلال الممارسة بالانطلاق من المنظور الاستراتيجي المتبنى من المؤسسات الرسمية ذات العلاقة "وزارة التنمية الاجتماعية الفلسطينية[10]" والمرتكزة على مفاهيم حقوقية، جميع البشر متساوون في الكرامة والحقوق دون تمييز، وأن العوائق والحواجز الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية القائمة تعتبر انتهاكا أساسيا لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث يرسم هذا المنظور طريقا للوصول لأهداف التنمية المستدامة.

يستند الإطار الناظم للتحليل الى البيانات المستمدة من التعداد العام للسكان في الأعوام 2007، و2017، ضمن منظور مناهضة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة بالعموم، والنساء ذوات الإعاقة على وجه الخصوص، حيث يحد التمييز من إمكانية الوصول والحصول على المنافع العامة بعدالة، كما تواجه النساء ذوات الإعاقة تحديات مضاعفة، باعتبارهن غير مرئيات في السياق الحقوقي والتنموي، وضمن التمييز الثنائي باعتبارهن نساء وذوات إعاقة.

إن العمل على حظر كافة أشكال التمييز تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، والنساء ذوات الإعاقة على وجه الخصوص، لن يشكل أرضية للحقوق التنموية في سياق التعاطي الكلاسيكي، فالأشخاص ذوي الإعاقة في سياق علاقات النوع الاجتماعي، يواجهون تحديات جمة من الصعب التغلب عليها بسمة حظر التمييز فقط، وإنما انطلاقا من عمل إيجابي في شكل الأنظمة التفضيلية أو المساواتية والتدابير الواجب اتخاذها. حيث تلحظ الدراسات المختلفة أن الجهود الرامية إلى معالجة مسألة عدم المساواة تجاه النساء ذوات الإعاقة والاعاقة بشكل عام تقتصر على استكشاف قضايا معينة تؤثر عليهن بشكل خاص وفي بعض المجالات، هذا النهج يتسم بضيق الأفق لوضع تدابير كافية عند النظر في المساواة بين الجنسين ودمج النساء ذوات الإعاقة[11].

10 للتوسع حول مجالات التدخل يمكن النظر الى الاستراتيجية القطاعية للأشخاص ذوي الإعاقة 2012.

[11] الأمم المتحدة، 2012

سيركز هذا الفصل على ابراز الواقع الديمغرافي للأفراد ذوي الإعاقة في فلسطين، مع تبيان الفجوات بين المرأة والرجل في مختلف القضايا الديمغرافية، والاجتماعية والاقتصادية والمعيشية والحقوقية، والآثار المترتبة عليه من تحديات واشكاليات، وتقديم إطار عام لسياسات ممكن البناء والعمل عليها، مع العلم ان بيانات الاعاقة في تعدادي 2007 و2017 لا تشمل منطقة j1 من محافظة القدس

2.3 إنتشار الصعوبات

بلغ عدد الأفراد في فلسطين والذي يواجهون صعوبة واحدة (بعض الصعوبة، وصعوبة كبيرة، ولا يستطيع مطلقا) على الأقل في البصر أو السمع أو الحركة أو التذكر والتركيز أو التواصل 255,228 فرداً في العام 2017

تشير المؤشرات السكانية اعتمادا على نتائج التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت 2017، أن 5.8% من مجمل السكان في فلسطين، لديهم صعوبة واحدة على الأقل. وحسب النوع الاجتماعي ترتفع نسب الصعوبة بين الذكور 6.3% مقارنة مع نسب أقل بين الاناث 5.4%. كما ترتفع نسبة السكان الذين لديهم صعوبة واحدة على الاقل في قطاع غزة بنسبة 6.8% مقارنة مع 5.1% في الضفة الغربية.

أشارت بيانات التعدادات الى ارتفاع نسبة الافراد الذين لديهم صعوبة واحدة على الاقل حسب الجنس والمنطقة خلال العشر سنوات الماضية، وكان ذلك واضحا بشكل ملحوظ في قطاع غزة حيثا ارتفعت من 3.7% عام 2007 الى 6.8% عام 2017؛ أي زادت النسبة بمقدار 3.1%، هذه الزيادة باتت واضحة نتيجة لما واجهه سكان قطاع غزة من ثلاث حروب متتالية، وكذلك نتاج الحصار وانخفاض جودة الخدمات الصحية المقدمة كمياً ونوعياً.

نسبة الأفراد الذين لديهم صعوبة واحدة على الأقل حسب المنطقة /الجنس، 2007، 2017

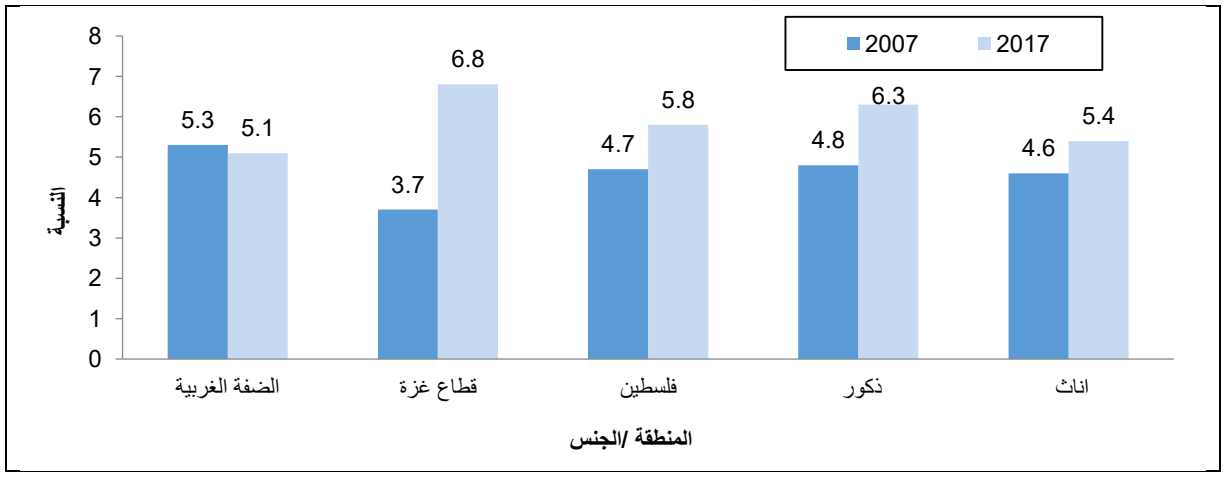

تؤكد تلك المؤشرات على أهمية التيقن والانتباه لدى صناع القرار والمخططين، ووعيهم للضرورات والاحتياجات على المستوى الفردي والأسري، واتخاذ الإجراءات الكفيلة لعدم تفاقم الأوضاع المعيشية والاجتماعية والاقتصادية وعلى وجه الخصوص لقطاع غزة، والعمل على انفاذ القوانين والسياسات والالتزام بالاتفاقيات الدولية الموقعة عليها دولة فلسطين بقضايا الاعاقة، وخاصة أن شعار عام 2019 ركز على أهمية مشاركة وقيادة الأشخاص ذوي الإعاقة وأهميتها، وبما يتوجب عليه اتخاذ الإجراءات والتدابير بشأن خطط التنمية ومؤشراتها للعام 2030.

3.3 أنواع الصعوبات ومقارنتها بمتغيرات ديمغرافية

32.2% من الصعوبات حركية أي بنسب انتشار بين السكان تصل الى 2.9% عام 2017

إنّ الصعوبات الحركية هي الأكثر انتشارا بين الأفراد بنسبة 2.9%. يليها الصعوبة البصرية بنسبة 2.6%، كما تظهر النتائج أن هناك ارتفاعاً واضحاً في الصعوبات الحركية خلال العشر سنوات الماضية بما نسبته 1.1%. ويرتبط هذا الارتفاع في انتشار الصعوبات الحركية نتيجة للحروب المتتالية على غزة، بجانب ارتفاع مؤشرات الحوادث المختلفة ومنها حوادث السير والتي نتاجها الأساسي الصعوبات الحركية.

جدول (13): نسبة إنتشار الصعوبات بين السكان الفلسطينيين في فلسطين حسب نوع الصعوبة والجنس، 2007، 2017

نوع الصعوبة	2007			2017		
	كلا الجنسين	اناث	ذكور	**كلا الجنسين**	اناث	ذكور
بصرية	**2.5**	2.6	2.5	**2.6**	2.6	2.6
سمعية	**1.2**	1.2	1.2	**1.6**	1.6	1.6
حركية	**1.8**	1.9	1.7	**2.9**	2.8	3.1
تذكر وتركيز	**0.7**	0.6	0.7	**1.0**	1.0	1.0
تواصل	**0.7**	0.6	0.7	**0.9**	0.8	1.0

ملاحظة: البيانات لا تشمل ذلك الجزء من محافظة القدس والذي ضمه الاحتلال الاسرائيلي إليه عنوة بعيد احتلاله للضفة الغربية عام 1967.

تشير نتائج التعداد للعام 2017 أن نسب انتشار الصعوبة تختلف ضمن النوع ودرجتها باختلاف العمر والجنس، حيث تشير النتائج أن حوالي ثلث الأطفال دون سن 18 سنة من الجنسين يواجهون صعوبات (وبدرجات مختلفة) في التواصل، كما تظهر بعض تلك الصعوبات لدى حوالي الثلث أيضا لمن هم 55 عاماً وأكثر. كما ترتفع وبشكل ملحوظ معدلات الصعوبة في البصر لدى من هم 55 عاما وأكثر، حيث تتراوح ما بين 41%-48% حسب درجتها.

وكخلاصة وبشكل عام تشير النتائج أن الصعوبات تنتشر بين مجموعتين عمريتين الأصغر والاكبر عمرا، وأن الاعاقات للأكبر عمرا، تأتي كجزء من أمراض الشيخوخة والكبر خاصة تلك المرتبطة بالسمع والبصر والحركة، والأصغر عمرا مرتبطة أثناء الولادة. **(انظر الى ملحق جدول 1)**

وتفيد بيانات التعداد أيضا أن هناك 188,387 أسرة لدى أحد أفرادها صعوبة واحدة على الأقل، منها 97,674 أسرة في الضفة الغربية، و90,713 أسرة في قطاع غزة. كما وتؤكد تلك النتائج أيضا، وبشكل جلي أن هناك علاقة طردية بين حجم الأسرة ومعدلات انتشار الصعوبة داخل الأسرة، حيث يشير الجدول رقم (16)، انه كلما ارتفع حجم الأسرة ارتفعت معه نسب الصعوبات داخلها. وفي الجانب الأخر من المهم الانتباه، للأسر المرؤوسة من قبل النساء، فرقميا ونسبيا ان حجم الاعاقات لدى تلك الأسر مرتفعة أيضاً.

جدول (14): الأسر الخاصة[12] في فلسطين التي لديها فرد واحد على الأقل لديه صعوبة حسب حجم الأسرة وجنس رب الأسرة، 2007، 2017

حجم الأسرة وجنس رب الأسرة	عدد الأسر	
	2007	2017
كلا الجنسين		
1	7,517	13,295
3 – 2	21,569	41,158
5 – 4	21,075	43,461
+6	67,259	90,473
المجموع	**117,420**	**188,387**
ذكور		
1	1,078	2,020
3 – 2	17,598	29,958
5 – 4	20,758	38,472
+6	67,225	86,115
المجموع	**106,659**	**156,565**
إناث		
1	6,439	11,275
3 – 2	3,971	11,200
5 – 4	317	4,989
+6	34	4,358
المجموع	**10,761**	**31,822**

تستدعي تلك المعطيات الى ضرورة الانتباه أن للمرحلة العمرية دوراً بارزاً في تركيبة الصعوبات في المجتمع الفلسطيني، فارتفاع نسبة الصعوبات لدى الأفراد للأطفال أقل من 18 سنة، ينعكس على نوع الخدمات الواجب تقديمها لهذه الفئة العمرية، والمتمثلة بشكل رئيسي في موائمات التعليم، خاصة ضمن التحديات التي تواجههم كما سيتم التنويه اليها لاحقاً. كذلك من المكان بأهمية، الوعي بأن ارتفاع الصعوبات وبدرجات مختلفة لدى كبار السن (55 عاماً وأكثر)، تستوجب الانتباه أيضا، اذ ينعكس هذا على الأدوار والعلاقات داخل الأسرة، فالنساء يقمن بمجمل الاعمال في الاعالة والرعاية، مما يولد ذلك زيادة العبء الذي يتحملنه، ويتضاعف هذا حال كانت الأسرة ترأس من قبل امرأة. ويتولد عن ذلك أيضا أهمية الأخذ بعين الاعتبار عند وضع السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بتوفير خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية لكبار السن وخاصة النساء منهم، إذ غالباً ما تعيش النساء كبار السن بمفردهن، وهن من يقوم بتلك المسؤوليات أيضاً.

4.3 أسباب الصعوبة

تعددت الأسباب الرئيسية التي ساهمت في ارتفاع نسب الصعوبة بين الفلسطينيين، حسب ما تشير إليه بيانات التعداد العام للسكان في العام 2017، مقارنة مع العام 2007. يعود السبب الرئيسي لإنتشار الصعوبات في فلسطين لأسباب مرضية، حيث كان هذا سبباً رئيسياً في نسب انتشار الصعوبات بين ما يقارب 39.7% بين الفلسطينيين ذوي الصعوبات، فيما ارتبط السبب الثاني بكبر السن حيث كان هذا سبباً رئيسياً لدى 24.6% من نسب انتشار الصعوبات بين الفلسطينيين،

[12] البيانات لا تشمل ذلك الجزء من محافظة القدس والذي ضمه الاحتلال الإسرائيلي إليه عنوة بعيد احتلاله للضفة الغربية عام 1967.

فيما كان السبب الثالث في نسب انتشار الصعوبات بين الفلسطينيين خلقياً حيث وصلت تلك النسبة الى 17.0%. وبرز ارتفاع معدلات انتشار الصعوبات نتيجة للإجراءات الإحتلالية خاصة في قطاع غزة، حيث وصلت نسبة إنتشار الصعوبات الناجمة عن الإجراءات الإسرائيلية الى 3.3%، مع العلم أن هذه النسبة كانت 2.5% في العام 2007. وارتفعت نسب الصعوبات بسبب الحوادث ومن ضمنها حوادث السير الى 5.6% عام 2017 مقارنة بـ 4.4% في العام 2007. وحسب الجنس ترتفع معدلات سبب انتشار الصعوبات بين النساء الفلسطينيات بسبب كبر السن بشكل رئيسي مقارنة بالرجال.

إن الانتباه إلى هذه البيانات تشير إلى أن البرامج الوقائية، وجودة الخدمات الصحية ما زالت بحاجة الى مزيد من العمل عليها لدى المخططين والتنمويين خاصة في القطاع الصحي، ليس بإعتبار منظور التعاطي مع الصعوبة كقضية صحية، وإنما باعتبار البرامج الصحية قضية تنموية تحد من ارتفاع معدلات انتشار الصعوبات في صفوف الفلسطينيين، فبرامج الوقاية وجودة الخدمات الصحية كحق اجتماعي واقتصادي وحرية وسهولة الوصول اليها والحصول عليها قضية مركزية في عملية التنمية، والرؤية المستقبلية للتنمية ضمن منظور 2030.

5.3 التعليم والصعوبة والنوع الاجتماعي

أكثر من ربع الأطفال (27.4%) من ذوي الصعوبات في الفئة العمرية (6-17 سنة) غير ملتحقين بالتعليم في العام 2017

تفيد مؤشرات تعداد عام 2017 وتعداد عام 2007، أن التحدي الرئيس أمام الأطفال، مرتبط بإمكانية الالتحاق بالتعليم، وتشير البيانات في هذا المجال أن ما يزيد عن ربع من هم في سن التعليم (6-17 سنة) غير ملتحقين بالتعليم. وارتفعت تلك النسبة من 24% عام 2007 الى 27.4% عام 2017. كذلك تشير البيانات كما في الجدول أدناه، أن معدلات عدم الالتحاق بالتعليم لدى تلك الفئة العمرية ارتفعت بالضفة الغربية بمقدار 10.1%، وانخفضت في قطاع غزة بمقدار 2.9%، ويمكن تفسير الانخفاض في قطاع غزة أنه نتاج الحروب المتتالية على قطاع غزة أدت الى ارتفاع في الاعاقات الحركية، حيث لم يؤثر هذا على مستويات الالتحاق بالتعليم، فقد أصابت الإعاقة تلك الفئة الملتحقة أصلا بالتعليم. أما حسب الجنس ارتفعت نسب غير الملتحقين بالعموم لدى الذكور بمقدار 4.8%، وللإناث بمقدار 1.2%.

جدول (15): نسبة الأطفال ذوي الصعوبات في العمر (6-17 سنة) غير الملتحقين بالتعليم حسب المنطقة والجنس، 2007، 2017

الجنس	2007			2017		
	فلسطين	الضفة الغربية	قطاع غزة	**فلسطين**	الضفة الغربية	قطاع غزة
ذكور	**25.1**	23.7	27.3	**29.9**	35.8	25.6
إناث	**22.6**	20.5	25.9	**23.8**	27.5	21.1
كلا الجنسين	**24.0**	22.3	26.7	**27.4**	32.4	23.8

واستناداً على نتائج مسح الأفراد ذوي الإعاقة 2011، تشير النتائج أن هناك احتياجات غير ملباة وبحاجة الى الموائمة للأفراد ذوي الإعاقة الملتحقين بالتعليم ضمن الفئة العمرية (10-17 سنة)، فعوضاً عن النسب المرتفعة للأفراد غير

الملتحقين بالتعليم، ما زال هناك تحديات قائمة مرتبطة بموائمة بيئية بحاجة للعمل عليها من قبل المخططين وذوي العلاقة بقطاع التعليم كما يشار إليها في الإطار أدناه، وإن عدم تلبية تلك الاحتياجات سيزيد بالتأكيد لمعدلات التسرب في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة.

إطار رقم (1): موائمات بيئية يحتاجها الأطفال ذوي الإعاقة (10-17 سنة) الملتحقين حالياً بالتعليم لاستكمال تعليمهم، 2011[13]

ذوو الإعاقة البصرية:

24.5% من الأطفال ذوي الإعاقة البصرية بحاجة لمواصلات موائمة لإعاقاتهم في مدارسهم حتى يتمكنوا من استكمال تعليمهم، و25.0% بحاجة لموائمات في المباني المدرسية، و38.5% بحاجة لموائمات في الغرف الصفية و11.5% بحاجة لموائمات في دورات المياه.

ذوو الإعاقة السمعية:

15.2% من الأطفال ذوي الإعاقة السمعية بحاجة لمواصلات موائمة لإعاقاتهم في مدارسهم حتى يتمكنوا من استكمال تعليمهم، و12.5% بحاجة لموائمات في المباني المدرسية، و24.2% بحاجة لموائمات في الغرف الصفية و3.1% بحاجة لموائمات في دورات المياه.

ذوو إعاقة التواصل:

12.5% من الأطفال ذوي إعاقة التواصل بحاجة لمواصلات موائمة لإعاقاتهم في مدارسهم حتى يتمكنوا من استكمال تعليمهم، و6.3% بحاجة لموائمات في المباني المدرسية، و12.5% بحاجة لموائمات في الغرف الصفية، ونفس النسبة بحاجة لموائمات في دورات المياه.

ذوو الإعاقة الحركية:

50% من الأطفال ذوي الإعاقة الحركية بحاجة لمواصلات موائمة لإعاقاتهم داخل مدارسهم حتى يتمكنوا من استكمال تعليمهم، و46.3% بحاجة لموائمات في المباني المدرسية، ونصفهم بحاجة لموائمات في الغرف الصفية، وأكثر من النصف 52.8% بحاجة لموائمات في دورات المياه.

ذوو إعاقة التذكر والتركيز:

25.0% من الأطفال ذوي إعاقة التذكر والتركيز بحاجة لمواصلات موائمة لإعاقاتهم في مدارسهم حتى يتمكنوا من استكمال تعليمهم، و20.0% بحاجة لموائمات في المباني المدرسية، و21.1% بحاجة لموائمات في الغرف الصفية و10.5% بحاجة لموائمات في دورات المياه.

[13] مسح الأفراد ذوي الإعاقة، 2011.

ذوو إعاقة بطء التعلم:

3.8% من الأطفال ذوي إعاقة بطء التعلم بحاجة لمواصلات موائمة لإعاقاتهم حتى يتمكنوا من استكمال تعليمهم، و1.9% بحاجة لموائمات في المباني المدرسية، و5.8% بحاجة لموائمات في الغرف الصفية و1.9% بحاجة لموائمات في دورات المياه.

تشير النتائج سالفة الذكر في الإطار، أن هناك موائمات حيوية واحتياجات ضرورية ترتبط بعملية التعلم والتعليم، للأطفال ذوي الإعاقة الملتحقين بالتعليم، وإن لم يتم تلبيتها وأخذها بعين الاعتبار، ستساهم بالضرورة في رفع معدلات الإقصاء من العملية التعليمية للملتحقين، بجانب التحديات الاقصائية للإلتحاق بالأصل. بات واضحاً من خلال ارتفاع معدلات غير الملتحقين بالتعليم من ذوي الإعاقة خلال العشر سنوات الأخيرة، إن العمل من قبل المخططين والممارسين في سلك التعليم بحاجة لبذل مزيد من السياسات التفضيلية التي تساهم وبشكل جدي في كبح جناح التمييز القائم باتجاه الدمج الشامل للأطفال ذوي الإعاقة في سلك التعليم، بجانب تقييم منظور العمل على غرف المصادر (الخاصة) في المدارس، والتي ربما تساهم في الاقصاء أكثر من كونها مراكز دمج.

وبخصوص معدل الأمية، تشير نتائج التعدادات للعامين 2007 و2017، أن هناك انخفاضاً في مستويات الأمية بين الأفراد 10 سنوات فأكثر من ذوي الصعوبة مع العلم أن الفجوات بين الجنسين ما زالت قائمة:

- انخفض معدل الأمية لدى ذوي الصعوبات عام 2007 من 33.4% الى 21.1% عام 2017.
- ما زالت الفجوة في معدلات الأمية بين الجنسين من ذوي الصعوبات كبيرة.

من المهم التنويه أن معدلات انتشار الأمية قد انخفضت للسكان ككل، ولكن كان انخفاضها مرئيا أكثر على مجمل السكان منه على مستوى الأفراد ذوي الصعوبة.

معدل الأمية بين الأفراد من ذوي الصعوبات في العمر (10 سنوات فأكثر) حسب الجنس، 2007، 2017

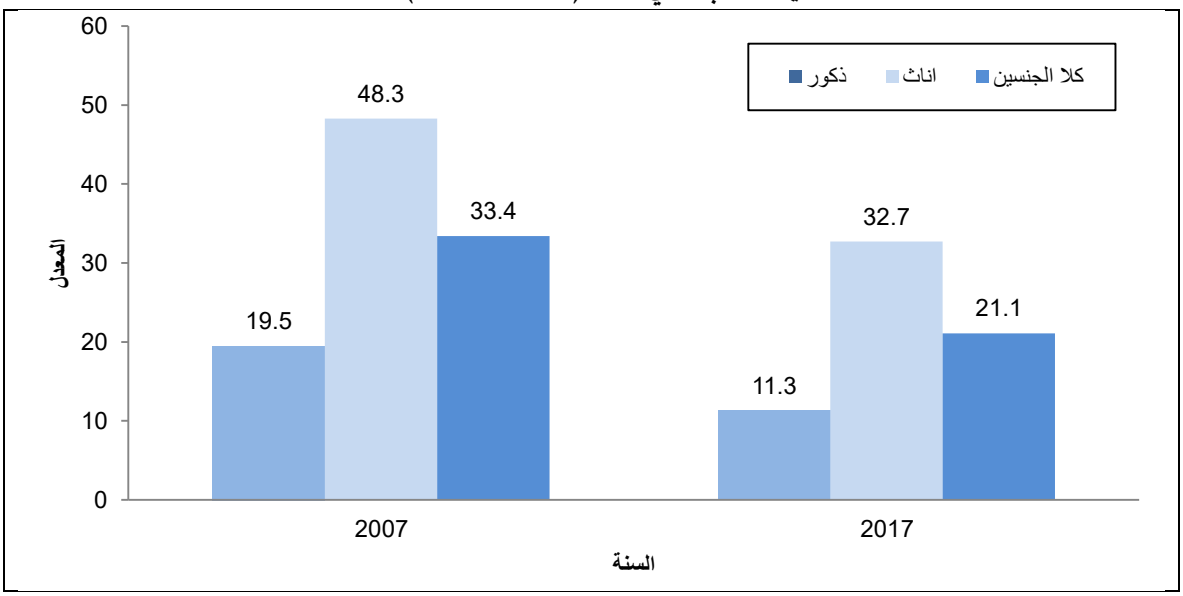

6.3 الحالة الزواجية للأفراد ذوي الاعاقة

53% من الأشخاص ذوي الإعاقة (14 سنة فأكثر) متزوجين، بفجوة واضحة بين الجنسين 67% رجال، و37% نساء وذلك في العام 2017

تشير البيانات في الجدول رقم (18)، أن هناك فجوة بين الجنسين على مستوى التوزيع النسبي لكل من النساء والرجال من ذوي الإعاقة حسب الحالة الزواجية لمن هم 14 سنة وأكثر، تبين البيانات أن نسبة النساء ذوات الإعاقة اللواتي لم يسبق لهن الزواج 31.4%، اعلى مما هي عليه للرجال من ذوي الإعاقة 28.6%.

وإن تمت مقارنة الحالة الزواجية من النساء والرجال من غير ذوي الاعاقة؛ تشير المعطيات أن نسبة المتزوجات من بين النساء في ذات الفئة العمرية 62.8% أعلى مما هي عليه للرجال 59.0%[14]، وقد انعكست الصورة بين صفوف ذوي الاعاقة، حيث أشارت البيانات أن 37.1% من النساء ذوات الإعاقة متزوجات في حين كانت تلك النسبة 66.5% بين الرجال من ذوي الإعاقة.

جدول (16): السكان الفلسطينيون (14 سنة فأكثر) ذوي الإعاقة في فلسطين حسب الحالة الزواجية والمنطقة والجنس، 2017

الحالة الزواجية	كلا الجنسين		ذكور		اناث	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
لم يتزوج ابداً	**23,569**	**29.9**	12,481	28.6	11,088	31.4
عقد لأول مرة	**264**	**0.3**	214	0.5	50	0.1
متزوج	**42,083**	**53.3**	29,026	66.5	13,057	37.1
مطلق	**1,261**	**1.6**	442	1.0	819	2.3
أرمل	**11,495**	**14.6**	1,421	3.3	10,074	28.5
منفصل	**261**	**0.3**	63	0.1	198	0.6
المجموع	**78,933**	**100**	**43,647**	**100**	**35,286**	**100**

كذلك فإن نسبة الأرامل من النساء ذوات الإعاقة مرتفعة جداً مقارنة مع الرجال ذوي الإعاقة، حيث تشير البيانات أن 28.5% من النساء ذوات الإعاقة أرامل، في حين كانت تلك النسبة 3.3% بين الرجال الأرامل من ذوي الإعاقة، ويعود السبب في تباين نسب غير المتزوجين مع المتزوجين وانعكاسها في صفوف الإعاقة ضمن متغير النوع الاجتماعي، الى التمييز والنظرة السلبية تجاه ذوي الإعاقة بالعموم والنساء ذوات الإعاقة على وجه الخصوص، حيث يتضاعف التمييز في الارتباطات الزواجية وضمن النظرة التقليدية والتي تتمحور في النظرة الدونية، وبعدم قدرة النساء ذوات الإعاقة على وجه الخصوص من القيام بأدوارهن الإنجابية.

كذلك يرتبط ارتفاع الترمل بين النساء ذوات الإعاقة ضمن متغير العمر حيث ترتفع معدلات الإعاقة لديهن نتيجة كبر السن وما يرافقه من أمراض، وضمن متغير ارتفاع العمر المتوقع لدى النساء بالعموم مقارنة بالرجال. وعند مراجعة بيانات 2007 و2017، لم تشر البيانات إلى أن هناك تغيرات في الحالة الزواجية في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن

14 يمكن النظر للجزء الخاص بالسكان حول خصائص الزواج حسب الجنس.

الفئة العمرية 14 سنة فأكثر الا بشكل طفيف خلال العشر سنوات الأخيرة. وحسب المنطقة تفيد البيانات، أن الفجوة بين الجنسين ما زالت قائمة حيث أشارت البيانات بأن هناك ارتفاع في نسب المتزوجات النساء ذوات الإعاقة بـ 6% في قطاع غزة عنها في الضفة الغربية. وانعكس ذلك بشكل واضح أيضا على ارتفاع معدلات النساء ذوات الإعاقة اللواتي لم يتزوجن في الضفة الغربية، بما نسبته 4.5% مقارنة بنساء قطاع غزة. وترتفع كذلك معدلات المتزوجين للرجال من ذوي الإعاقة بنسبة 4.5% في قطاع غزة مقارنة مع الضفة الغربية، وترتفع معدلات الرجال من ذوي الإعاقة الذين لم يتزوجوا أبدا في الضفة الغربية بنسبة 4% مقارنة مع قطاع غزة.

تشير بيانات جدول رقم (18) وبيانات خصائص السكان بشكل عام، الى ازدياد في حدة التمييز في الحالة الزواجية بين الأفراد من ذوي الإعاقة والافراد من غير ذوي الاعاقة، حيث يتمثل هذا التمييز في التعاطي الثقافي مع عملية الزواج للأشخاص ذوي الإعاقة والنساء ذوات الإعاقة على وجه الخصوص. ومن هنا بأهمية التنويه أيضا بأن التمييز يتضاعف بالعموم داخل الأسرة وفي المجتمع عند التعامل فيما بين الذكور والاناث من ذوي الإعاقة، في عملية الزواج، حيث تنحصر فرص النساء ذوات الإعاقة بأدوار تقليدية تكون معها فرصهن بالزواج اقل ومحدودة. ويؤكد هذا أهمية رفع درجات التوعية بأن الإعاقة لن تكون معدية وراثيا أو اجتماعيا، وضمن الوسائل الوقائية يمكن الحد من الإعاقة في الحالة الزواجية لذوي الإعاقة.

7.3 النشاط الاقتصادي والحالة العملية للأفراد ذوي الإعاقة

21% من السكان الفلسطينيين من ذوي الإعاقة صنفوا بأنهم نشيطون اقتصادياً، مقابل 37.3% في صفوف البطالة في العام 2017

تشير البيانات في الجدول أدناه، أن 21.1% من السكان الفلسطينيين (15 سنة فاكثر) من ذوي الإعاقة نشيطين اقتصادياً، وتشير البيانات أن الفجوة بين الجنسين بارزة وتشير اليها تلك البيانات، في حين أن 34.4% من الرجال ذوي الإعاقة صنفوا بأنهم نشيطون اقتصادياً، في حين لم ترتفع النسبة في صفوف النساء ذوات الإعاقة عن 4.6% (1,602 امرأة ذات إعاقة). وتنتشر تلك الفجوة أيضا حسب المنطقة وضمن ذات المستويات تقريبا.

جدول (17): السكان الفلسطينيون (15 سنة فأكثر) النشيطون اقتصادياً من ذوي الإعاقة في فلسطين حسب المنطقة والجنس، 2007، 2017

المنطقة	السنة/الجنس											
	2007						2017					
	كلا الجنسين		ذكور		اناث		كلا الجنسين		ذكور		اناث	
	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%
فلسطين	**10,402**	**18.5**	**9,426**	**32.2**	**976**	**3.6**	**16,402**	**21.1**	**14,800**	**34.4**	**1,602**	**4.6**
الضفة الغربية	**6,961**	**18.7**	6,241	32.5	720	4.0	**7,701**	**20.1**	6,895	33.1	806	4.6
قطاع غزة	**3,441**	**18.2**	3,185	31.5	256	2.9	**8,701**	**22.1**	7,905	35.7	796	4.6

1.7.3 البطالة (مؤشر بيانات التنمية المستدامة (2.5.8))

بالرغم من انخفاض نسب النشيطين اقتصادياً للأشخاص ذوي الإعاقة والتي ترتفع عن الخمس بقليل، مقابل هذا، ترتفع في صفوفهم معدلات البطالة حيث تصل إلى 37.3%، مع فجوات واضحة بين الأفراد من ذوي الإعاقة والنساء ذوات الإعاقة؛ 36.6% بين الرجال من ذوي الإعاقة، و43.7% في صفوف النساء ذوات الإعاقة، أي مشاركة أقل للنساء ذوات الإعاقة ونسب بطالة عالية في صفوفهن بناء على بيانات التعداد.

بالرغم من النص القانوني الوارد في قانون حقوق المعوقين (رقم 4 لسنة 1999)، في مادته العاشرة بإلزامية المؤسسات الحكومية وغير الحكومية باستيعاب عدد من الأشخاص ذوي الإعاقة بما لا يقل عن 5% من عدد العاملين في تلك المؤسسات مع أهمية ان تترافق تلك العملية مع الموائمة، إلا أن المؤشرات المشار اليها أعلاه تؤكد وجود فجوات قائمة في تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات بشقيها الحكومي وغير الحكومي. وما يؤكد هذا أن معدل النشيطين اقتصادياً لم يرتفع سوى بما معدله 2% خلال العشر سنوات الأخيرة، أي أن السياسات والإجراءات التي تم العمل عليها خلال العشر سنوات لم ترتق لرفع تلك المشاركة إلى ما يزيد عن تلك النسبة، خاصة مع التحديات الرئيسية والمرتبطة بالموائمات سواء في حركة المواصلات والبنية التحتية، وغياب تلك الموائمات داخل المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، كما ما زالت البنية القانونية تلقي بظلالها تمييزاً ضد عمل الأشخاص ذوي الإعاقة، فما زال قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998، يشترط خلو الموظف من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية لإنخراطه في الوظيفة العمومية، مما يضيف ذلك لتحديات وعراقيل إضافية تشير لعملية التمييز امام تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة[15].

2.7.3 الحالة العملية

تشير البيانات في الجدول أدناه، أن غالبية الأشخاص (15 سنة وأكثر)، ذوي الإعاقة مستخدمون بشكل منتظم وبأجر، حيث تصل نسبتهم الى 48.8% (46.9% للرجال ذوي الإعاقة، 68.3% للنساء ذوات الإعاقة). وتأتي نسبة من يعملون بأجر بطريقة غير منتظمة في المرتبة الثانية حيث تصل النسبة الى 22.1% (23.0% للرجال ذوي الإعاقة، 12.9% للنساء ذوات الإعاقة).

جدول (18): السكان الفلسطينيون (15 سنة فأكثر) من ذوي الإعاقة العاملين في فلسطين حسب الحالة العملية والجنس، 2017

الحالة العملية	كلا الجنسين		ذكور		اناث	
	عدد	%	عدد	%	عدد	%
صاحب عمل	**765**	**7.4**	734	7.8	31	3.4
يعمل لحسابه	**2,045**	**19.9**	1,931	20.6	114	12.6
مستخدم منتظم بأجر	**5,019**	**48.8**	4,403	46.9	616	68.3
مستخدم غير منتظم بأجر	**2,272**	**22.1**	2,156	23.0	116	12.9
عضو أسرة غير مدفوع الأجر	**181**	**1.8**	156	1.7	25	2.8
غير مبين	**1**	**0.0**	1	0.0	0	0.0
المجموع	**10,283**	**100**	**9,381**	**100**	**902**	**100**

15 https://www.ichr.ps الإطار–القانوني–الناظم–لحق–الأشخاص...اسلام التميمي

لا يمكن فهم انخفاض مشاركة الأفراد ذوي الإعاقة في سوق العمل وخاصة النساء ذوات الإعاقة، دون فهم المعيقات والتحديات المركبة، والتي تحول دون إمكانيات الوصول بسهولة ويسر إلى فرص العمل، فالاعتقاد أن تلك التحديات بدأت تتهيكل من خلال الفجوات والتحديات القائمة، أو ربما الغياب في أحيان أخرى للسياسات داخل المؤسسات لأهمية وضرورة دمج الأشخاص ذوي الإعاقة والنساء ذوات الإعاقة على وجه الخصوص في سوق العمل، تلك الرؤية تترافق مع الاتجاهات والنظرة السلبية تجاه الحقوق، وتنعكس بشكل واضح في الممارسات الاقصائية خاصة للنساء ذوات الإعاقة.

وما بات واضحاً أن استراتيجيات التدخل ضمن حجم التحديات القائمة، لم ترتق بالفعل لحجم الواقع القائم، فارتفاع معدلات التشغيل وانخراط ذوي الإعاقة بنسبة متدنية خلال العشر سنوات الأخيرة، يتضح منها أن تلك الاستراتيجيات لم ترتبط بتغيرات في منظومة القوانين والتشريعات والأنظمة، والالتزام والفاعلية والمساءلة والمحاسبة. وكذلك لم تكن مرتبطة بتطوير آليات عملية تسهل من الوصول والحصول على فرص عمل، في ظل غياب المواءمة وتكريس الاتجاهات السلبية والتي تدعي أن تكلفة تشغيلهم عالية خاصة من قبل أصحاب العمل.

3.7.3 النساء ذوات الإعاقة العاملات (المستخدمات المنتظمات بأجر أو المستخدمات غير المنتظمات بأجر)[16]

ما يؤكد أن السياسات التمييزية داخل المؤسسات ما زالت قائمة، وتعتبر سياسات اقصائية فعلية، حيث تشير البيانات أدناه بأن الغالبية من العاملين والعاملات (المستخدمين المنتظمين بأجر أو المستخدمين غير المنتظمين بأجر) من ذوي الإعاقة، لا يوفر أصحاب العمل لغالبيتهم أي من الحقوق:

- 60% من العاملين (المستخدمين المنتظمين بأجر أو المستخدمين غير المنتظمين بأجر) ذوي الإعاقة لم توفر لهم المؤسسات التشغيلية أي مساهمات في تمويل تقاعدهم أو نهاية خدمتهم، وكانت تلك النسبة حسب النوع الاجتماعي: 61.7% للرجال ذوي الإعاقة، 47.4% للنساء ذوات الإعاقة للعام 2017.

- 60.1%من العاملين (المستخدمين المنتظمين بأجر أو المستخدمين غير المنتظمين بأجر) ذوي الإعاقة لا توفر المؤسسات التشغيلية لهم إجازات سنوية أو تعويض بدل تلك الاجازات (61.8% للرجال ذوي الإعاقة، 44.9% للنساء ذوات الإعاقة) للعام 2017.

- 59% من الأشخاص العاملين (المستخدمين المنتظمين بأجر أو المستخدمين غير المنتظمين بأجر) ذوي الإعاقة لم توفر المؤسسات التشغيلية لهم اجازات مرضية مدفوعة الاجر (60.7% للرجال ذوي الإعاقة، 43.2% للنساء ذوات الاعاقة) للعام 2017.

- إجازة أمومة مدفوعة الاجر للنساء العاملات (المستخدمات المنتظمات بأجر أو المستخدمات غير المنتظمات بأجر) ذوات الإعاقة: 47.4% من النساء العاملات ذوات الإعاقة لم توفر المؤسسات التشغيلية لهن إجازة أمومة للعام 2017.

16 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2020. قاعدة بيانات التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت، 2017. رام الله، فلسطين

من الأهمية الحذر عند قراءة اتجاهات معدلات الحقوق في سوق العمل لصالح النساء، حيث أشارت البيانات لتلك المعطيات أن معدل النساء ذوات الإعاقة النشيطات اقتصادياً منخفضة جداً لم ترتفع عن 4.6%، مع ارتفاع واضح في نسب البطالة لديهن.

وفقاً للنسب أعلاه فإن عدد النساء العاملات (المستخدمات المنتظمات بأجر أو المستخدمات غير المنتظمات بأجر) ذوات الإعاقة وصل الى ما يقارب (732 امرأة)، مما يعكس إنخفاض في تشغيل النساء ذوات الاعاقة.

8.3 العنف ومؤشرات ذات علاقة

أشار تقرير للمفوضية السامية لحقوق الإنسان نشر في العام 2012، بأن العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة مرتفعاً وأكثر شدة، يواجه الأشخاص ذوي الإعاقة درجة أشد من العنف، ضمن الارتباط المباشر بالعوامل التي تزيد من اعتمادهم على الآخرين أو بتلك التي تجردهم من إمكانياتهم وتحرمهم من حقوقهم. وتفضي الكثير من هذه العوامل أيضاً إلى ظاهرة الإفلات من العقاب وإلى تغييب القضية، ويؤدي إلى العنف الذي يدوم لفترات طويلة، وتشمل تلك العوامل عدم وجود وسائل مساعدة على التنقل أو أجهزة مساعدة وعدم توفير التدريب اللازم لاستخدامها، والقوانين التي تجيز حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من الأهلية القانونية وتفضي إلى تعيين وصي قانوني يقوم باتخاذ قرارات ملزمة قانوناً ويعرب عنها بالنيابة عن الأشخاص ذوي الإعاقة، وعدم توافر فرص الحصول على المعلومات والخدمات الإرشادية، والخوف من الإبلاغ عن الإساءة خشية فقدان الرعاية اللازمة، والخوف من الإيداع في مؤسسات الرعاية في حال الإبلاغ عن الإساءات في البيئة المنزلية. والعامل الآخر الذي يسهم في جعل العنف غير مرئي هو عدم قدرة المؤسسات الرسمية وغير الرسمية على إدراك الظروف الناشئة عن العنف لأنها كثيراً ما تُعتبر ملازمة للإعاقة. وعند المقارنة بين النساء ذوات الإعاقة بالرجال ذوي الإعاقة، تتعرض النساء ذوات الإعاقة للفقر والعزلة بشكل أكبر، ويتقاضين أجوراً أقل من الرجال كما أن نسبة تمثيلهن في القوى العاملة هي الأدنى. ونتيجة لذلك، فإنهن على الأرجح أكثر تعرضاً أيضاً للوقوع ضحايا للعنف وأقل قدرة على الإفلات من حلقة العنف[17].

وتشير بيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ومن بيانات مشتقه من مسح العنف في المجتمع الفلسطيني 2019 المؤشرات التالية حول العنف في سياق النوع الاجتماعي، تعرض ما يقارب ثلث النساء ذوات الإعاقة المتزوجات أو اللواتي سبق لهن الزواج للعنف من قبل الزوج، فقد أشارت البيانات أن 37.1% من النساء ذوات الإعاقة المتزوجات حالياً أو اللواتي سبق لهن الزواج تعرضن للعنف من قبل الزوج على الأقل لمرة واحدة خلال 12 شهراً التي سبقت المقابلة للعام 2019. كما تعرض أكثر من ربع الافراد (18–64 سنة) من ذوي الإعاقة الذين لم يسبق لهم الزواج للعنف، حيث أشارت البيانات أن 27.2% من الأفراد (18–64 سنة) من ذوي الإعاقة الذين لم يسبق لهم الزواج تعرضوا للعنف على الأقل لمرة واحدة من أحد أفراد الأسرة في فلسطين.

تشير بيانات مسح الأفراد ذوي الإعاقة للعام 2011، أن هناك مؤشرات يمكن وضعها في سياق تمييزي ضمن مقاربتها مع تقرير منظمة حقوق الانسان الدولية، حيث يشير لغياب تلك القضايا بإعتبارها تناهض وتحد من حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويمكن تصنيفها في دائرة العنف إن لم يتم العمل عليها برؤية دمج شمولي، لعل أهمها:

[17] www2.ohchr.org/english/issues/women/docs/A-HRC-20-5_ar.doc (pages 7-8)

- **الالتحاق بالتعليم:** تشير بيانات المسح أن أكثر من ثلث الأفراد ذوي الإعاقة 37.6% لم يلتحقوا بالتعليم وتسربوا منه، كذلك تشير البيانات أن ما يزيد عن خمس الأفراد ذوي الإعاقة تركوا التعليم بسبب المعوقات البيئية والمادية: 22.2% من الأفراد ذوي الإعاقة في فلسطين تركوا التعليم بسبب المعوقات البيئية والمادية؛ 23.2% في الضفة الغربية و19.4% في قطاع غزة. و21.7% بين الذكور مقابل 22.9% بين الإناث.

- **الالتحاق بسوق العمل:** أشار المسح كذلك أن غالبية الافراد ذوي الإعاقة لا يعملون 87.3%.

- **الزواج:** كما تشير البيانات أن حوالي ثلثهم لم يتزوج أبدا 34.1%. في حين بلغت نسبة المتزوجين منهم 44.5% في فلسطين دون وجود فروق بين الضفة الغربية وقطاع غزة.

- **تجنب الاندماج بسبب نظرة الآخرين:** 8.7% من الأفراد ذوي الإعاقة في فلسطين دائما ما يتجنبون القيام بعمل ما بسبب نظرة الآخرين لهم.

- **عدم القدرة على استخدام المواصلات العامة:** 76.4% من الأفراد ذوي الإعاقة في فلسطين لا يستخدمون المواصلات العامة بسبب عدم وجود البنية التحتية اللازمة لتمكينهم من استخدامها.

9.3 الإحتياجات قائمتها تطول حسب نوع الصعوبات

وفي سياق متصل لمقاربة العنف، ومع ما أشار اليه التقرير الدولي، وما أشارت اليه بيانات مسح الأفراد ذوي الإعاقة للعام 2011 الى العديد من المؤشرات والتي من المهم التيقن لها وترتبط أيضا بالحقوق الأساسية الدنيا والتي من خلالها يتمكن الأشخاص ذوي الإعاقة بالإنخراط ولو بشكل محدود في الحيز العام، ومن أهم تلك الاحتياجات غير المتاحة للأفراد ذوي الإعاقة الذين لا يستخدمون أدوات/خدمات مساندة حسب متغيرات مختلفة؛

- صعوبات كاملة في تأدية الأنشطة اليومية في البيت: 34.2% من الأفراد ذوي الإعاقة في فلسطين أفادوا بأنهم لا يستطيعون أداء أنشطتهم اليومية إطلاقا داخل بيوتهم بسبب المعوقات البيئة والمادية.

- **معوقات في ممارسة الأنشطة اليومية:** أظهرت البيانات أن من أكثر الصعوبات التي تواجه الأفراد ذوي الإعاقة في ممارسة الأنشطة اليومية، والتي تشير بشكل واضح أن التحديات أمام الاناث أكثر من يواجه الذكور، حيث أشارت البيانات في الشكل أدناه بأن الاستحمام لوحدهم 37.4%؛ 29.6% للذكور و39.6% للإناث، تلتها صعوبة في ارتداء الملابس لوحدهم 29.3%؛ 25.9% للذكور و32.8% للإناث، ومن ثم استخدام الحمام 24.1%؛ 20.3% للذكور و27.9% للإناث، والذهاب إلى السرير وتركه لوحدهم 22.7%؛ 18.5% للذكور و27.2% للإناث، وأخيراً تناول الطعام لوحدهم 12.3%؛ 11.5% للذكور و13.3% للإناث للعام 2011.

نسبة الأفراد (18 سنة فأكثر) ذوي الإعاقة الذين يواجهون صعوبة كبيرة أو لا يستطيعون مطلقاً أداء النشاطات اليومية حسب الجنس، 2011

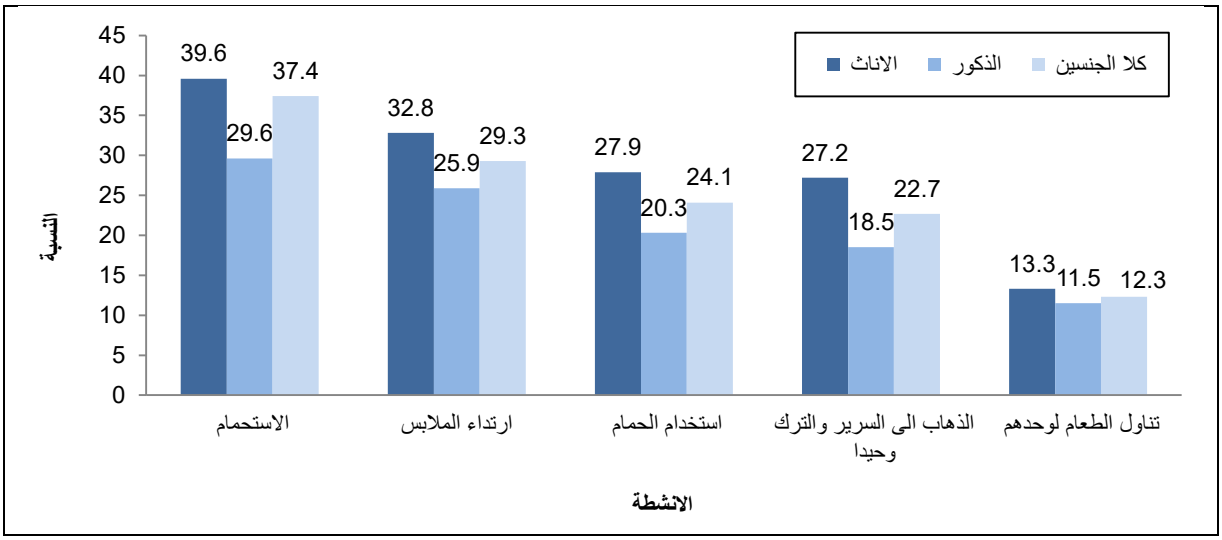

10.3 الخلاصة

- تشير البيانات والمؤشرات المتاحة من تعدادي 2007 و2017 المختلفة ومسح الافراد ذوي الإعاقة للعام 2011، الى وجود تحديات وإشكاليات بنيوية عديدة تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة، وتختلف تلك التحديات بناء على العمر والطبقة، والمشاركة الاقتصادية والجنس ونوع الصعوبة ودرجتها. إن التحديات بالوصول الى المصادر والموارد والخدمات الحيوية سواء كانت صحية أو تعليمية او اقتصادية او تشاركية اجتماعية ومجتمعية، ما زالت تواجه معيقات اجتماعية وثقافية وحقوقية تحد من إمكانية وصول الغالبية من الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى وجه الخصوص النساء ذوات الإعاقة –وبفجوات عالية في أحيان عدة– لتلك الحقول والحقوق المختلفة.

- ما زال هناك ربع الأطفال في العمر (6–17 سنة) من ذوي الاعاقة غير ملتحقين في مراحل التعليم، ناهيك عن نسبة أعلى ما زالت بيئة التعليم القائمة تشكل تحديا أمام استمرارهم في العملية التعليمية.

- ما زالت عمليات التمييز والتحدي مضاعفة أمام النساء ذوات الإعاقة، فعدم التوازن في الحقوق السكانية، تشكل مع هذا الأمر تحدياً كبيراً للمسؤولين في المستقبل، فالزيادة السكانية المرتفعة وغير المخطط لها تسبب الخلل في التوازن بين الموارد والسكان على ضوء التوقعات المستقبلية لعدد السكان والاعاقة.

- كذلك تساهم عملية الوقاية وبرامج الرعاية الأولية في الحد من ارتفاع معدلات الإعاقة، من خلال البرامج التوعوية وبرامج الصحة الأولية، ما تشير اليه النتائج ان معدلات عالية من الإعاقة ممكن تفاديها نتاج عمليات الولادة، والحوادث، والاخطاء المتولدة في البيئة الطبية والاجتماعية والثقافية.

- ان الانخراط الاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة، لا يعني فقط المشاركة في سوق العمل، بل تمتد أساسا من خلق عملية تعليمية وبرامج مهنية موائمة ودامجة تساهم في مشاركتهم في العملية الاقتصادية ككل، وحيث ان التحديات تبدأ من البيت وصولا الى الإمكانيات المتاحة للوصول والحصول على فرص عمل في الحيز العام، تجابهها وسائل مواصلات غير موائمة، وبنية تحتية اجتماعية وثقافية ومادية تجوبها العديد من الإشكاليات، وبنية غير دامجة في

المؤسسات التشغيلية، وبيئة غير متقبلة للمشاركة الاقتصادية لذوي الإعاقة وعلى وجه الخصوص النساء ذوات الإعاقة، كل هذا يساهم وبشكل واضح في عملية الاقصاء والتهميش، ويحد من أي مشاركة لهم –الأشخاص ذوي الإعاقة– في سوق العمل.

- كذلك مهم التيقن الى ارتفاع معدلات المسئوليات والرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة، في ظل ارتفاع نسبة الاحتياجات والموائمات والحقوق غير الملباة، ينعكس هذا الواقع بشكل تلقائي على ارتفاع الأعباء والتي تمس النساء بشكل رئيسي جراء تحملها مسؤوليات الأدوار الإنجابية والرعائية، خاصة لدى تلك الأسر التي يواجه أحد أفرادها صعوبات معينة، وكذلك تلك التي ترأسها النساء من ذوات الإعاقة. يتوجب هنا الوعي والإدراك لدى المخططين وذوي العلاقة تفعيل برامج شمولية وذات رؤية عابرة للمجالات التنموية المختلفة، خاصة في قضايا الفقر والظروف المعيشية، والقضايا الاجتماعية والثقافية، مع الفجوات العالية التي تحد من إمكانية وصولها وحصولها على الخدمات الحيوية.

- إن تصنيف عملية الاقصاء وغياب البرامج الدامجة، ضمن مؤشرات العنف لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تشكل أرضية ذات أهمية، خاصة في تأكيدها على ضرورات عمل المؤسسات الرسمية وغير الرسمية بشكل جدي وجذري على قضايا الاعاقة، من الالتزام ببيئة تشريعية وقانونية دامجة، وصولا الى الاستراتيجيات والسياسيات والتي تنعكس في الممارسات الدامجة والتي تحد من عملية الاقصاء للأشخاص ذوي الإعاقة.

11.3 التوصيات

استناداً إلى منظور حقوق الإنسان بشأن الإعاقة وتعاطياً مع استراتيجيات ورؤية وزارة التنمية الاجتماعية والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للعام 2006: فمن المكان بأهمية الانطلاق من رؤية دائمة ودامجة شمولية في التعاطي مع قضايا وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من قبل المخططين التنمويين وذوي العلاقة:

- التعاطي بالسياسات والعمل والممارسة بالنظر إلى الأشخاص ذوي الإعاقة كفاعلين وليسوا تابعين، تفرض عليهم البرامج والسياسات، وانما منطلقة من واقعهم وخبراتهم، آخذين بعين الاعتبار علاقات النوع الاجتماعي، باعتبار التمييز ضد النساء ذوات الإعاقة يتضاعف بشقين باعتبارهم نساء من جهة، وذوات إعاقة بالجهة الأخرى.

- الابتعاد عن النظر إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بأنهم مشكلة وعبء وعائق أمام الفعل التنموي، والتعاطي معهم من منطلق أنهم أصحاب حقوق، بحيث يرتقي التعاطي مع حقوقهم بسياق العمر والجنس، وضمن سلم أفضليات يسد الفجوة القائمة خاصة في القطاعات الحيوية كالتعليم والصحة والعمل والقضايا الاجتماعية الأخرى.

- تحديد الاشكاليات التي تتناول مختلف العمليات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، خارج إطار وواقع فردية الأشخاص ذوي الإعاقة، وإنما الانطلاق من منظور أن السياسات والعمليات تقوم باستيعاب الفروقات الفردية. فضمن ما أشارت اليه النتائج تحدد تلك العمليات بناء على اختلاف نوع الصعوبة ودرجة حدتها ووقعها على قطاع الإعاقة ككل.

- الانطلاق في التخطيط لمختلف العمليات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية من منظور أن الأشخاص ذوي الإعاقة جزء من التنوع الطبيعي في المجتمع، بما يعزز أن العمل على قضاياهم جزء بنيويا جمعويا وليس سمه فردانية.

- وضع قضية الإعاقة والتعاطي معها في الخطط التنموية الفلسطينية وتماشياً مع أهداف التنمية المستدامة 2030، باعتبارها قضية عبر قطاعية حقوقية تنموية، عابرة لمختلف قضايا التنمية والحقوق الشمولية.

وهذا يعني أن قضايا الافراد ذوي الإعاقة (أفراداً وجماعات) تتداخل في كل العمل المؤسسي ورسم السياسات والبرامج المختلفة، والخطط وأجندات العمل الاستراتيجية. وعند تفحص التحديات هناك قائمة من ذوي العلاقة يتوجب عليهم التعاطي ضمن هذه الرؤى مع قضايا الأفراد ذوي الإعاقة، وعلى وجه الخصوص وزارة التنمية الاجتماعية باعتبارها حارسة تنفيذ القانون، ومتابعة تنفيذ التوقيع على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة. كذلك هناك أدوار مركزية لوزارة التربية والتعليم في قضايا الحماية الحقوقية والحق في التعليم، ووزارة العمل في كل ما يتعلق بحقوق الأفراد ذوي الإعاقة، سواء المتواجدين في سوق العمل أو الخارجين منه. وفيما يتعلق بسياسات النوع الاجتماعي، على وزارة شؤون المرأة أن تلعب دورا حيويا في تكوين سياسات وبرامج ضامنة لإدماج قضايا النساء ذوات الإعاقة. كما على المؤسسات الاهلية والمطلبية تشكيل وبلورة حملات ضغط ومناصرة والقيام بعمليات رصد للتأكد من فاعلية السياسات والاستراتيجيات تجاه دمج الأفراد ذوي الإعاقة.

الفصل الرابع

القوى العاملة

1.4 مقدمة

تلعب المرأة الفلسطينية دوراً محورياً في بناء الأسرة بشكل خاص، والمجتمع بشكل عام، وتعد المرتكز الاساسي نحو مواجهة التحديات المختلفة في ظل التطورات التي تعصف بالقضية الفلسطينية من احتلال وانقسام، وحيث أن المرأة شاركت، وما زالت تشارك بفاعلية في التحرر الوطني وبناء الدولة، الا انها ما زالت لم تحصل على حقوقها الكاملة في المشاركة الاقتصادية، تلك المشاركة التي تعتبر الاقل على مستوى المنطقة العربية، وتواجه الكثير من التهميش، والضعف، والتمييز في سوق العمل بكافة اشكاله. وللوصول الى اجراءات تمكينية تجسر الفجوة بين الرجل والمرأة في سوق العمل من جهه، وتمكينها من جهة أخرى، فإن لا بد من التعرف على أماكن الضعف، وأسبابه.

2.4 مفهوم العمل في الأجندة الدولية

يؤكد الهدف الثامن من اهداف التنمية المستدامة 2030 على النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام للجميع، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع، وفصلت ذلك بالمقصد الخامس المتعلق بتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، بما في ذلك الشباب والاشخاص ذوي الاعاقة، وتكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافىء بالقيمة بحلول عام 2030[18]. ويتقاطع ذلك مع الآليات الوطنية وخاصة المواد (2، 3، 6، 7، 9، 10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية[19]. وكذلك مع اتفاقية سيداو في المواد (6، 10، 11، 13، 14) وركز المقصد (4.5) من الهدف الخامس الخاص بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على الاعتراف باعمال الرعاية والاعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر وتقديرها، من خلال توفير الخدمات العامة، والبنى التحتية، ووضع سياسات الحماية الاجتماعية، وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية والعائلة، ووضعت مؤشراً خاصاً لقياس ذلك فيما يتعلق بنسبة الوقت المخصص للأعمال المنزلية وأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر بحسب الجنس، والعمر، والمكان[20]. وأيضا اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 156 بشأن العمال ذوي المسؤوليات العائلية لعام 1981، ومنهاج عمل بيجين.

حيث تركز المادة 11 من اتفاقية سيداو، على البنود التالية[21]:

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:
   أ- الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر
   ب- الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الإستخدام.

[18] اجندة التنمية المستدامة 2030، الهدف الثامن، المقصد الخامس

[19] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

[20] اجندة التنمية المستدامة 2030، الهدف الخامس، المقصد الرابع

[21] اتفاقية سيداو (1979)، المادة 11

ت- الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذه الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.

ث- الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.

ج- الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.

ح- الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

2. توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

أ- لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على اساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

ب- لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا إجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الإجتماعية.

ت- لتشجيع توفير الخدمات الإجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الإلتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

ث- لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

3. يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

ووفق تقرير منظمة العمل الدولية الذي جاء تحت عنوان "الاستخدام والآفاق الاجتماعية في العالم: لمحة عامة عن اتجاهات المرأة لعام 2018" أن مشاركة المرأة في القوى العاملة عالميا لا تزال منخفضة، وتبلغ 48.5%، وهي بذلك عن نسبة مشاركة الرجال بصورة ملحوظة، ويرتفع معدل بطالة النساء عالميا الى 6%، وهي تعد منخفضة جداً مقارنة مع معدل البطالة في صفوف النساء الفلسطينيات. وتعقيباً على ذلك علقت (ديبورا غرينفيلد)، نائب المدير العام لشؤون السياسات في منظمة العمل الدولية "على الرغم من التقدم المحرز والتعهدات المقطوعة لمواصلة التحسين، لا تزال التقديرات المحتملة للمرأة في عالم العمل بعيدة عن أن تكون مساوية للرجل" وأضافت قائلة: "سواء تعلق الأمر بالحصول على عمل أو عدم المساواة في الأجور أو غيرها من أشكال التمييز، فإننا بحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لعكس هذا الاتجاه المستمر وغير المقبول عبر وضع سياسات مصممة خصيصاً للمرأة، تراعي الاحتياجات غير المتساوية التي تواجهها في المنزل فضلاً عن مسؤوليات الرعاية[22].

[22] الاستخدام والآفاق الاجتماعية في العالم: لمحة عامة عن اتجاهات المرأة لعام 2018 تقرير منظمة العمل الدولية.

اضافة لذلك يشير التقرير الى أن معدل بطالة النساء مقارنة بالرجال في الدول المتقدمة كأوروبا الشرقية وأمريكا الشمالية أقل نسبياً من معدل البطالة في صفوف الرجال، وعلى العكس من ذلك في الدول العربية وافريقيا حيث تتضاعف البطالة في صفوف النساء مقارنة مع الرجال. ومن الاسباب التي تؤدي الى تضاؤل الفجوة في معدلات مشاركة الرجال والنساء في سوق العمل في البلدان النامية والمتقدمة بينما لا تزال تتسع في البلدان الناشئة، قد يكون ذلك انعكاساً لازدياد أعداد الشابات الملتحقات بالتعليم الرسمي في تلك البلدان، مما يؤخر دخولهن إلى سوق العمل.

3.4 آثار العمل على الفرد والمجتمع

يلعب سوق العمل دوراً محورياً واساسياً في تنشيط الاقتصاد الوطني وحركة الشراء في الدولة، ويزيد من القدرة الانتاجية، وما لهذا من انعكاس على التصدير الخارجي، وتفعيله يؤثر على جلب المزيد من الاستثمارات والمشاريع التي تعمل على تخفيض البطالة، وتطوير الاقتصاد الكلي، والبناء التنموي.

إن مشاركة الفرد في سوق العمل تؤثر على تطوير شخصيته ومهاراته المختلفة من حيث تعزيز وسائل الاتصال والتواصل الناجح خاصة ما يتعلق بتخصص الفرد ومهنته، مما يساهم في تحقيق الاستقلالية الفردية والحد من التبعية، ويبتعد عن خطر الوقوع في الفقر من خلال اكتسابه الكثير من الخبرات المجتمعية. اضافة لذلك فالعمل له دور في تقوية العلاقات الاجتماعية على جميع الاصعدة فمن ناحية يساهم في تمتين الترابط بين العاملين أنفسهم، ومن ناحية أخرى يساعد على تقوية العلاقات الأسرية واستقرارها، ويقوي منظومة الأخلاق المجتمعية، والاحترام المتبادل بين الناس، ويقلل من الملل ووقت الفراغ التي تساهم في استقرار الحالة النفسية للأفراد.

للعمل أثار تنعكس على الصحة الجسدية والذهنية فعملية التفكير وممارسة استخدام العقل بشكل مستمر تساهم في تطوير القدرات العقلية والادراكية، فتزداد قدرة الفرد على التحمل والصبر، ومواجهة الصعاب، ويحمي الفرد من المشكلات المسببة للبطالة. وللعمل أثار على التنظيم الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع ككل، فالمعاملات الاقتصادية المتعلقة بالانتاج والاستهلاك تؤثر وتتأثر بالحياة الاجتماعية، والمشاركة السياسية. عدا عن أن مشاركة المرأة في سوق العمل أهمية قصوى في زيادة مستوى دخل الأسرة، وشعورهن بهذا الانجاز يساعد في تمكين الأسرة وصمودها من أية هزات اقتصادية، أو اجتماعية. كما انه يساهم في استقلالية المرأة واعتمادها على نفسها، ويمنحها قيمة ايجابية في الدور المجتمعي والانساني، وتمسكها بحقها بالعمل كغيرها من الرجال[23].

4.4 مشاركة النساء في القوى العاملة

تعتبر المشاركة في القوى العاملة المؤشر الأساسي لقياس قوة المرأة وتواجدها في سوق العمل، وعليه تعتمد كافة المؤشرات الاخرى للوصول الى حالة تحليلة محددة، وتعتبر مشاركة المرأة في القوى العاملة بشكل عام متدنية وتعد من الأقل بين الدول العربية، حيث على الرغم من أن المرأة تتقدم في المستوى التعليمي الا أنها تتراجع بقوة أمام تلك الدول في المشاركة في سوق العمل، على الرغم من أن بعض الدول الاعلى نسبة تعتبر دول محافظة أكثر من المجتمع الفلسطيني.

[23] الخزاعلة، صهيب (2019): أثار العمل على الفرد والمجتمع، منشور على https://mawdoo3.com

نسبة مشاركة النساء (15 سنة فاكثر) في القوى العاملة في الدول العربية، 2018

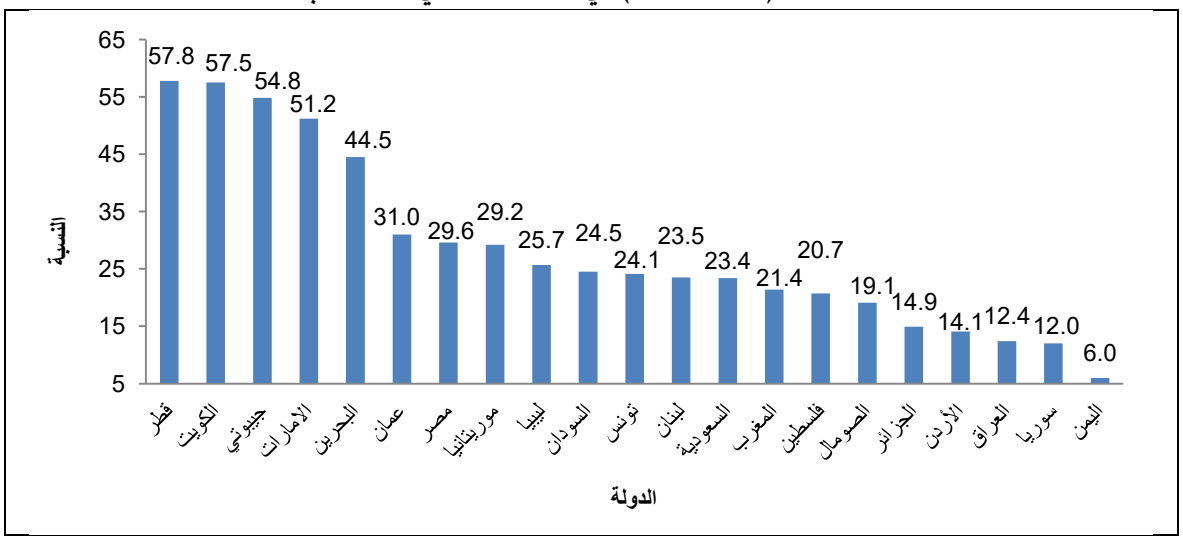

المصدر: قاعدة بيانات الاسكوا الإقليمية 2018.

جدول (19): نسبة النساء والرجال حسب مركبات القوى العاملة والمنطقة، 2019

المنطقة	عمالة تامة	عمالة ناقصة متصلة بالوقت	معدل البطالة المنقح	داخل القوى العاملة
فلسطين				
ذكور	77.1	1.6	21.3	69.9
إناث	57.7	1.1	41.2	18.1
كلا الجنسين	**73.2**	**1.5**	**25.3**	**44.3**
الضفة الغربية				
ذكور	86.5	1.4	12.1	74.4
إناث	73.3	0.9	25.8	17.4
كلا الجنسين	**84.1**	**1.3**	**14.6**	**46.4**
قطاع غزة				
ذكور	58.4	2.1	39.5	62.3
اناث	35.0	1.3	63.7	19.2
كلا الجنسين	**53.0**	**1.9**	**45.1**	**40.9**

يظهر الجدول أعلاه بأن مشاركة المرأة داخل القوى العاملة مقارنة بالرجل هي مشاركة متدنية، وحيث أنها وصلت الى 18.1% الا ان الفجوة مع الرجل ما زالت كبيرة. عدا عن ذلك فإن النسبة الأكبر للنساء داخل القوى العاملة تصنف في بند البطالة، وفقط ما يقارب من 57.7% منهن عاملات، ويعود ارتفاع مشاركة النساء داخل القوى العاملة الى ارتفاع مشاركتها في قطاع غزة كما يظهر الجدول رقم (21)، إلا أن هذا الارتفاع انعكس على شكل بطالة بمعنى أن النساء خرجت لسوق العمل وصنفت داخل القوى العاملة الا أن خروجهن لم يتكلل بالنجاح بالحصول على فرصة عمل.

من الأسباب الرئيسية التي تجعل مشاركة النساء متدنية في سوق العمل:

1. نظرة المجتمع لعمل المرأة، ويفضلون عمل الرجال عليها وذلك لاعتبارات عديدة تتعلق بالعمل المنزلي، والولادة وما يرافقها من إجازة للأمومة، والرضاعة، والحضانة.
2. بنية الرجل الجسدية تجعل منه مفضلاً من قبل صاحب العمل في كثير من المهن التي تتطلب جهداً كالعمل في الإنشاءات والعقارات، أو الدخول في الخدمة العسكرية.
3. لا تفضل النساء عادة العمل ليلاً، وهذا يعود لأسباب عديدة منها عدم موافقة الزوج أو الأهل بشكل عام على مثل هذا العمل، أو وجود اطفال لديها ترعاهم.
4. المنافسة الشديدة على سوق العمل الفلسطيني الضعيف أصلاً، والمحارب من كافة الاتجاهات من الاحتلال الاسرائيلي، يؤدي الى تفضيل عمل الرجال.
5. اثبتت الدراسات العلمية أن ضعف المساواة بين الجنسين بشكل عام يؤدي الى انخفاض مشاركة المرأة في سوق العمل[24].

1.4.4 المشاركة داخل القوى العاملة وسنوات الدراسة

يوفر التعليم بشكل عام فرصة هامة للدخول في سوق العمل، حيث أن كلما ازدادت فرصة الفرد بالحصول على التعليم فإنه ينعكس ذلك على سهولة الحصول على فرصة عمل، أو سهولة إدارة الاعمال الخاصة به سواء كانت صغيرة، أو كبيرة، ومما لا شك فيه فإنه كلما ارتفعت الدرجة الوظيفية فإن ذلك ينعكس على الدرجة العلمية، والخبرة المكتسبة.

[24] العساف، غازي (2016): اسباب تدني مشاركة المرأة في سوق العمل ومدى ادماج مفهوم النوع الاجتماعي، المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية، بدعم من صندوق التشغيل والتدريب

جدول (20): التوزيع النسبي للأفراد (15 سنة فأكثر) في فلسطين حسب الجنس وعدد السنوات الدراسية والعلاقة بقوة العمل، 2019

الجنس وعدد السنوات الدراسية	العلاقة بقوة العمل				
	عمالة تامة	عمالة ناقصة متصلة بالوقت	بطالة	المجموع	داخل القوى العاملة
ذكور					
0	71.3	-	28.7	**100**	14.6
6-1	75.4	1.9	22.7	**100**	65.2
9-7	75.0	2.0	23.0	**100**	67.5
12-10	76.4	1.6	22.0	**100**	71.0
+13	79.8	1.3	18.9	**100**	73.7
المجموع	**77.1**	**1.6**	**21.3**	**100**	**69.9**
إناث					
0	91.1	2.3	6.6	**100**	3.3
6-1	90.2	-	9.8	**100**	7.5
9-7	84.1	0.5	15.4	**100**	5.3
12-10	76.5	0.1	23.4	**100**	5.8
+13	51.5	1.3	47.2	**100**	42.7
المجموع	**57.7**	**1.1**	**41.2**	**100**	**18.1**
كلا الجنسين					
0	79.6	1.0	19.4	**100**	5.9
6-1	76.6	1.8	21.6	**100**	39.2
9-7	75.5	1.9	22.6	**100**	41.0
12-10	76.4	1.5	22.1	**100**	39.2
+13	68.7	1.3	30.0	**100**	57.3
المجموع	**73.2**	**1.5**	**25.3**	**100**	**44.3**

تشير الإحصاءات أن هناك علاقة طردية بين المستوى التعليمي وبين مشاركة الرجال في القوى العاملة، وكانت لصالح العاملين أكثر بمعنى أنه كلما ارتفع المستوى التعليمي للرجال ترتفع نسبة العاملين من بين المشاركين في قوة العمل، الا أن هناك علاقة عكسية للنساء العاملات، بمعنى أنه كلما ارتفع المستوى التعليمي للنساء ترتفع نسب البطالة في صفوفهن.

أسباب هذه العلاقة تعود الى:

1. إن القطاع الخاص وعلى الرغم من المستويات العالية لتعليم الفتيات يفضل عمل الذكور في الهندسة والصحافة، والأعمال المهنية بشكل عام، مما تضطر الإناث للالتحاق في أعمال مغايره لتخصصاتهن كالمهندسات مثلاً يذهبن لسلك التعليم.

2. إن الالتحاق العالي للإناث في التعليم وتخرجهن بنسب عالية يخلق منافسة شديدة بينهن في سوق العمل غير القادر على استيعاب موجات التخرج الكبيرة سنوياً.

وهنا نوصي بأهمية التوجه للعمل الحر والاعتماد على النفس في ريادة الأعمال خاصة الفتيات اللواتي يتخرجن في مهن هندسية وطبية، وإعلامية، وحاسوبية، وتكنولوجية، وغيرها من المهن لما لذلك تخفيف على سوق العمل المرهق، وتعجيل في الحصول على دخل ذاتي ينقذ صاحبة من التعرض لمخاطر الفقر.

2.4.4 المستوى التعليمي والعمر وعلاقتهما بالعمل

جدول (21): التوزيع النسبي للأفراد (15 سنة فأكثر) المشاركين في القوى العاملة في فلسطين حسب الجنس وعدد السنوات الدراسية والعمر، 2019

الجنس وعدد السنوات الدراسية	العمر						
	24-15	34-25	44-35	54-45	64-55	+65	المجموع
ذكور							
0	0.1	0.1	0.2	0.3	1.0	3.8	**0.3**
6-1	5.6	5.2	10.7	14.0	16.6	30.7	**8.7**
9-7	25.2	14.5	19.4	23.4	22.5	20.2	**19.9**
12-10	50.4	40.9	38.0	34.6	27.5	17.3	**40.4**
+13	18.7	39.3	31.7	27.7	32.4	28.0	**30.7**
المجموع	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**
إناث							
0	0.0	0.2	0.5	1.9	2.8	37.1	**0.7**
6-1	0.3	0.5	3.5	9.9	20.3	36.7	**3.3**
9-7	1.5	1.5	8.5	11.1	11.9	6.0	**4.6**
12-10	15.2	8.3	14.5	19.7	16.1	4.5	**12.6**
+13	83.0	89.5	73.0	57.4	48.9	15.7	**78.8**
المجموع	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**

"تابع" جدول (21): التوزيع النسبي للأفراد (15 سنة فأكثر) المشاركين في القوى العاملة في فلسطين حسب الجنس وعدد السنوات الدراسية والعمر، 2019

الجنس وعدد السنوات الدراسية	العمر						
	24-15	34-25	44-35	54-45	64-55	+65	المجموع
كلا الجنسين							
0	0.0	0.2	0.3	0.6	1.3	7.3	**0.4**
6-1	4.7	4.0	9.2	13.2	17.1	31.3	**7.6**
9-7	21.3	11.4	17.2	21.2	21.0	18.7	**16.8**
12-10	44.7	32.9	33.1	32.1	26.0	16.0	**34.9**
+13	29.3	51.5	40.2	32.9	34.6	26.7	**40.3**
المجموع	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**

تظهر البيانات ان هناك علاقة عكسية بين المستوى التعليمي والمشاركة في سوق العمل، فمشاركة الاناث في القوى العاملة الحاصلات على 13 سنة تعليمية فأكثر ينخفض مع التقدم العمري للنساء، بينما النساء ذوات المستوى التعليمي المنخفض ترتفع مشاركتهن في سوق العمل مع التقدم العمري.

ويمكن تفسير ذلك بأن النساء يخرجن لسوق العمل في عمر متقدم بعد تعرض العائلة لخطر الانزلاق للفقر، وعندما تريد أن تدفع لأولادها أقساط الجامعة، أو إقامة حفل زفاف لأفرادها فتضطر للخروج لأن سوق العمل في ظل بيئة اقتصادية، واجتماعية لا ترحم، ولا تعفو، ولا تراعي مصالح واحتياجات الفئات المهمشة.

5.4 البطالة

تعاني المرأة الفلسطينية من أعلى معدل بطالة على الاطلاق من بين كافة النساء في الدول العربية، فهل يعقل أن المراة الفلسطينية التي تصدرت المشهد الوطني دائماً، وتصدرت التضحيات، والمقاومة، وتصدرت العلم، والتعليم، وتصدرت الكفاح، والصبر والصمود، ان تتصدر مشهد البطالة على مستوى كافة الدول بما فيها اليمن التي تعاني من ويلات الحروب، والدمار، إن ذلك يستدعي وقفة جادة لكافة المسؤولين وصناع القرار في الوزارت المختلفة بضرورة اتخاذ سياسة تمييزية واضحة للنساء برفع نسبة توظيفهن في الاجهزة الأمنية، وتخصيص الف مشروع ريادي للنساء العاطلات عن العمل.

معدل البطالة في صفوف النساء في الدول العربية 2018

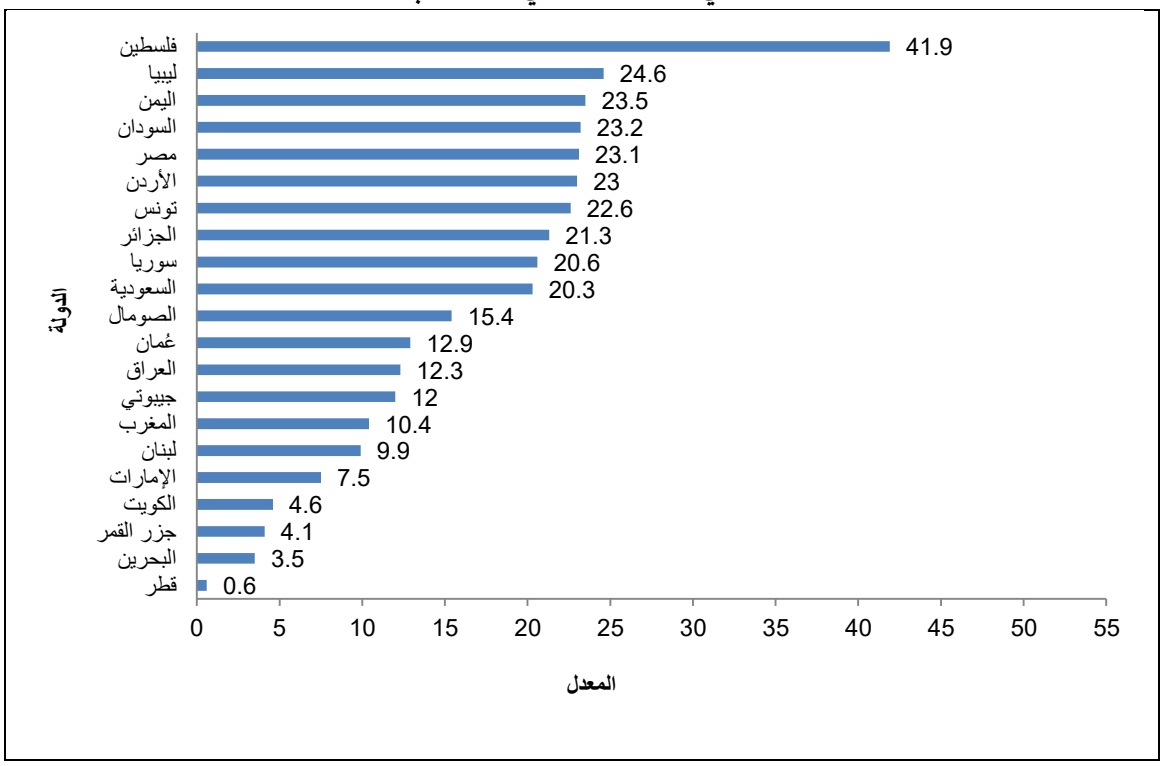

المصدر: الاسكوا، قاعدة البيانات الاقليمية، 2018

تعد البطالة المفهوم المحوري للعمل وتأثيراته، فإذا بالعمل نزيد دخل الأسرة فالبطالة تسير عكس هذا التيار، واذا بالعمل نبني أجساداً وعقول صحية، فالبطالة مرض عضال يتأصل ويؤثر على الحالة النفسية، وينعكس على كل مكونات الحياة الأسرية، والمجتمعية، فتزيد الكوارث والهزات الاقتصادية، وتزيد الاعباء المنزلية والعنف الأسري. وينعكس ذلك على الحالة الاقتصادية للدولة، ويؤثر على النظام الاجتماعي ككل.

بدأ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في العام 2019، بقياس البطالة بناء على توصيات المؤتمر الدولي لخبراء إحصاءات العمل (ICLS-19th) الى مفهوم معدل البطالة المنقح والذي يقيس بالاساس معدل الاشخا الذين لم يعملوا خلال اربع اسابيع ماضية من يوم المقابلة معهم، وبحثوا بشكل جدي عن العمل، وكانوا مستعدين للعمل في هذه الفترة:

1. بلغ معدل البطالة المنقح 25.3% من مجموع المشاركين في القوى العاملة في فلسطين، بواقع 21.3% بين الرجال مقابل 41.2% بين النساء.

2. جاء أعلى معدل للبطالة بين الشباب في الفئة العمرية (15-24 سنة) لكلا الجنسين حيث بلغت 40.1%، بواقع 34.7% للرجال و67.1% للنساء.

3. ما نسبته 33.4% من الشباب في فلسطين ليسوا ضمن دائرة التعليم ولا التدريب وغير منخرطين في سوق العمل، بواقع 26.7% للرجال و40.4% للنساء.

نسبة الشباب (15- 24 سنة) خارج دائرة التعليم والعمالة والتدريب في فلسطين حسب الجنس، 2009-2019

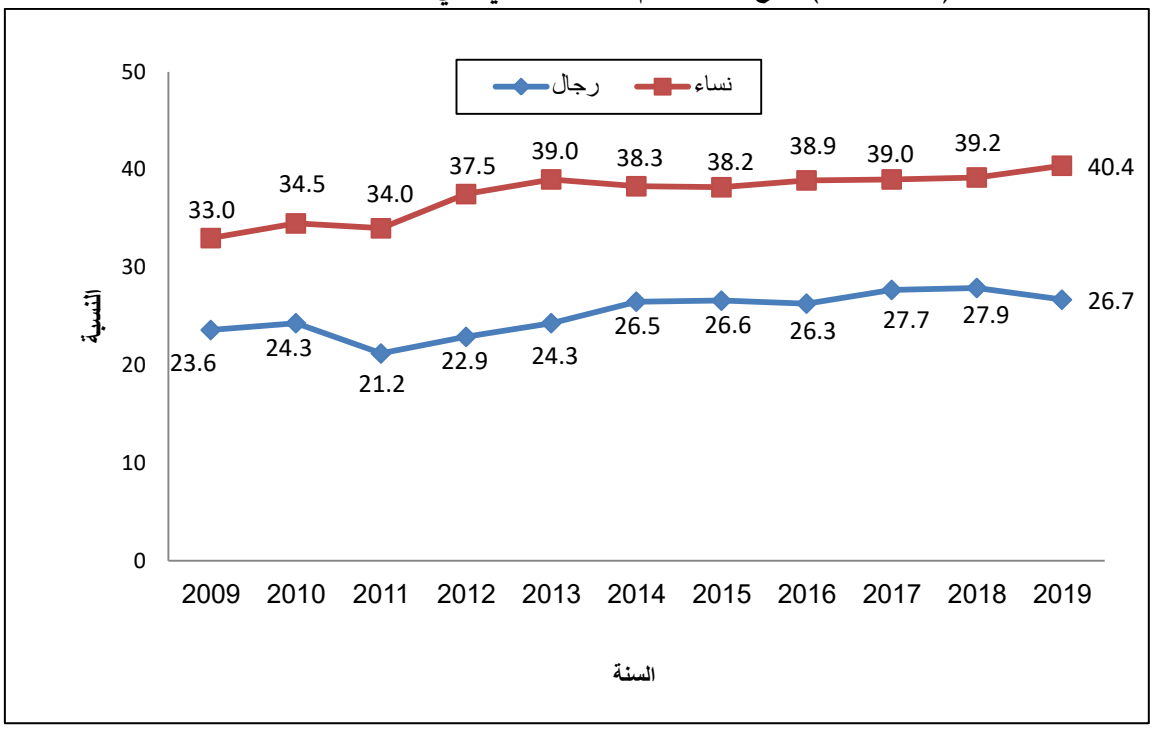

تشير بيانات مسح القوى العاملة أن البطالة في صفوف الشباب (15–24 سنة) يرتفع تدريجياً عبر السنوات وهذا يؤشر على خطورة الوضع الاقتصادي، ومدى انعكاسه على أهم فئة وهي الشباب، حيث أشارت البيانات ان معدل البطالة بين النساء بلغت 67.1% مقارنة مع 34.7% للرجال حيث شهدت البطالة بين النساء ارتفاعات وصلت إلى مستويات قياسية عالية جداً، وهذا بسبب الحصار المفروض على قطاع غزة بشكل أساسي، وبسبب ضعف الاستثمار في المناطق الفلسطينية، وتخوفه من فتح اسواق جديدة نظراً للوضع السياسي المتقلب.

معدل البطالة (15 سنة فأكثر) بين الأشخاص ذوي الإعاقة المشاركين في القوى العاملة في فلسطين حسب الجنس والفئة العمرية، 2019

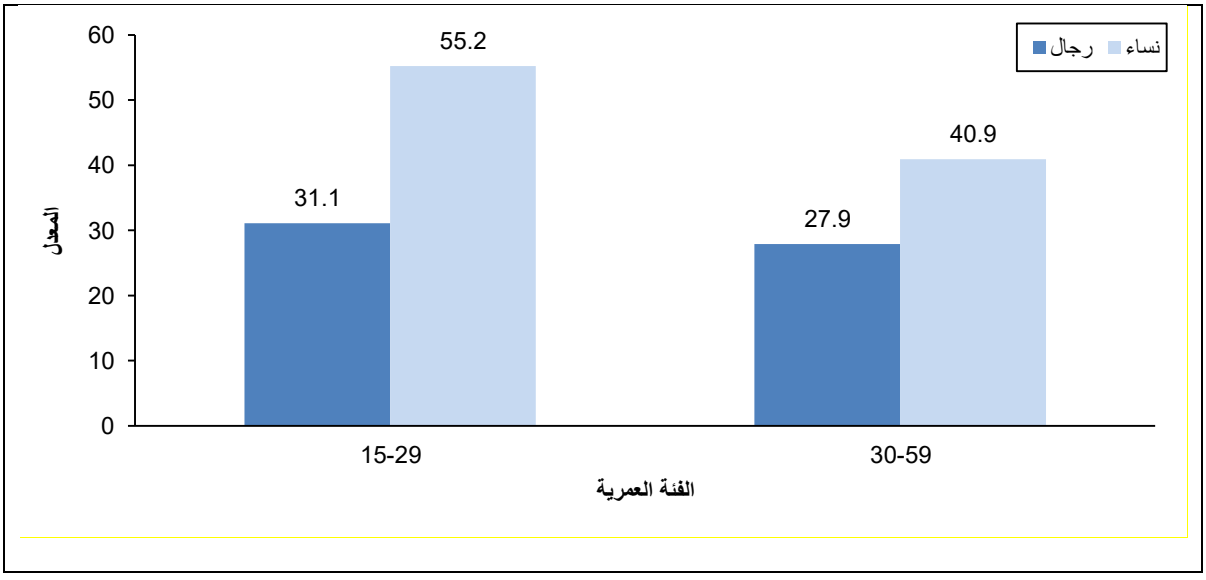

وترتفع معدلات البطالة للأشخاص ذوي الإعاقة، فهناك ما نسبته 29.2% من الاشخاص ذوي الاعاقة في فلسطين عاطلين عن العمل، وبلغت هذه النسبة بين الرجال 27.4% وبين النساء 43.0%. ويصل معدل البطالة بين النساء ذوات الاعاقة في الفئة العمرية (15–29 سنة) الى 55.2%، بينما كانت حوالي 40.9% بين النساء ذوات الإعاقة في الفئة العمرية (30–59 سنة)، وبلغت هذه النسبة للرجال ذوي الاعاقة 27.9% و31.1% لنفس الفئات العمرية على التوالي للعام 2019. وهذا يعطي مؤشراً على حجم التمييز ضد هذه الفئة، فمن الأهمية بمكان تطبيق ما جاء في قانون العمل بخصوص ذوي الاعاقة، والعمل على تعزيز الثقافة المجتمعية من خلال التعليم، ورجال الدين بأهمية مشاركة تلك الفئات لما له انعكاس هام على صحتهم النفسية والجسدية.

معدل البطالة المنقح بين النساء (15 سنة فأكثر) في فلسطين حسب المحافظة، 2019

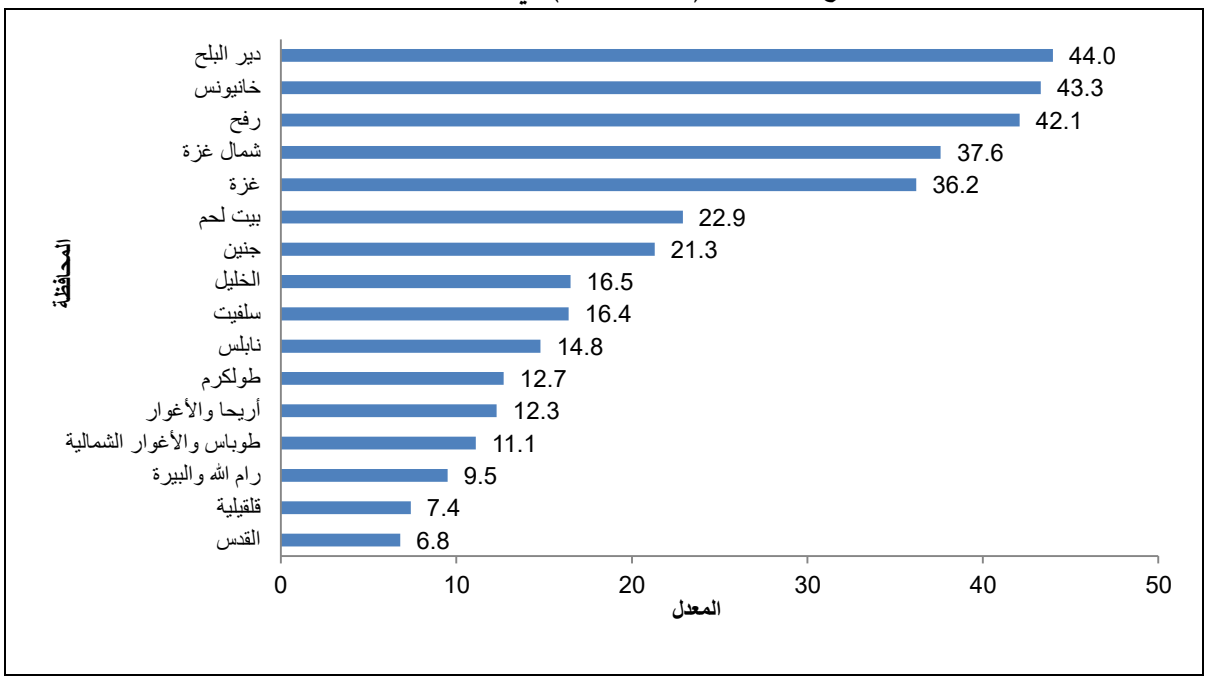

تظهر البيانات أعلاه أن معدل البطالة في صفوف النساء مرتفع بشكل كبير في محافظات قطاع غزة حيث بلغت أعلاها في محافظة دير البلح، وأدناها كانت في محافظة القدس، مما يتطلب وقفة جدية للمشاريع الاقتصادية المنفذة وتوجيهها نحو الفئات الاكثر عوزاً، وعلى الرغم من أن الوضع السياسي، والحصار الاسرائيلي يلعب دوراً أساسياً في هذه المعدلات المرتفعة إلا أنه بالامكان القيام بمشاريع صغيرة تستهدف الخريجات الجدد في مواضيع تخصصية، منها الصناعة الغذائية، أو مشاريع زراعية تتعلق بالصيد كدعم انشاء جمعية نسوية للصياديين النساء، يتم فيها تدريب عدد من النساء على الصيد، وشراء مراكب الصيد، وأية لوازم أخرى، وتدريبهن على آليات الإدارة في الانتاج والتسويق.

6.4 العاملون والعاملات حسب بعض المتغيرات

1.6.4 العاملون والعاملات حسب النشاط الاقتصادي

يعتبر النشاط الاقتصادي الجسد الأساسي لسوق العمل، وهو البنية المتينة التي يحدد من خلالها توجه الأفراد الى سوق العمل، فإلتحاق النساء في الأنشطة الاقتصادية المختلفة يعطي صورة واضحة عن توجه ونظرة المجتمع للمرأة في سوق

العمل بأي قطاع يجب ان تتوجه، فعدم توجهها لقطاع الاتصالات والانشاءات يعبر عن صورة مسبقة اتجاه النساء بأنها فقط للخدمات والزراعة، مما يؤثر على النسبة الكلية لمشاركتها في سوق العمل.

التوزيع النسبي للنساء والرجال (15 سنة فأكثر) العاملون في فلسطين حسب النشاط الاقتصادي، 2019

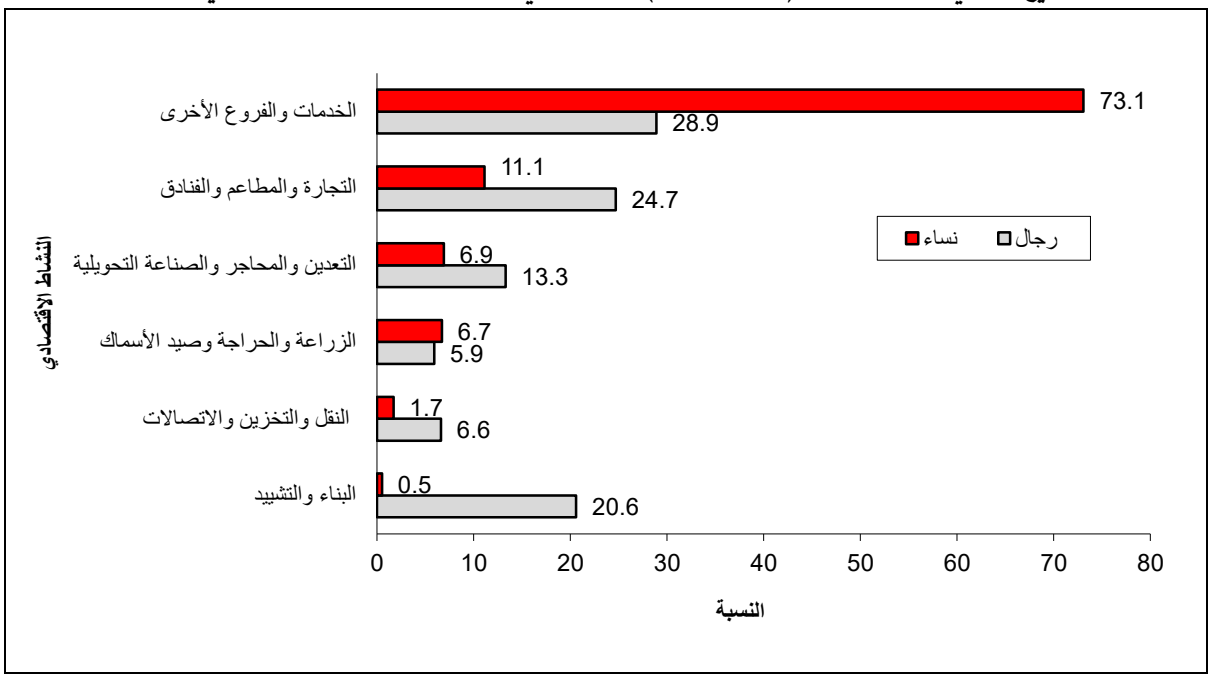

تتفاوت الفجوة بين النساء والرجال في سوق العمل لتنعكس على النشاط الاقتصادي بين العاملين، ففي حين تتركز نسبة النساء في قطاع الخدمات والفروع الاخرى بنسبة 73.1%، يليه قطاع التجارة والمطاعم والفنادق بنسبة 11.1%، ومن ثم قطاع الزراعة بنسبة 6.7%، ويلاحظ هنا عدم رغبة النساء والرجال في التوجه للقطاع الزراعي قد تتعلق بأسباب عديدة أهمها، ما تمارسه اسرائيل ومستوطنيها بحرق المزروعات، وتقليع الاشجار، ومصادرة الأراضي، ونشر الحيوانات المخربة للثمار، واغلاق الابار الزراعية ومصادرة المياه كل هذه العوامل جعلت من النساء والرجال يتجهن الى سوق أكثر أمناً بعيدا عن قطاع الزراعة، كما أن ارتفاع نسبة النساء في السلك التعليمي لعب دوراً طردياً مع قطاع الخدمات وعكسياً مع الزراعة، مما يتطلب التفكير جيداً في دعم التكنولوجيا الزراعية للحد من هجرة الأيدي العاملة منها.

2.6.4 العاملون والعاملات حسب المهنة

من آثار المهنة أنها تنعكس على المكانة الاجتماعية، والاقتصادية لكل من الرجال والنساء، كما لها أثار على صناعة القرار في المؤسسة المشغلة، فعدم مشاركة النساء في المهن العليا يؤدي الى انخفاض مشاركتهن في اتخاذ القرار، كما له تأثير على مكانتهن داخل العمل من حيث الاحترام، والاهتمام، ومن الممكن أن تؤدي الى استغلال المرأة في تحرشات، وانتهاكات أخرى تنتهك القوانين، والكرامة الانسانية.

التوزيع النسبي للنساء والرجال (15 سنة فأكثر) العاملون في فلسطين حسب المهنة، 2019

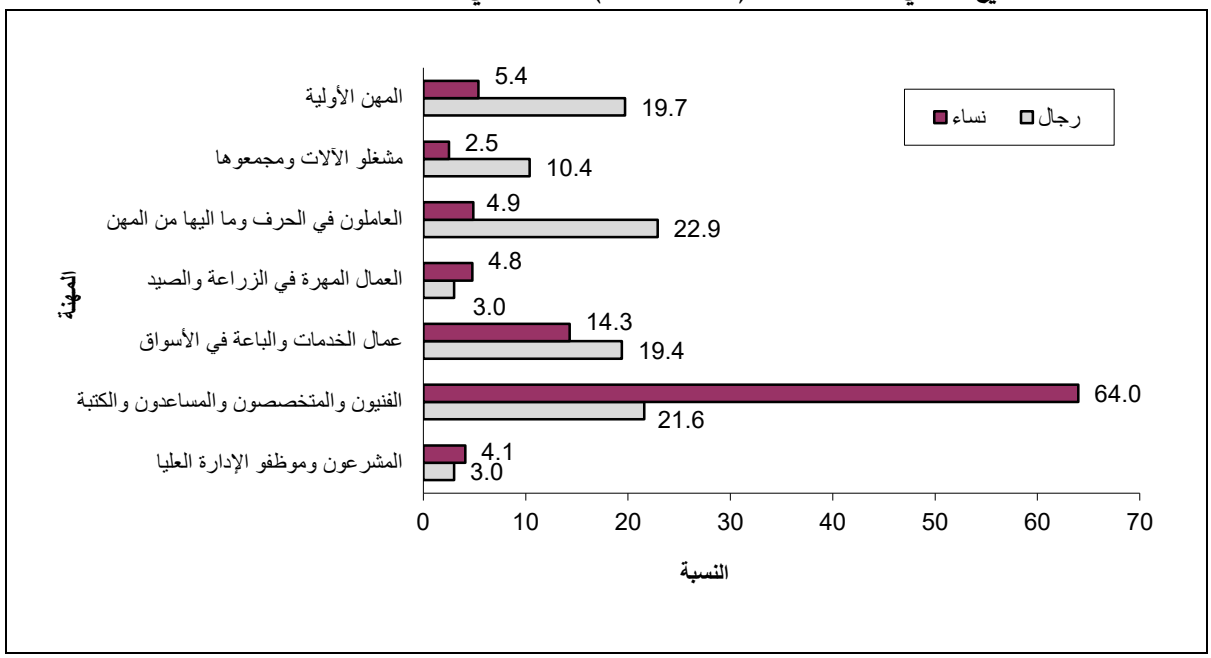

يتركز عمل الاناث في المهن الدنيا حيث تتقاضى النساء الأجور الأقل على الإطلاق، وقد يتقاضين أجور أقل من الحد الأدنى للأجور، حيث أظهرت البيانات أعلاه أن ما نسبته 64% من النساء يعملن كفنيون، ومتخصصون، ومساعدون وكتبه، بالمقابل نجد أن نسبتهم في المهن العليا كالإدارة والمشرعون فتبلغ نسبتهم 4.1% فقط.

3.6.4 العاملون والعاملات حسب القطاع

جدول (22): التوزيع النسبي للنساء والرجال (15 سنة فأكثر) العاملون في فلسطين حسب المنطقة والقطاع، 2019

القطاع	فلسطين		الضفة الغربية		قطاع غزة	
	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال
القطاع العام	31.4	18.7	29.6	12.6	36.9	36.3
القطاع الخاص	68.0	65.7	69.6	66.4	63.1	63.7
اسرائيل والمستعمرات	0.6	15.6	0.8	21.0	0.0	0.0
المجموع	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**

يعتبر القطاع الخاص القطاع الأكثر تشغيلاً للعاملين والعاملات مقارنة مع القطاع العام، واسرائيل والمستعمرات، وهذا يشير الى أن القطاع الخاص والتوجه اليه من أفضل الحلول الاستراتيجية للتخفيف على القدرة الاستيعابية للقطاع العام، وحتى نضمن أن تشارك النساء فيه بقوة فلا بد من تطوير القوانين والتشريعات المنظمة لحمايتهن من الاستغلال، وتمكينهن في الادراة، والريادة، والقدرة على التفاوض، وتعزيز وسائل الاتصال والتواصل، حيث أن ما نسبته 67.0% من النساء عاملات في هذا القطاع مقارنة مع 32.2% عاملات في القطاع العام تعطي تصوراً واضحاً، أن النساء تتجه للعمل ترغب في العمل في القطاع الخاص أكثر من القطاع العام وهل يتطلب بشرط توفير الحماية القانونية والادارية اللازمة لهن.

4.6.4 العاملون والعاملات حسب الحالة العملية

التوزيع النسبي للنساء والرجال (15 سنة فأكثر) العاملون في فلسطين حسب الحالة العملية، 2019

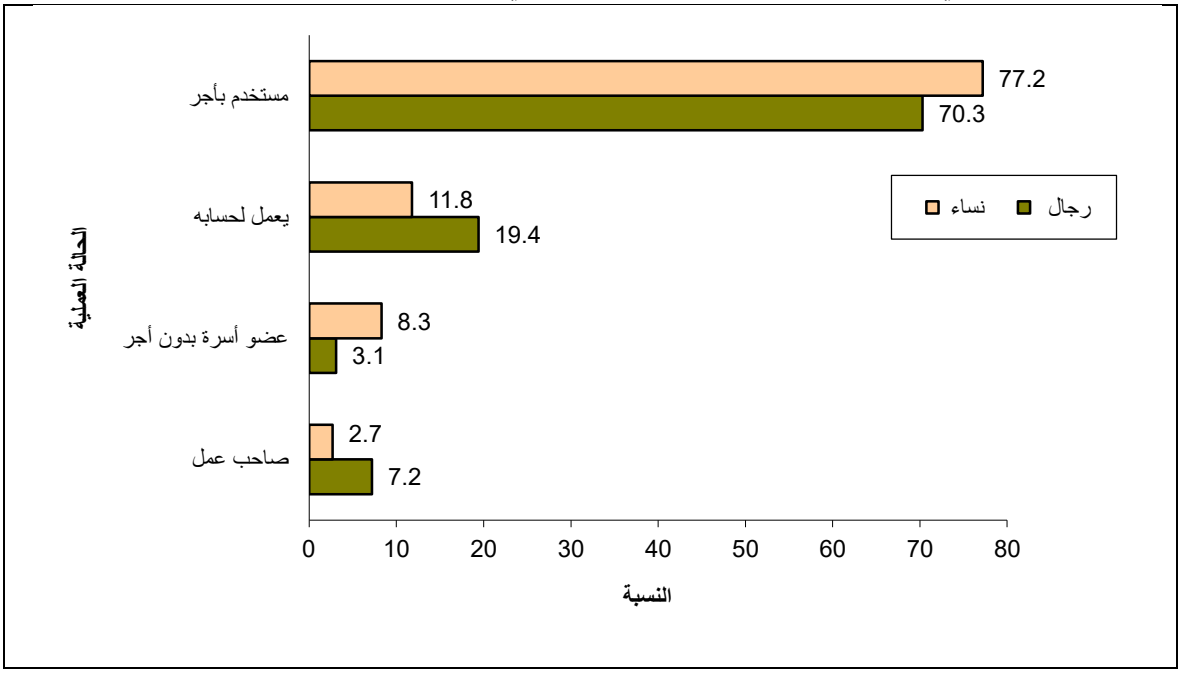

لا تزال نسبة النساء العاملات بدون أجر لدى الأسر مرتفعة نسبياً حيث وصلت الى 8.3% مقارنة مع 3.1% للرجال، وهذا يدلل على أن النساء تساهم بشكل كبير في حماية الاسرة من الانزلاق الى الفقر، والحاجة، والعوز، من جانب آخر فإن هذا يدل على تمييز حقوقي اتجاه النساء من خلال الأسرة من حيث يتم اعتبارها تابع، ولا يحق لها التحكم والسيطرة بالمال الخاص بها، عدا عن ان ذلك يدلل على حجم الاستغلال لقوة عمل المرأة من حيث احتسابه في الناتج المحلي الاجمالي، ولكن من يستفيد منه في النهاية الرجال في الأسرة. وتظهر البيانات أن نسبة النساء صاحبات الأعمال متدنية للغاية، حيث وصلت الى 2.7% وتتركز غالبيتهن في المشاريع الصغيرة، ذات الصبغة الصناعية الغذائية، ونادراً ما نجد المرأة كصاحبة مصنع بلاستيك مثلاً، أو شركة سيارات، أو غير ذلك من هذا القبيل. اضافة لذلك فإن نسبة النساء العاملات لحسابهن بلغت 11.8% وهي بحاجة الى تمكين أكثر للوصول الى نسب مرتفعة تضمن المنافسة والعيش الكريم، فمن المهم ايجاد آلية تدريبية ذات برنامج مهاري ينتج مجموعة من الادلة الارشادية والتدريبية لتلك النساء التي تنوي الانغماس في القيادة الاقتصادية، عدا بالطبع عن تسهيل الاجراءات والسياسات اللازمة للاستيراد والتصدير، وبناء منتج ذات جودة عالية.

جدول (23): التوزيع النسبي للنساء والرجال (15 سنة فأكثر) العاملين في فلسطين حسب الجنس وعدد السنوات الدراسية ومكان العمل، 2019

الجنس وعدد السنوات الدراسية	مكان العمل			
	الضفة الغربية	قطاع غزة	إسرائيل والمستعمرات	المجموع
كلا الجنسين				
0	0.4	0.3	0.3	**0.4**
6-1	7.5	8.0	10.7	**8.0**
7-9	17.3	14.0	24.9	**17.4**
10-12	36.7	30.2	47.0	**36.4**
13+	38.1	47.5	17.1	**37.8**
المجموع	**100**	**100**	**100**	**100**
ذكور				
0	0.2	0.2	0.3	**0.2**
6-1	7.8	9.1	10.6	**8.6**
7-9	19.6	16.0	24.9	**19.5**
10-12	41.3	33.4	47.1	**40.1**
13+	31.1	41.3	17.1	**31.6**
المجموع	**100**	**100**	**100**	**100**
إناث				
0	1.3	0.9	0.0	**1.2**
6-1	6.1	1.7	13.7	**5.0**
7-9	7.7	3.2	24.6	**6.7**
10-12	17.6	12.5	28.4	**16.4**
13+	67.3	81.7	33.3	**70.7**
المجموع	**100**	**100**	**100**	**100**

يشير الجدول أعلاه أن نسبة النساء العاملات ولديهن 13 سنة دراسية فأعلى هن الأعلى من بين النساء الاقل تعليما في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث بلغت 67.3% و81.7% على التوالي، ما نسبته 33.3% من النساء العاملات في اسرائيل والمستعمرات هن ممن انهين 13 سنة درسية فأكثر من مجموع العاملات، وهذا يدق ناقوس الخطر من حيث تعزيز السياسات الوطنية التي تحد من ظاهرة النساء العاملات في اسرائيل والمستعمرات وتوفير الحماية الاجتماعية والقانونية لهؤلاء النساء، ومن الواضح أنه من الأسباب الرئيسية التي تضطر النساء فيها من الدخول لسوق العمل الاسرائيلي هو انغلاق سوق العمل الفلسطيني بكافة قطاعته وعدم قدرته على استيعاب المزيد من العاملين، مما يجعلنا نؤكد

مرة أخرى على أهمية دعم المشاريع الصغيرة ومواكبتها، من حيث وضع الحلول امام أية عقبة ادارية، أو تسويقية، وتمكينهن بالوعي القانوني والمهني، والاداري اللازم.

7.4 الأجور

تعد الأجور الناتج الأساسي للعمل، والقيام بالعمل دون الحصول على أجر كافي يعد انتهاكاً صارخاً وتمييزاً لحقوق الانسان، وتحدد الأجور بناءً على اتفاق مسبق بين العامل وصاحب العمل، وتتفاوت الأجور حسب طبيعة المهنة، ومكان العمل، ونوع القطاع المعمول فيه. وللأجر أثار كبيرة على حياة الفرد والعيش الكريم، والاستقلال الذاتي.

بالرغم من أن لكل عمل أجر، إلا أن اعمال الرعاية المنزلي، أو ما يعرف بالعمل المنزلي لا يخصص له أجر، ولا يحسب في الناتج المحلي الاجمالي، والعاملين في هذا القطاع غالبيتهم القصوى نساء، للاعتقاد الثقافي الموروث أن النساء مهمتهن الرعاية والعناية بالاطفال والمنزل. حيث تشير البيانات إلى ان هناك فجوة كبيرة في الوقت المخصص للأعمال المنزلية وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر(**مؤشر التنمية المستدامة (رقم 1.4.5)**)، فبينما تقضي النساء ما نسبته 17.8% من الوقت اليومي بالأعمال المنزلية (إعداد الغذاء وتقديمه، تنظيف، كنس، العناية بالمنزل والتسوق لأغراض المنزل) وأنشطة الرعاية (رعاية الأطفال وكبار السن)، فإن الرجال يقضوا ما نسبته 3.0% من الوقت اليومي في الأعمال المنزلية وأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر. ويعود ذلك إلى الدور الإنجابي المنوط بالمرأة حيث تتولى المرأة مسؤولية رعاية الأطفال والاعتناء بالمنزل بشكل أكبر من الرجال.

نسبة الوقت المخصص للأعمال المنزلية وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر في فلسطين من الوقت اليومي عند الافراد حسب الجنس، 2000/1999- 2013/2012

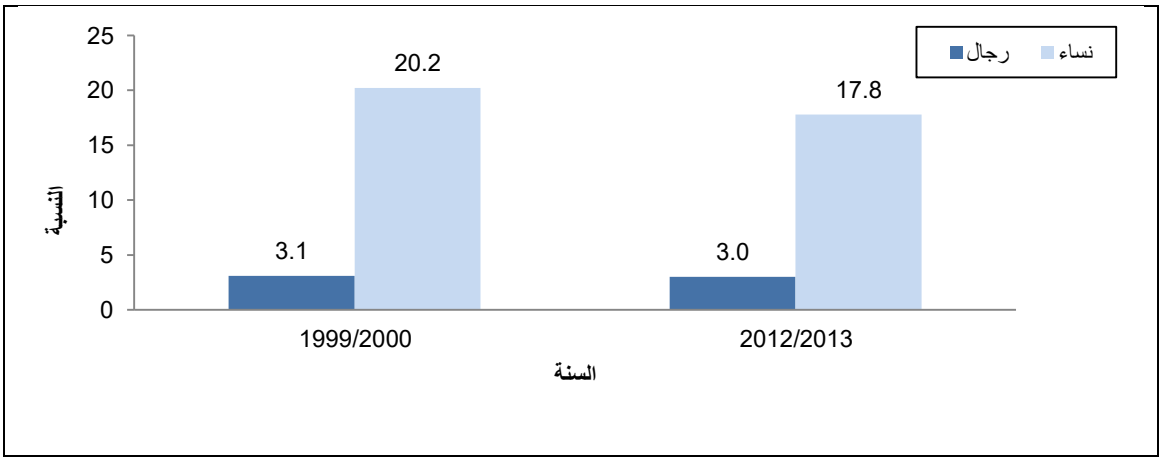

كما تظهر البيانات وجود فجوة حقيقية بين النساء والرجال من مختلف الفئات العمرية في نسبة الوقت الذي يقضيه كل منها في القيام بأنشطة الأعمال المنزلية، وتتضح هذه الفجوة بشكل أعمق بين الجنسين في الفئات العمرية المختلفة مما يشير الى أن الاعمال المنزلية ورعاية الاطفال هي من مهام المراة اليومية وتعزز الادوار المنزلية باتجاه المراة وليس الرجل، إذ تقضي النساء في الفئة العمرية (25-44 سنة) من الوقت اليومي ما نسبته 27.2% في حين يقضي الرجال 3.4% من وقتهم فقط في أنشطة العمل المنزلي لنفس الفئة العمرية من بيانات مسح الوقت 2013/2012.

إن العمل المنزلي من أعظم الاعمال لما له دور هام في بناء الحياة الخاصة للأسرة، والحفاظ على كينونتها الصحية، والتعليمة، والاقتصادية، ان من المهم الاشارة هنا الى أنه لا بد من اتخاذ سياسات اجرائية تضمن مشاركة الرجل في العمل المنزلي ليتقرب من الابناء والبنات، وليستشعر حجم المسؤولية الملقاة على المرأة في العمل المنزلي، وليفتح المجال لمشاركة اوسع في سوق العمل، وأحد أهم تلك الاجراءات هو اتخاذ قرار، أو اضافة بند في قانون العمل، وقانون الخدمة المدنية بتخصيص خمسة أيام للرجال كاجازة سنوية مدفوعة الراتب تحت بند اجازة ابوة ورعاية، للوقوف عند زوجته حين تلد، أو تمرض، للجلوس مع الاطفال عند سفر المرأة في مهمة عمل خارجية، أو داخلية.

1.7.4 الفجوة في الأجور بين الجنسين

تقاس فجوة الاجور بين الجنسين بالمعادلة التي طورتها منظمة العمل الدولية، وهي متوسط أجر الرجال مطروحاً منه متوسط أجر النساء مقسوماً على متوسط أجر الرجال، ومن ثم ضربه في 100، وعند تطبيق هذه المعادلة تظهر لنا فجوة الأجور بين الجنسين ب 26.6% اي نحتاج زيادة أجر النساء بما نسبته 26.6% على أجرها حتى نجسر فجوة الأجور بين الجنسين، وهذا المؤشر يدلل على التمييز ضد النساء في سوق العمل من حيث تقاضيها للأجر، وذلك لاسباب تتعلق بضعفها واستغلال حاجتها للعمل، وعدم وعيها بالحقوق العمالية اللازمة، كما أنها تخاف من طردها من العمل عند اتخاذ اي اجراء قانوني، مما يستدعي ر من نقابة العمل وقفة واضحة للقيام بدور أكثر فعالية في مراقبة الانتهاكات التمييزية ضد النساء، والتنسيق مع وزارة العمل للوصول الى حلول مقنعة، وحامية للمرأة، حيث تعاني المرأة في المجتمع الفلسطيني، كما في باقي بلدان العالم، من منظومة تمييزية واسعة ضدّ الحقوق الاقتصادية للنساء، وتشير البيانات الى أن معدل الأجر اليومي بالشيقل للمستخدمين بأجر بلغ في فلسطين حوالي 128.6 شيقل يومياً، وكان 134.4 شيقل للرجال، و98.6 شيقل للنساء وذلك في العام 2019.

معدل الأجر اليومي بالشيقل للمستخدمين بأجر للنساء والرجال في فلسطين، 2009-2019

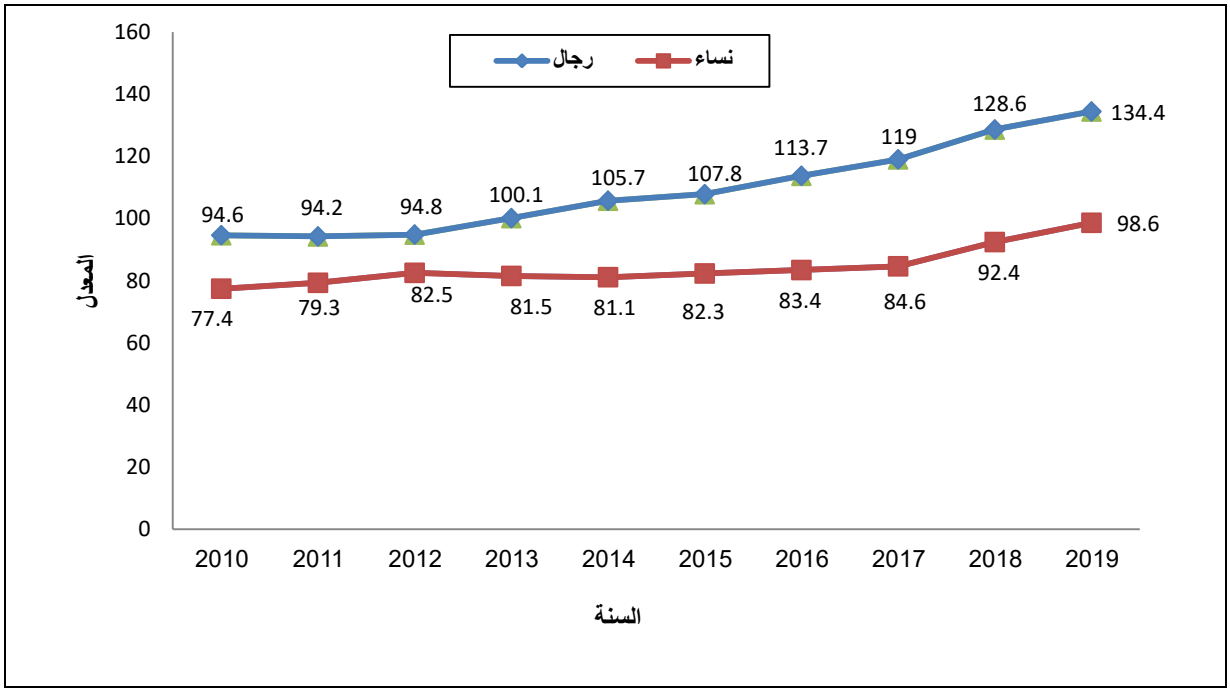

8.4 العمالة غير المنظمة (لا تشمل العمالة الزراعية)

تتضح وتنتشر العمالة غير المنظمة في وقت الازمات، والهزات الاقتصادية، أو تسريح عدد كبير من العمل في وقت محدد، وتمتاز بأنها هاربة أو شاردة للقطاع المنظم، وفي هذا الاطار فإن العاملات من النساء في هذا القطاع هن أكثر عرضة للتمييز والانتهاك. وعلى الرغم من أن نسبة الرجال هي أعلى من النساء في هذا القطاع إلا أن المخاطرة ضد النساء هي الأخطر، والأعنف، حيث تشير الاحصاءات الى أن نسبة الرجال العاملين بشكل غير منظم 66.2% من إجمالي العاملين الرجال في الاقتصاد، وتشكل نسبة النساء العاملات بشكل غير منظم 38.7% من إجمالي النساء العاملات في الاقتصاد، وهذا يستدعي القيام بحماية النساء في هذا القطاع من حيث تجريم الانتهاكات التمييزية ضد النساء العاملات في هذا القطاع، وتجريم التحرش الجنسي ضدهن، وتجريم سرقة مشاريعهن، حتى نضمن أن تراعى الكرامة الانسانية أولاً، ومن ثم النظر الى البيئة التنظيمية للاقتصاد ككل **(مؤشر التنمية المستدامة (1.3.8))**.

نسبة العمالة غير المنظمة في غير العمالة الزراعية في فلسطين حسب الجنس، 2009-2019

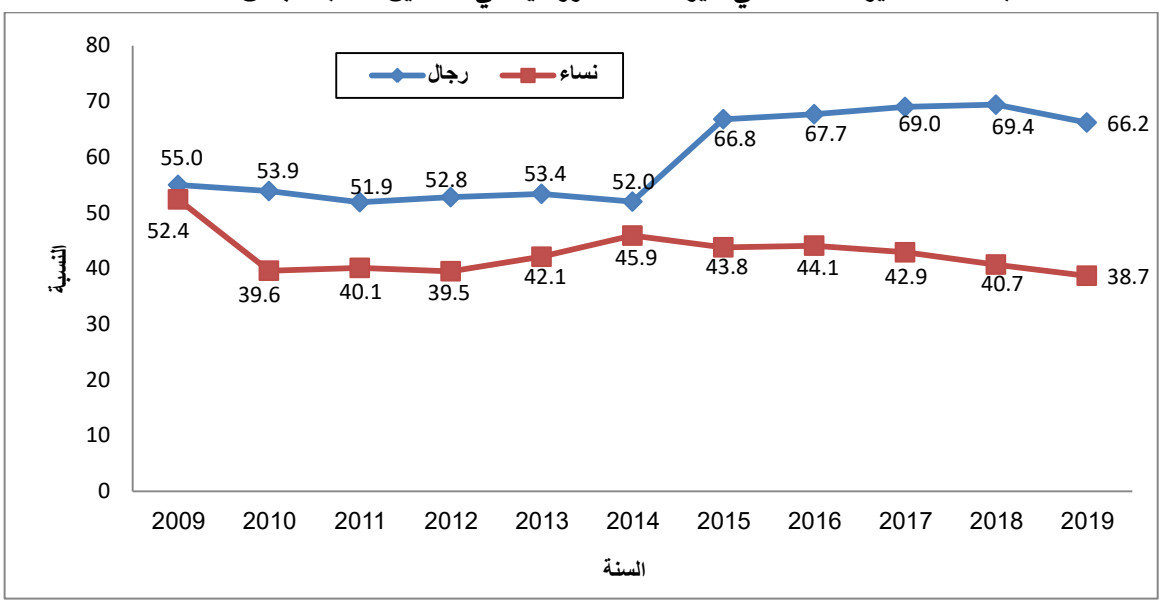

تشير البيانات في الشكل أعلاه أن حالة من عدم الاستقرار لنسبة العاملين فيها فيرتفع أحياناً وينخفض مرات، وهذا يعود بالأساس لتقلب الوضع السياسي والاقتصادي في البلد، مما يستوجب توعية حقيقة للنساء العاملات في هذا القطاع، ويستوجب دراسة أية سياسة إجرائية تستهدف قطاعات رسمية أخرى بأنها كيف ستؤثر على النساء في القطاع غير الرسمي.

9.4 أسباب تدني مشاركة المرأة في سوق العمل

الإعتداءات والإنتهاكات الإسرائيلية المستمرة

يمارس الاحتلال أبشع صور الاعتداءات والانتهاكات ضد كل شيء فلسطيني، فيقيم الحواجز، ويفرض الحصار، ويعرقل نمو الاقتصاد بكافة الاشكال، ويسيطر على المعابر والحدود، مما انتج اقتصاداً فلسطينياً هشاً، وتابعاً، وهذا كان أحد الأسباب الرئيسية على انخفاض مشاركة المرأة في سوق العمل.

ضعف القوانين والتشريعات

عدم تطوير القوانين الخاصة بالعمل بما يتوائم واحتياجات النساء، وحمايتهن بشكل واضح وصريح، كتجريم التحرش الجنسي في العمل مثلاً. وعدم موائمة تلك التشريعات مع الاتفاقيات الدولية ولا سيما اتفاقية سيداو. كما أن عدم تطبيق قرار الحد الأدنى من الأجور يعيق وصول النساء الى الكثير من المهن في سوق العمل. وعدم دعم حضانات الأطفال، وتوفير دور رعاية ملائمة للمسنين أحد الأسباب الجوهرية لعدم قدرة المرأة للخروج إلى سوق العمل.

النظرة الثقافية لعمل المرأة

ما زال المجتمع ينظر للمرأة باعتبارها تابع للرجل، وبالتالي فالرجل هو المعيل الأساسي، ومن هذا المنطلق فإن عمل الرجل أولى من عمل المرأة لأنه يتحمل كافة المسؤوليات المختلفة عن الأسرة، والمرأة هي المساعد للرجل التي تقوم بالدور الانجابي.

تحديد مهن معينة للمرأة

تحديد تخصصات معينة خاصة على المرأة ومنع دخولها في تخصصات ومهن أخرى، فيتقبل المجتمع أن تعمل في سلك التعليم، والتمريض، ولا يحبذ عملها في القطاع العسكري الذي لا يزال الرجال يشكلون فيه النسبة العظمى.

تركز الوظائف في أماكن محددة

إن تركز الوظائف في أماكن ومدن معينة، يصعب وصول النساء اليها، فلا تتشجع المرأة بالعمل في مناطق بعيدة، وهذا يفسر معدل البطالة المنخفض للنساء في عدد من المحافظات مقارنة عن غيرها من المحافظات. كما أن هذا التركز في الوظائف يساهم في التحاق بعض النساء في عمل المستوطنات القريبة من مكان السكن.

ضعف استقطاب النساء للعمل في القطاع الخاص

يعاني القطاع الخاص من سياسات تحريضية من الاحتلال الاسرائيلي، ويعمل الاسرائيليون على إعاقته بكافة السبل والطرق، فيتم اعاقة استيراد وتصدير البضائع مما يعيق الحركة التجارية، وتنخفض الأعمال، وأدى انعكاس ضعف القطاع الخاص على عمل المرأة في هذا القطاع مما قل استقطاب النساء فيه.

10.4 الخلاصة

يعد التمكين الاقتصادي جوهر العملية التنموية برمتها وبدونه تبقى عملية التنمية هشة، وبالتالي فإن تنمية المرأة في المجالات الاجتماعية والسياسية لا بد من مرافقته بالتمكين الاقتصادي الذي يؤثر ويتأثر بكل المكونات المحيطة به، وواضح تماما ضعف مشاركة المرأة في سوق العمل ليس فقط مقارنة مع الرجل على المستوى الوطني والتي بلغت 20% بل الادنى مشاركة على المستوى الاقليمي والدولي، وتعد البطالة في صفوف النساء الاعلى في العالم وخاصة في محافظات قطاع غزة والتي تصل الى 80% في بعض المناطق، مما يدق ناقوس الخطر للمؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني بأهمية زيادة البرامج التمكينية التنموية التي تمس الحقوق الاساسية للنساء وتعزيز معايير العمل اللائق وتوفير الحماية القانونية للعاملات في القطاع غير المنظم. عدا عن ذلك فمن الاهمية بمكان فتح تخصصات مهنية تستوعب النساء في مشاريع رقمية غير تقليدية تكون بمقدورها استيعاب العدد الهائل من العاطلات عن العمل في ظل الأزمات والتحديات المحدقة.

11.4 التوصيات

- تطوير قانون العمل الفلسطيني بما يضمن تجريم التحرش الجنسي في العمل، والتأكيد على ما أقرته المؤسسات النسوية من تعديلات.
- توفير فرص عمل للنساء في المناطق النائية، وعدم تركز الوظائف في أماكن محددة.
- تنفيذ حملة توعوية عامة لأهمية تواجد النساء في مهن غير تقليدية، كأن تعمل في الأجهزة الأمنية العسكرية، أو في المنشآت الصغيرة.
- توفير الحماية المجتمعية للنساء العاملات في مناطق (ج) من حيث توفير تأمين صحي لهن، وضمان ملاحقة المنتهكين لحقوقهن العملية.
- تخفيض الضرائب والرسوم المفروضة عند تسجيل المنتجات النسوية، وإعطاءها الأولوية في العطاءات والمشتريات خاصة الحكومية منها.

الفصل الخامس

العنف ضد المرأة

1.5 مقدمة

يهدف هذا الفصل الى تحليل ظاهرة العنف ضد المرأة بالاستناد الى النتائج الرئيسية لمسحي العنف في المجتمع الفلسطيني 2011 و2019 بهدف الوصول الى مجموعة من التوصيات اللازمة التي بموجبها توضع تدخلات سياساتية تساهم في الحد من العنف ضد النساء.

إن البحث في ظاهرة العنف ضد المرأة، طويل ومعقد، لما لها من اجتهادات وتعاريف وأشكال، وأنواع مختلفة. إذ أنها ظاهرة ثقافية مرتبطة بعادات وتقاليد المجتمعات، وبالتالي فهي ظاهرة تتأثر بشكل مباشر بالتنشئة الاجتماعية للأفراد داخل الأسر، وتنعكس على فكرهم، وسلوكياتهم، في البيت والمدرسة والعمل. فإن كانت تنشئة الأفراد عادلة بين الذكر والأنثى في الحقوق والواجبات، والأدوار والأفعال، والأفكار والتوجهات، كانت العلاقة بين الجنسين عادلة. أما إذا كانت تنشئة متطرفة، تمييزية، تعطي حق الذكر بالسيطرة والتملك، والاستحواذ، بالتالي فإن العلاقة بين الجنسين هي علاقة متناقضة، وسلبية، وفي بعض الأحيان تتصف بالعبودية. إن العلاقة البطرياركية نتيجة التنشئة التي تجعل من الرجل شخصاً قوياً يجب إطاعته، وعدم إهانته أو الخروج عن طوعة، يولد لديه عنفاً بشعاً ضد الجنس الأخر، مما يؤدي في كثير من الحالات إلى التعذيب والقتل، تحت ذرائع ومسميات مختلفة. من هنا وجب علينا الاتفاق على مفهوم العنف ضد المرأة، وأنواعه، وأشكاله، والأسباب الحقيقة وراء انتشاره أولاً، ومن ثم مناقشة السبل الكفيلة التي تحد منه، وتعيق من انتشاره ثانياً.

2.5 الإطار المفاهيمي

للعنف ثلاثة أنواع رئيسية، عنف نفسي، وعنف جسدي، وعنف جنسي، يرافقها عنفان يؤثران بهما ويتأثران منهما، وهما العنف الاجتماعي والعنف الاقتصادي، يحدث في أماكن مختلفة، في العائلة أو الأسرة، وهو ما اصطلح على تسميته العنف الأسري، كما يحدث في العمل، أو المؤسسات التعليمية، أو الاتجار بالنساء.

العنف الأسري: كل فعل أو امتناع عن فعل يقوم به فرد من أفراد الأسرة تجاه أي فرد آخر منها وينطوي على إيذاء جسدي أو جنسي أو نفسي أو على تهديد بإيذاء جسدي أو جنسي أو نفسي أو يولد تخوفاً. كما ويشمل الحرمان من الحقوق الأساسية كالمأوى والمأكل والمشرب والملبس والتعليم وحرية الحركة وتقرير المصير وفقدان الأمان على نفسه.

عنف اقتصادي على الزوجة: هو شكل من أشكال العنف، الذي قد تتعرض له الزوجة من قبل الزوج ويأخذ عدة أشكال منها الطلب من الزوجة معرفة كيفية صرفها للمال، التصرف بأملاكها الخاصة، منعها من العمل، التصرف بإرثها دون موافقتها، وإجبارها على الاستقالة ....الخ.

مهما تعددت أشكال العنف فلا مجال لتبريره والتسامح في التعامل معه، لأن ممارسته تنبع بالأساس من مفهوم القوة والسيطرة والتحكم الذي يمارسه الأقوياء ضد الضعفاء، من هنا لا بد من العمل على تخفيض ظاهرة العنف والحد من انتشارها، ويجب على المؤسسات المختلفة التعاون فيما بينها لإنجاز ذلك.

1.2.5 مفهوم العنف على المستوى العالمي

يعرف الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، الذي اعتمدته الأمم المتحدة سنة 1993، العنف بأنه "أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو جنسية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أوقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

كما وتشير الوثيقة الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين 1995 " إن العنف ضد النساء هو أي عنف مرتبط بنوع الجنس، يؤدي على الأرجح إلى وقوع ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة بما في ذلك التهديد بمثل تلك الأفعال، والحرمان من الحرية قسراً أو تعسفاً سواء حدث ذلك في مكان عام أو في الحياة الخاصة".

ركزت المبادرات المبكرة لمعالجة العنف ضد المرأة على الصعيد الدولي بالدرجة الأولى على الأسرة، إلا أن خطة العمل العالمية للمرأة التي اعتمدها المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة في مدينة مكسيكو في سنة 1975 لفتت الانتباه إلى ضرورة وضع برامج تعليمية وطرق لحل النزاع العائلي تضمن الكرامة والمساواة والأمن لكل فرد من أفراد الأسرة لكنها لم تشر بصراحة إلى العنف، غير أن محكمة المنظمات غير الحكومية التي عقدت بالتوازي مع المؤتمر في مدينة مكسيكو والمحكمة المعنية بالجرائم ضد المرأة التي عقدت في بروكسل عام 1976 أبرزت أشكالاً من العنف ضد المرأة أكثر بكثير[25].

وأكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 رفضه التمييز على أساس الجنس في مادته الثانية ورفضه للاسترقاق والاستعباد في المادة الرابعة والتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية في المادة الخامسة وأشار في المادة (16) على سن الزواج الذي هو سن البلوغ، والتساوي في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. ونصت المادة الثانية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات[26].

وأصدرت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في قرارها المرقم (52/106 لسنة 1995 اتفاقية الطفل). ومن حقوق الطفلة: الحق في الحياة وفي عدم تمييزها عن الذكور وفي التعليم والسلامة البدنية والحماية من الاعتداءات، في 18 كانون الأول / ديسمبر (1979) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"CEDAW، ودخلت الاتفاقية حيّز التنفيذ في 3 أيلول / سبتمبر 1981 كاتفاقية دولية بعد أن صادقت عليها عشرون دولة[27].

في 31 أكتوبر عام 2000 أصدر مجلس الأمن أول وثيقة رسمية، وقانونية، عرف بقرار 1325 يطلب التقرير حماية المرأة من أثر الصراعات المسلحة، وتعزيز دورها في بناء السلام، عن طريق زيادة تمثيلها ودفعه في كافة المستويات، وزيادة وجودها في البوليس المدني ولجان المراقبة المشكلة من الأمم المتحدة المتواجدة في مواقع التوتر والصراع وإشراكها بالعملية السلمية وإجراء تدريبات خاصة بالنوع الاجتماعي لحفظ السلام والاستقرار، وكذلك ينص ذات القرار على إجراء

[25] دراسة متعمقة بشان جميع أشكال العنف ضد المرأة ، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 2006

[26] هيفاء أبو غزالة، العنف ضد المرأة (مصر، الأردن، سوريا، لبنان، فلسطين)

[27] المصدر السابق

دراسات عديدة تخصص للبحث في أثر النزاعات المسلحة على المرأة والطفلة، والبعد الجندري في عملية السلام وفي الصراع والحلول.

كما تشير العديد من الدراسات الميدانية لمنظمات إنسانية غير حكومية أن امرأة واحدة على الأقل من كل ثلاث تتعرض للضرب أو للإكراه والإهانة في كل يوم من أيام حياتها. وذكرت منظمة الصحة العالمية بأن قرابة 70% من ضحايا جرائم القتل من الإناث يُقتلن على أيدي رفاقهن الذكور[28]. ازداد العمل النسائي لمكافحة العنف ضد المرأة في أوائل الثمانينات من القرن الماضي وأصبحت المسألة أكثر بروزًا في المؤتمر العالمي الثالث المعني بالمرأة، المعقود في نيروبي عام 1985"[29].

2.2.5 إجراءات الوقاية على الصعيد العربي

ما زالت المجتمعات العربية مجتمعات ذكورية تمنع على المرأة ممارسة أعمال بعينها وتراها الطرف الضعيف الذي يحتاج إلى رعاية وحماية من الرجل الزوج أو الأب أو الأخ الذي يحدد مساحة مشاركة المرأة في الحياة العامة[30].

انضمت معظم الدول العربية إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في غضون عقدين ونصف من الزمن إلا أن انضمامها ترافق مع عدد من التحفظات التي سعت هذه الدول إلى سحبها تدريجيا عن طريق التلائم والانسجام بين الاتفاقية من ناحية وبين نصوص تشريعاته الوطنية من ناحية أخرى، وفي حالة فلسطين فقد انضمت للاتفاقية في العام 2014 بدون تحفظات[31].

وفي تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري، يوم 3/4 2004، حيث أقر بأن"الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية، والحقوق والواجبات، في ظل التمييز الايجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة. وتتعهد تبعاً لذلك كل دولة طرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق[32] ."

3.2.5 خصوصية المرأة الفلسطينية

تعتبر المرأة الفلسطينية أكثر النساء معاناة من العنف، حيث تعاني المرأة بشكل يومي من العنف الذي يسببه الاحتلال الإسرائيلي لها ولأبناء شعبها، ومن مظاهر المعاناة فقدانها للهوية الشخصية، وفقدانها لحريتها في التنقل الداخلي والعمل والسفر، بحيث لا يتم ذلك إلا بتصاريح من الاحتلال العسكري الإسرائيلي، الذي يشن عليها حملة عنف قوية بإجراءاته القمعية وتحرشاته المختلفة، بلغ عدد الأسرى في سجون الاحتلال الاسرائيلي نهاية العام 2019 خمسة آلاف أسيراً (منهم 200 أسيراً من الأطفال و42 امرأة)، أما عدد حالات الاعتقال فبلغت خلال العام 2019 حوالي 5,500 حالة، من بينهم 889 طفلاً و128 إمرأة، واستمرت سلطات الاحتلال بإصدار أوامر اعتقال إداري بحق الفلسطينيين، فقد

---

[28] هيفاء أبو غزالة، "العنف ضد المرأة" (مصر، الأردن، سوريا، لبنان، فلسطين)

[29] الأمم المتحدة، دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة (تقرير الأمين العام)، الدورة 61، بند 60 (أ) من جدول الأعمال، النهوض بالمرأة، فقرة 27، 2006.

[30] ندى فضيلة مهري، ورقة عمل " تجربة منظمة المرأة العربية في قضايا النوع الاجتماعي"، 2007

[31] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، تقارير الظل في البلدان العربية 2007

[32] د. جورج جبور،" لمشاركة السياسية للمرأة من خلال المواثيق العربية والإسلامية 2006 "

وصل عدد أوامر الاعتقال الإداري خلال عام 2019، 1,035، من بينها أوامر صدرت بحق أربعة أطفال، وأربعة من النساء حيث تتحمل المرأة مسؤوليات مضاعفة في رعاية الابناء وتحمل تعب الحياة الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء. بالمقابل لذلك فإن المرأة الفلسطينية تتعرض إلى الاضطهاد من طرف الأسرة التي تمارس ضدها أنواعاً متعددة من العنف، وسيطرة كبيرة تكبل تصرفاتها وحريتها الشخصية[33].

تكاثرت مؤخراً الفعاليات التي تدعو إلى نقاش وضع المرأة في الحروب والنزاعات المسلحة، أو تلك التي تدعو إلى إلقاء المزيد من الأضواء على القرارات الدولية المتعلقة بالأمن والسلام والمرأة، وعقد لهذه الغاية لقاءات وورش عمل ومؤتمرات منها قمة المرأة بمناسبة يوم المرأة العالمي في بيروت عام 2004 حضرتها النساء الأول في العالم العربي تحت عنوان منتدى المرأة العربية والنزاعات المسلحة[34].

تأثرت المرأة الفلسطينية بشكل كبير من الحرب التي أعلنتها إسرائيل على الشعب الفلسطيني حيث عمل الاحتلال الإسرائيلي حتى هذه اللحظة على تعميق الأزمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في فلسطين من هدم للبيوت وعمليات القصف والتشريد واستهداف للبنية التحتية والاجتياح للقرى والمدن الفلسطينية، والقتل العمد، والاعتقال المستمر[35].

أهم مؤشرات إعتداءات الاحتلال الإسرائيلي:

1. إن الاعتداء الأبرز والأهم في هذه الأثناء هو تغيير معالم التراث الفلسطيني، وشطب هويته الوطنية والدينية، وذلك من خلال تهويد المقدسات، وهدم البيوت في القدس، وتشريد سكانها من منازلهم. الذي أدى في كثير من الأحيان بأن تنام الأم وأطفالها على أرصفة الشوارع أمام منازلهن المهدمة، والمدمرة.

2. استمرار عمليات القتل، واستمرار الاعتقال، ووضع الحواجز العسكرية في جميع أنحاء الضفة الغربية، مما أدى إلى إعاقة الكثير من النساء من الوصول إلى المراكز الصحية، وبالذات النساء اللواتي يسكن الريف.

3. تزيد نسبة الفقر بين الأفراد في الأسر التي ترأسها أنثى في قطاع غزة والتي بلغت 54.0% من اجمالي الأسر التي ترأسها اناث عن مثيلاتها في الضفة الغربية والتي بلغت 18.6%. وتزيد نسبة الفقر بين أفراد الأسر التي ترأسها انثى عن تلك الأسر التي يرأسها ذكر في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة خلال عام 2017.

4. إن تلوث المياه، ورداءة نوعيتها هو انتهاك آخر يمارسه الاحتلال الإسرائيلي ضد الأسر الفلسطينية، ففي تقييم أعده البنك الدولي عن القيود المفروضة على تطوير قطاع المياه الفلسطيني بأن النساء اللواتي شملهن الاستقصاء في قرية صغيرة في الضفة الغربية أثناء الفترة بين 2008_2009 قد اشتكين من رداءة نوعية المياه.

4.2.5 الرصد، والتوثيق، والقرارات المتخذة

باشرت لجنة حقوق الإنسان دراسة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام 1967 إثر الانتهاكات الواسعة والمتكررة التي كانت سلطات الاحتلال الإسرائيلي ترتكبها منذ احتلالها العسكري لتلك الأراضي عام 1967 استمرت لجنة حقوق الإنسان في مواقفها بوقف الاعتداءات ضد المدنيين، وإدانة ما تقوم به إسرائيل،

[33] فاطمة الزهراء، "العنف ضد المرأة"، مركز مساواة المرأة، www.c-we.org

[34] الموقع الالكتروني: http://www.rezgar.com/debat/show.art.asp

[35] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا، تقرير مركز المرأة العربية 2003، الأمم المتحدة، نيويورك 2003، ص183.

حتى اندلاع انتفاضة الأقصى وما رافقها من ارتكاب إسرائيل لمختلف أنواع الجرائم ضد الشعب الفلسطيني، فعقدت اللجنة دورتها الاستثنائية الخاصة رقم 5 في الفترة من 17-19 أكتوبر 2000، واتخذت قراراً يدين إسرائيل لارتكابها جرائم ضد الإنسانية بحق الشعب الفلسطيني، وهي أول مرة يوجه لإسرائيل هذا الاتهام بعد اتهامها بارتكاب الإبادة الجماعية عام 1985.

5.2.5 تجربة دولة فلسطين للوقاية من العنف ضد المرأة

قامت وزارة شؤون المرأة والمؤسسات النسوية بالاشتراك مع المنظمات الدولية بتطوير إستراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة من أجل التعرف على المعيقات لدفع عجلة التنمية والنهوض بالنساء في فلسطين، والخروج بآليات لبدء العمل بما ينسجم مع بنود قرار الأمم المتحدة 1325 القاضي بحماية النساء وقت الحروب وما بعد الحرب في مناطق النزاع المسلح، وذلك من خلال[36] إشراك الهياكل الحكومية والمنظمات الأهلية والمؤسسات البحثية والأكاديمية في وضع وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة، والتنسيق والتعاون مع الجهات الدولية والجهات المانحة لدعم وتعزيز الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة.

تم الانتهاء من الاستراتيجية لمناهضة العنف ضد المرأة عام 2019، وعلى أثر هذه الإستراتيجية تم توقيع خمسة مذكرات تفاهم مع خمسة وزارات (وزارة التربية والتعليم، وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة الداخلية، وزارة الصحة، وزارة العدل)، لمباشرة تنفيذ هذه الإستراتيجية في خططتهم التنفيذية.

عمدت الاستراتيجية إلى تبني تعريف وطني للعنف ضد المرأة شمل عنف الاحتلال، والعنف المجتمعي والاقتصادي والسياسي عدا عن النفسي والجسدي والجنسي، وجاءت بمجموعة من التدخلات السياساتية على صعيد تطوير الخدمات وأهمها نظام التحويل ومراكز الحماية، وتطوير التشريعات اللازمة، وتطوير عمليات البحث وتحليل البيانات نحو الظاهرة لتسهيل عملية المتابعة والمراقبة.

3.5 واقع العنف من النتائج الرئيسية لمسح العنف في المجتمع الفلسطيني

1.3.5 العنف ضد النساء المتزوجات حالياً أو اللواتي سبق لهن الزواج (18-64 سنة) من قبل الزوج

جدول (24): نسبة النساء المتزوجات حالياً أو اللواتي سبق لهن الزواج (18-64 سنة) وتعرضن على الاقل لمرة واحدة لأحد أنواع العنف من قبل الزوج خلال 12 شهرا التي سبقت المقابلة حسب المنطقة ونوع العنف، 2011، 2019

المنطقة	انتشار العنف		نوع العنف									
			العنف النفسي		العنف الجسدي		العنف الجنسي		العنف الاجتماعي		العنف الاقتصادي	
	2011	2019	2011	2019	2011	2019	2011	2019	2011	2019	2011	2019
فلسطين	**37.0**	**27.2**	**58.6**	**52.2**	**23.5**	**17.4**	**11.8**	**6.9**	**54.8**	**27.6**	**55.1**	**36.2**
الضفة الغربية	29.9	22.2	48.8	46.1	17.4	12.1	10.2	5.8	44.8	20.2	41.6	29.3
قطاع غزة	51.0	35.2	76.4	62.5	34.7	25.8	14.9	8.7	78.9	41.0	88.3	46.7

[36] وزارة شؤون المرأة، مؤتمر العنف ضد المرأة، "نحو إستراتيجية وطنية للحد من العنف ضد المرأة"، 2007، ص12.

يبين الجدول أعلاه مدى انتشار العنف ضد النساء المتزوجات حالياً أو اللواتي سبق لهن الزواج (18-64 سنة) من قبل أزواجهم في المجتمع الفلسطيني في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة حسب نوع العنف سواء كان نفسياً او جسدياً او جنسياً، او اجتماعياً، او اقتصادياً، بالمقارنة بين عامي 2011 و2019، وتظهر النتائج أن العنف بشكل عام قد انخفض من 37.0% الى 27.2% اي بمقدار 9.8% نقطة وهذا الانخفاض يعود الى الجهود الكبيرة التي بذلتها المؤسسات النسوية وعلى راسها وزارة شؤون المراة مع كافة الشركاء الحكوميين ومؤسسات المجتمع المدني. وحيث أن هذا الانخفاض يعد مؤشراً ايجابياً نحو الطريق الى القضاء على العنف ضد المرأة الى انه يجب ان نعترف أن هذه النسبة تعد من النسب المرتفعة جداً مقارنة بالمستوى العالمي أو المستوى الاقليمي العربي، وتدل على أنه من المهم الاستمرار في تعزيز السياسات الرامية للقضاء على العنف من خلال تطوير القوانين وإنفاذها وإصلاح الانظمة والاجراءات المعمول بها والعمل على تحديثها وتقييمها.

تظهر النتائج أن العنف ينتشر في قطاع غزة بنسبة أكبر عن الضفة الغربية حيث بلغ في قطاع غزة 35.2% مقارنة بـ 22.2% في الضفة الغربية ويفسر هذا الارتفاع في القطاع عنه في الضفة الغربية إلى الحصار المطبق الذي يفرضه الاحتلال الاسرائيلي على شعب أعزل لا يملك سوى مطالبته بالحرية والتمتع بالاستقلالية، ويلعب هذا الحصار دوراً مهماً في التأثير على زيادة معدلات البطالة وانتشار الفقر، عدا عن التضيق على مخصصات الصيد، مما ينعكس ذلك على العلاقات الاجتماعية داخل الاسر ويسبب فجوات اجتماعية هائلة داخل الاسرة الواحدة، ويشكل ضغطاً نفسيا يولد عنفاً ضد المرأة.

بالاضافة لذلك فإن الجدول يبين أن اكثر انواع العنف انتشاراً ضد المرأة في المجتمع الفلسطيني هو العنف النفسي بنسبة 52.2%، تليه العنف الاقتصادي بنسبة 36.2%، ومن ثم العنف الاجتماعي بنسبة 27.6% ومن ثم العنف الجسدي بنسبة 17.4% واخيراً العنف الجنسي بنسبة 6.9%، وهذه الارقام تشير صراحة الى أن هناك حالة من التمييز ضد المرأة في القضايا الاقتصادية والاجتماعية التي تتمثل بحرية العمل والتحكم في الدخل والسيطرة على المقدرات والاموال، عدا عن الحرية في تشكل الصداقات وزيارة الاصدقاء والاقارب، وهذا التمييز يولد عنفاً نفسياً ضد المرأة جراء منعها من ممارسة حقها في اتخاذ الاجراءات الكفيلة التي تمنحها حرية العمل والتنقل، مما يولد عنفاً جسدياً يعد الاخطر في العلاقة بين المرأة والرجل ويؤدي في بعض الاحيان الى قتل النساء.

إن هذه النسب تقودنا الى التفكير جلياً بموضوع التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة باعتباره أكثر اشكال العنف انتشاراً، وباعتباره المولد الاساسي لباقي انواع العنف، وهذا يتطلب قدرة كبيرة على التأثير في السياسات الحمائية للمرأة من خلال تطوير تشريعات العمل والاقتصاد، والتشريعات المالية ذات العلاقة واهمها الحصول على القروض، وفتح الحساب لاطفالها، والحصول على الميراث.

1.1.3.5 الأساليب المتبعة من قبل النساء المتزوجات حالياً أو اللواتي سبق لهن الزواج (18-64 سنة) لطلب المساعدة في الحماية من العنف ضدهن من قبل الزوج

جدول (25): نسبة النساء المتزوجات حالياً أو اللواتي سبق لهن الزواج (18-64 سنة) وتعرضن لأحد أنواع العنف حسب الأساليب التي اتبعنها لطلب المساعدة والمنطقة، 2011، 2019

الجهات التي توجهت لها المرأة المعنفة/ الاساليب المتبعة	فلسطين		الضفة الغربية		قطاع غزة	
	2011	2019	2011	2019	2011	2019
سكتن عن الاعتداء ولم يبلغن أحداً بالأمر	65.3	60.6	64.8	55.5	66.0	66.9
تحدثن مع أزواجهن وطلبن الكف عن الاعتداء	51.3	48.0	39.5	44.7	65.4	52.2
تركن البيت وذهبن لبيت الوالد أو لبيت أحد الأخوة أو أحد الأقارب	30.2	23.5	24.0	19.6	37.7	28.1
توجهن إلى مركز مساعدة نفسية او اجتماعية او قانونية	0.7	1.4	0.7	1.1	0.8	1.8

إن أكثر أسلوب اتبعته النساء في التعامل مع العنف الذي تعرّضن له هو السكوت عنه وعدم تبليغ اي أحد بذلك حيث بلغت النسبة 60.6% خلال عام 2019 مقارنة مع 65.3% للعام 2011، وهذا يشكل ضغطاً نفسياً كبيراً على المرأة، ومن أهم الاسباب لذلك هو الحفاظ على بيت الأسرة من أي تفكك أو إنهيار بمعنى أن اساس التماسك الأسري هي المرأة، كما أن الضغوط التي تحملها المرأة من الثقافة التقليدية ضدها دائما ما تحملها المسؤولية عن المشاكل الاسرية وانه لا بد من الالتزام ببيتها لأولادها وزوجها مما يستغل الرجل تلك الثقافة المدمرة للمرأة ويزيد من تعنيفه وتمييزه ضدها، وبالتالي فلا بد من القيام بحملة توعوية شاملة للرجال بحق المرأة في الحياة الاسرية واتخاذ القرار فيها، أو أداة يتم تعنيفها بقدر ما أنها انسان لها حرية الحق في الحياة مثله تماماً، لذلك يجب العمل على إصدار قانون حماية الأسرة من العنف الذي ينظم حالة حقوق الانسان بين الطرفين داخل الأسرة ويحتكم اليه عند أية تعنيف.

وما نسبته 48.0% من النساء المعنفات قد تحدثن مع ازواجهن للتوقف عن العنف وهي نسبة منخفضة عن عام 2011 بمقدار 3.3% وهذا يعني أن هناك اهتمام كبير للحفاظ على الأسرة وتماسكها من أجل بناء المجتمع التنموي العادل، ويدل كذلك على حالة الوعي الكبيرة التي تتمتع بها النساء، وأن العنف ضدها غير محتمل وغير مبرر ولا يوجد سبب فعلي لذلك، أن النساء تصنع جيلاً مزدحما بالاخفاقات في سبيل المجتمع وبالمقابل لا يزال الرجال لا يفهمون الرسالة جيداً ويمارسون ما نشؤا عليه من تمييز بحق زوجاتهم، إن ذلك المستنقع الذي يقوده الرجال بحق النساء يخلق حالة صراع مجتمعي خفي يؤثر على كل مكونات الحياة، وبالتالي فمن المهم جداً التخاطب والتحدث مع الرجال الذين يعنفون بهوس غير مبرر والعمل على اصلاحهم، وتطوير فكرهم نحو حق المرأة في المشاركة المجتمعية العادلة.

من الملفت ايضاً ارتفاع نسبة النساء اللواتي توجهن لطلب المساعدة من المؤسسات الحمائية في العام 2019 مقارنة بالعام 2011، وبالرغم من أن البعض قد يعتبر النسبة قليلة كون أن هناك عدد كبير من المؤسسات مخصصة لتقديم الخدمة الا أن هناك قناعة وتوجه لدى النساء بعدم الرغبة للذهاب الى هذه المراكز، والبعض الأخر يعتبر أن عدم التوجه لمركز شرطة او مؤسسة قانونية قد يساهم في الحد من التوتر بين الزوجين أو بين افراد الاسرة في عدم تدخل أحد الأطراف الخارجية بينهما مما يساعد على حل المشكلة بشكل أسرع. والبعض يرى أنه من المهم للنساء التوجه الى مراكز المساعدة للحصول على الحقوق كاملة مهما كان نوعها لخبرة المؤسسات في الموضوع ومتابعتهن الحثيثة للقضايا، وقد بينت نتائج المسح أن 40% من النساء المعنفات يعرفن بتلك المراكز المساعدة، لكن من المهم النظر والتطلع الى ان هناك ما نسبته 60% من النساء المعنفات لا يعرفن بمراكز المساعدة والحماية، مما يجعلنا نوجه هذا المؤشر لمراكز المساعدة بأهمية

القيام بحملة توعوية عن طبيعة عملهن، ونشر تخصصاتهن وأفرادهن الى فئات واسعة من المجتمع، من الواضح جداً ان نسبة كبيرة من النساء المعنفات لا تستخدم الوسائل التي يتم استخدامها من قبل المراكز لنشر دعايتها وارشاداتها، وهذا يبين مدى الاهمية بتطوير الوسائل والأدوات المستخدمة من قبل المؤسسات.

2.3.5 العنف ضد الافراد (18-64 سنة) الذين لم يسبق لهم الزواج وتعرضوا للعنف من قبل أحد أفراد الأسرة

جدول (26): نسبة الأفراد الذين لم يسبق لهم الزواج (18-64 سنة) وتعرضوا للعنف من قبل أحد أفراد الأسرة خلال 12 شهرا التي سبقت المقابلة حسب نوع العنف والجنس، 2011، 2019

نوع العنف	2011			2019		
	كلا الجنسين	ذكور	إناث	كلا الجنسين	ذكور	إناث
العنف النفسي	**24.5**	23.0	25.6	**39.3**	39.3	39.3
العنف الجسدي	**30.0**	29.9	30.1	**15.6**	16.7	13.9
العنف الجنسي	**0.7**	0.6	0.8	**0.5**	0.5	0.6
العنف الاجتماعي	**-**	-	-	**7.5**	7.1	8.1
العنف الاقتصادي	**9.4**	11.5	7.7	**7.2**	8.7	3.2

ملاحظة: العنف الاجتماعي لم يتم قياسه في عام 2011

إن نسبة العنف النفسي ارتفعت لكلا الجنسين من 24.5% عام 2011 الى 39.3% عام 2019، بينما انخفض العنف الجسدي بمقدار النصف، بالاضافة الى انخفاض العنف الاقتصادي خاصة في صفوف النساء اللواتي لم يسبق لهن الزواج من 7.7% الى 3.2%، وهذا مؤشر مهم نحو اكتساب المرأة التي لم يسبق لها الزواج حريتها في اتخاذ القرار في المشاركة الاقتصادية، والتحكم والسيطرة في دخلها وعملها. ولعل من اسباب انخفاض تلك النسب يعود الى البرامج الاقتصادية والمجتمعية التي تم تنفيذها في الفترة السابقة لتشكل منطلقا أساسياً نحو النهوض بالمرأة.

1.2.3.5 العنف ضد الأفراد (18-29 سنة) الذين لم يسبق لهم الزواج

جدول (27): نسبة الأفراد (18-29 سنة) الذين لم يسبق لهم الزواج وتعرضوا للعنف من قبل أحد أفراد الأسرة خلال 12 شهرا التي سبقت المقابلة حسب نوع العنف والمنطقة والجنس، 2019

نوع العنف	فلسطين		الضفة الغربية		قطاع غزة	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
العنف النفسي	40.4	44.7	31.3	40.8	57.0	50.9
العنف الجسدي	17.1	16.4	11.8	13.3	26.8	21.2
العنف الجنسي	0.5	0.7	0.4	0.7	0.7	0.7
العنف الاجتماعي	7.3	9.2	6.0	8.7	9.6	10.1
العنف الاقتصادي	9.0	3.5	7.1	2.9	12.6	4.3

هناك ارتفاع في نسبة انتشار العنف النفسي في صفوف الذكور والإناث يليه العنف الجسدي ومن ثم العنف الاجتماعي للإناث بينما كان العنف الاقتصادي للذكور، ونلاحظ أن هناك انخفاض في نسب العنف في صفوف الشباب (الذكور والإناث) مقارنة مع العنف ضد الزوجات الا أن ذلك يبقى مؤشر عن حالة عدم التماسك داخل الأسرة، بحيث يصبح الحوار والتفاعل داخل الأسرة مشوب بالحذر الشديد ويتجه في بعض الحالات الى التعنيف. لكن بالمجمل من المهم النظر

الى تطلعات الشباب الحيوية كخلق فرص عمل، واشراكهم في العمل المجتمعي والسياسي والرياضي كوسائل للحد من العنف النفسي.

2.2.3.5 الأساليب التي اتبعها الأفراد (18-29 سنة) الذين لم يسبق لهم الزواج لمواجهة العنف ضدهم

جدول (28): نسبة الأفراد (18-29 سنة) الذين لم يسبق لهم الزواج وتعرضوا لأحد أنواع العنف حسب الجهات التي توجهوا لها أو الأساليب التي اتبعوها لطلب المساعدة والمنطقة، 2019

نوع العنف	فلسطين		الضفة الغربية		قطاع غزة	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
عدم ترك البيت والتحدث مع الوالد أو احد الاخوة أو احد الاقارب	38.8	48.9	34.6	44.1	43.3	55.2
التحدث مع الاصدقاء والاصحاب	18.9	20.1	17.0	18.4	20.9	22.4
السكوت عن الاعتداء وعدم ابلاغ احد بالامر	43.9	53.0	37.0	52.0	51.4	54.3
التجاهل ورفض الحديث مع المعتدي لعدة ايام	42.4	46.7	44.0	47.1	40.6	46.2
التحدث مع المعتدي وطلب الكف عن الاعتداء	13.3	18.3	13.1	18.9	13.6	17.5

يبين الجدول أعلاه الاساليب التي اتبعها الافراد (18-29 سنة) الذين لم يسبق لهم الزواج لطلب المساعدة من العنف الموجه ضدهم، وتشير النتائج الى هناك فجوة ما بين الذكور والاناث في ما يتعلق بالسكوت عن العنف اذ بلغت للاناث 53.0% مقابل 43.9% للذكور، كما أن 48.9% من الاناث تحدثن مع أحد أفراد الاسرة ولم يتركن البيت مقابل 38.8% للذكور.

3.2.3.5 الأفراد (30-64 سنة) الذين لم يسبق لهم الزواج وتعرضوا للعنف من قبل أحد أفراد الأسرة

جدول (29): نسبة الأفراد (30-64 سنة) الذين لم يسبق لهم الزواج وتعرضوا للعنف من قبل أحد أفراد الأسرة خلال 12 شهرا التي سبقت المقابلة حسب نوع العنف والمنطقة والجنس، 2019

نوع العنف	فلسطين		الضفة الغربية		قطاع غزة	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
العنف النفسي	24.5	21.9	19.9	17.8	38.8	31.5
العنف الجسدي	10.8	5.9	8.5	4.6	17.6	8.8

من الملاحظ ارتفاع نسبة انتشار العنف النفسي والجسدي بين الرجال في الفئة العمرية (30-64 سنة) مقارنة بالنساء في نفس الفئة العمرية، ومن المهم هنا الاشارة الى أن العنف ضد النساء المتزوجات يرتفع بعد الزواج، وقد يعود ذلك لأسباب منها اتجاهات سلبية لدي بعض الازواج باتجاه الزوجات مما تؤدي الى سلوكيات خاطئة نحو الحياة للمرأة، مما قد ينعكس سلبياً على الأطفال مثل الأسرة، وبالتالي من المهم أن تكون العلاقة بين الزوجين مبنية على الشراكة والتعاون، وهذا ما أقرته كل الشرائع السماوية والدنيوية، وحب التملك لدى بعض الرجال قد تكون رسخت في عقول البعض منذ القدم.

3.3.5 العنف ضد الأطفال (أقل من 11 سنة)

جدول (30): نسبة الأطفال (أقل من 11 سنة) الذين تعرضوا للعنف من قبل الشخص المسؤول عن الرعاية حسب نوع العنف والمنطقة خلال 12 شهرا التي سبقت المقابلة، 2019

نوع العنف	فلسطين		الضفة الغربية		قطاع غزة	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
العنف الجسدي	68.3	61.5	63.7	56.1	74.4	68.8
العنف الجسدي الحاد	26.1	18.4	20.6	13.7	33.4	24.7
العنف النفسي	79.1	74.4	76.5	70.4	82.5	79.8

تشير النتائج اعلاه ان العنف الجسدي ضد الاطفال في اعلى المستويات، هؤلاء الاطفال الذين نعمل على تنشئتهم وتربيتهم للنهوض بهم نحو المجتمع الديمقراطي التنموي المتماسك العادل، فلنتخيل كيف سيصبح ذلك الطفل عندما يكبر ويمارس حياته ويتذكر ما تم من ممارسة وتعنيف ضده، بالطبع سيؤدي إلى تاثير واضح على حياته النفسية والمجتمعية وبناء علاقاته وصدقاته المختلفة، ان العنف ضد الاطفال سيمنح اعداء المجتمع فرصة للدخول في نفوس الاطفال ويعملون على استغلالها في تشوهات مجتمعية خطيرة كاستغلالها في العمل، او استغلالهم في نشر المخدرات او ما شابه من جرائم، مما يعني وقوع الطفل كضحية مجتمعية لم يعرف المجتمع التعامل معها في عز انتماءه ورعايته، ان العنف ضد الاطفال يقودنا جميعاً الى وقفة محكمة للتفكير جدياً بوضع البرامج الارشادية لمسؤولي الرعاية وكيفية ممارسة التنشئة اللازمة والبناءة بحقهم لخدمة المجتمع المنظور اليه في المستقبل المنشود، لا يمكن اعتبار 61.5% من الاطفال الاناث، و68.3% من الاطفال الذكور الذين يتعرضون للعنف الجسدي ظاهرة خاصة بالاسرة لأن انعكاسها سيؤثر على المجتمع ككل عند نمو الطفل كما يلاحظ من البيانات أعلاه ارتفاع في نسب العنف النفسي الذي يتعرض له الأطفال الذكور من قبل الشخص المسؤول عن الرعاية، والتي بلغت 79.1% مقارنة مع 74.4% للاناث الامر الذي يتطلب النظر الى قضية العنف الذي يتعرض له الاطفال بشكل أكثر جدية وخوفا من تاثيراته المستقبلية وعليه، فلا بد من التطبيق الجدي لاتفاقية حقوق الطفل، وقانون الطفل، ومن المهم الربط بين العنف الممارس ضد الأطفال وما يمارس ضد النساء من المهم أن يوضع في سياق واحد لما له من علاقة بالنظرية التي تقول بأن العنف يولد العنف، فإن تم ممارسة العنف ضد الاطفال هذا يعني أنهم سيمارسون العنف عندما يكبرون ونبقى في حالة دوامة متكررة لن تنتهي، ومن الاستنتاج الفعلي لهذه النسب أن العنف ضد النساء اليوم هو العنف المنتشر ضد الاطفال فلا بد من تكامل برامج العمل على ما بين العنف ضد المرأة والعنف ضد الطفل لتشكل جوهراً حقيقياً لانهاء والقضاء على العنف في المجتمع الفلسطيني.

4.3.5 العنف ضد كبار السن (65 سنة فأكثر)

جدول (31): نسبة كبار السن (65 سنة فأكثر) الذين تعرضوا لأحد أنواع الإساءة على الأقل من قبل أحد أفراد الأسرة خلال 12 شهرا التي سبقت المقابلة حسب المنطقة والجنس ونوع الإساءة، 2011، 2019

المنطقة	انتشار الإساءة		إساءة نفسية		إساءة جسدية		إهمال صحي		إساءة اقتصادية		إساءة اجتماعية	
	2011	2019	2011	2019	2011	2019	2011	2019	2011	2019	2011	2019
فلسطين	**7.3**	**7.6**	**11.4**	**12.4**	**2.8**	**1.7**	**17.1**	**21.6**	**3.5**	**1.6**	**1.7**	**0.6**
الضفة الغربية	8.5	7.5	13.4	12.5	3.1	1.4	20.9	21.5	3.8	1.5	1.6	0.7
قطاع غزة	4.5	7.6	7.3	12.1	2.2	2.2	8.6	21.6	2.8	1.8	1.9	0.2
الجنس												
الرجال	6.4	6.5	9.3	10.3	2.9	1.4	15.5	18.9	3.3	1.9	1.2	0.2
النساء	7.9	8.4	13.2	14.1	2.7	1.9	18.3	23.8	3.7	1.3	2.1	0.9

يوضح الجدول أعلاه حجم الاساءة التي يتعرض لها كبار السن، وعلى الرغم من أن هناك انخفاض طفيف ما بين عامي 2011 و2019 في مستوى العنف ضد كبار السن الا أنه يؤشر على أن الاساءة لكبار السن لا تزال منتشرة بنسب تتراوح بين 7.6% للإساءة بأحد اشكالها وتزيد النسبة للنساء مقارنة بالرجال لتبلغ (8.4% و 6.5% على التوالي)، و21.6% للإهمال الصحي، حيث يلاحظ ايضاً ارتفاع في نسب النساء اللواتي تعرضن للإهمال الصحي لتبلغ 23.8% مقارنة بالرجال لتبلغ 18.9%، وانخفاض الاساءة الاقتصادية لتبلغ 1.6%. وهذا يدلل على أن جزء مهم من الاسر خصص من نفاقته الشهرية لكبار السن فيها، وهذا يعني انعكاس لتماسك الاسرة بكافة فئاتها.

5.3.5 العنف ضد الأفراد ذوي الاعاقة

يعاني الأفراد ذوي الاعاقة تهميشاً واقصاءاً في المجتمع في جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية، والسياسية، وهذا التمييز والتهميش يقود في غالب الاحيان الى عنف ضد المرأة أو الرجل من ذوي الاعاقة يتمثل في عدم الوصول للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وأخطر انواع التمييز تلك العوامل التي لا تظهر للعلن وتبقى مخفية في اطار المنزل، فالصورة المخفية وراء التنشئة للافراد ذوي الاعاقة تجعلنا نهتم اكثر بتلك الفئة المظلومة، حيث تشير النتائج أن 37.0% من النساء ذوات الاعاقة تعرضن للعنف وفي تفاصيل نلك النتيجة يظهر أن ما نسبته 50.1% من النساء ذوات الاعاقة المتزوجات حالياً او اللواتي سبق لهن الزواج قد تعرضن للعنف النفسي في حين تعرض 19.2% منهن للعنف الجسدي، وهي نسب تتقارب مع النساء المتزوجات الاخريات.

بالمقابل فإن 20.1% من النساء ذوات الاعاقة غير المتزوجات في عمر (18-64 سنة) قد تعرضن للعنف الجسدي على يد أحد افراد الاسرة مقابل 18.2% من الذكور، ولو قمنا بالمقارنة بين النساء غير المتزوجات ذوات الاعاقة والنساء بدون إعاقة لنجد أن النساء ذوات الاعاقة يتعرضن لعنف جسدي أكثر بكثير من النساء الاخريات واللواتي بلغ العنف الجسدي ضدهن 5.2% وهذا تمييز واضح ضد النساء ذوات الاعاقة داخل الأسر مما يعني تفاقم الوضع سوءاً وخطورة للنساء ذوات الاعاقة، مما يقودنا الى التفكير الجدي في خلق برامج ميدانية فاعلة وتوجيهها نحو الأسر التي لديها ذوات إعاقة والعمل على ارشادها، ومتابعتها ومراقبتها على تصرفاتها مع الاشخاص ذوو الاعاقة داخل الأسر.

6.3.5 العنف الإلكتروني

لعبت التكنولوجيا والتطور التكنولوجي دوراً مهماً وحيوياً في تسهيل حياة البشر وتسريع تقديم الخدمات، ولها ميزات ايجابية في التنمية البشرية وتطور الحركة الشرائية والاستهلاكية، بالمقابل لذلك من المهم الانتباه والتتبع من استغلال هذه التكنولوجيا في الاتجاه السلبي، وحيث أن الاحتلال الاسرئيلي يستخدم هذه التكنولوجيا في مراقبة حركة السكان الفلسطينيين في الطرقات وغيرها، والتجسس على مكالمات الهاتف، ونشر المواد العدائية ضد الشعب الفلسطيني، فإنه بالمقابل هنا من يستخدمها في استغلال المرأة الفلسطينية وتتبع الخصائص الخاصة بها سواء كان ذلك بتتبع مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة، او ممارسة المضايقات والتهديد بالاسقاط المباشر لهن، وهذا يعود الى الواقع الاجتماعي الذي يفترض دائما بأن المرأة دائما تتحمل مسؤولية اي سلبية بغض النظر عن المسبب لهذه السلبية، وقد رصدت حالات كثيرة لمضايقات ضد المراة الفلسطينية. تشير نتائج المسح أن ما نسبته 8.1% من النساء المتزوجات أو اللواتي سبق لهن الزواج قد تعرضن لاحد اشكال العنف الالكتروني من قبل آخرين يستخدمون مواقع التواصل الاجتماعي، وحيث أن هذه النسبة تثير القلق في صفوف المنظمات الحقوقية باعتبار ان ممارسة العنف الالكتروني ضد المرأة يؤثر على حياة الاسرة ككل، ويعد مؤشراً خطراً على ارتفاعها في حال لم يوضع اجراءات تجريمية بحق مرتكبيها.

كما وتشير النتائج الى أن 9.6% من الشابات في عمر (18–29 سنة) اللواتي لم يسبق لهن الزواج قد تعرضن لاحد اشكال العنف الالكتروني، وهذا يدل عن الحجم الكبير من محاولة اختراق المواقع التخصصية للفتيات ومحاولة التاثير في حياتهن الخاصة، ويدق نقوس الخطر لما هو قادم من ازدياد المحاولات الاكترونية ضد الشابات، ومن هنا فلا بد من حملة توعوية شاملة للوصول الى كافة فئات المجتمع بتوضيح خطورة تلك الظاهرة العنيفة على الأسرة ككل وعلى السلم الاهلي والنسيج الاجتماعي، ومرافقة تلك الحملة باجراءات تسمح بمراقبة أي شخص ينتهك الحريات والحقوق وانزال أشد العقاب في حقه.

الأسباب التي تؤدي الى العنف ضد المرأة:

1. الاحتلال الاسرائيلي وممارساته القمعية المتواصلة بحق الارض والانسان، عدا عن الحصار المطبق لقطاع غزة، والعمل على تهويد القدس، ومصادرة الاراضي، واستمرار عمليات القتل والاعتقال.
2. التقافة التقليدية التي تمنح الرجل حب التملك والسيطرة على المرأة حيث يمثل الدور الأبرز للرجل في إبراز سيطرته على المرأة وقد يكون أحد أهم الأسباب الرئيسية لانتشار ظاهرة العنف ضد المرأة.
3. التمييز ضد النساء في الحقوق الاقتصادية والممارسات الاجتماعية، كالحصول على الحق في الميراث، والسيطرة على الموارد المالية.
4. ضعف التشريعات السارية وعدم وجود قوانين تحمي المرأة تسهل على الرجل بل تشجعه على ارتكاب المزيد من التمييز ضد النساء في الحياة المجتمعية والاقتصادية.
5. إن انتشار العنف ضد الاطفال بصورة كبيرة يؤشر على أن العنف يولد عنف مما يتوقع أن يستخدم الاطفال العنف ضد غيرهم كما استخدمه الآخرون معهم.
6. ضعف التمكين الاقتصادي للنساء وضعف المشاركة السياسية يؤدي إلى زيادة نسب العنف ضدهن من قبل الرجال.
7. عدم تطوير المناهج التعليمية لتحاكي متطلبات حق المرأة في الحياة العامة واتخاذ القرار.
8. ضعف الوعي لدى الرجال بحقوق المرأة ومشاركتها في عملية التنمية واهمية المساهمة الفعلية لاستغلال امكاناتها المطورة في التعليم في الحياة العامة.

4.5 الخلاصة

من الواضح تماما بان العنف ضد المرأة مشكلة متجذرة ومتعمقة في الثقافة الذكورية، وتنشأ مع التنشئة الاجتماعية لكل من الذكور والإناث بحيث تجعل من الانثى تابعا للذكر بحكم عملية التنشة داخل العائلة فتبنى عليها كل التصورات الأخرى وتنعكس على كافة مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والثقافية، مما استوجب وضع تلك المخاطر على طاولة عمل المؤسسات النسوية لمحاربة تلك الظاهرة والمشكلة بكل الطرق الممكنة سواء كانت بالقانون وتعديله، وتطويره أو بالحماية واتخاذ الاجراءات المكملة لذلك من إنشاء بيوت أمان وبناء قدرات العاملين، أو وقائية من خلال العمل على تطوير المناهج الدراسية، وكذلك أهمية استمرار عملية جمع البيانات لقياس تلك الظاهرة بشكل عملي ومدروس لوضع كل ما يلزم بمنهج مدروس. وعلى الرغم من انخفاض العنف ضد المرأة في المجتمع الفلسطيني من 37.0% الى 27.2% فإنها تبقى نسبة مرتفعة مقارنة مع دول الجوار، مما يعني أهمية زيادة العمل على تلك الظاهرة من خلال برامج توعوية، وتثقيفية، وتشريعية للوصول الى اقل حد أدنى من العنف ضد النساء في المجتمع الفلسطيني.

5.5 التوصيات

- تنفيذ وتطبيق القرارات الدولية الصادرة ومتابعتها، وخاصة بما يتعلق بالاحتلال الإسرائيلي، وممارسته القمعية اليومية التي تعيق حركة السكان.
- اصدار قانون حماية الاسرة من العنف، والعمل على تطوير التشريعات ذات العلاقة في قانون العقوبات والاحوال الشخصية وقانون العمل.
- إشراك الهياكل الحكومية، والاهلية، والاكاديمية في وضع وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة ودمجها في خططها، ومتابعتها وتقييمها بشكل دوري.
- التنسيق والتعاون مع الجهات الدولية والجهات المانحة لدعم وتعزيز الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة.
- تنفيذ حملات توعوية طويلة المدى خاصة في المناطق البعيدة والمهمشة على مواضيع العنف والحقوق.
- تنفيذ برامج اقتصادية في التجمعات الفلسطينية من خلال مشاريع نسوية مدرة للدخل.
- العمل على تطبيق قرارات اللجنة المركزية لمنظمة التحرير باعتبار مشاركة المرأة في الانتخابات 30.0%.
- خلق برامج عمل مع رجال الدين والمؤسسات الاعلامية للقيام بدورها الخطابي الموجه لفئات المجتمع بالتركيز على أهمية النهوض بالمرأة واعطاءها حقوقها.

الفصل السادس

الحياة العامة

1.6 مقدمة

تثبت المرأة الفلسطينية دائماً بأنها تتمتع بقدرات ومهارات قيادية في المنظمات المجتمعية وغير الرسمية، وفي الوظائف العامة. ولكن عمليات التنشئة الاجتماعية، والثقافة التقليدية السلبية اتجاه المرأة، بما في ذلك صورتها في الإعلام تؤكد على الاتجاه المستمر في تهميش النساء في الحياة السياسية، وجعل عملية صنع واتخاذ القرار حكراً على الرجل. وينعكس تدني مشاركة المرأة في عمليات ومناصب صنع القرار على مشاركتها الفعلية في كثير من الأنشطة الرئيسية الهامة، كالفن، والرياضة، والثقافة.

تبدأ عمليات عدم المساواة في الحياة العامة بالمواقف والممارسات التمييزية داخل الأسرة، حيث أن تقسيم العمل والمسؤوليات الموزعة بين أفرادها على أساس علاقات سلطوية لا يخدم وصول المرأة إلى مشاركة حقيقية في مواقع صنع القرار، فعملية تقاسم المسؤوليات داخل الأسرة من حيث اتخاذ القرار، وإبراز العلاقة المتينة بين المرأة والرجل على أساس الشراكة، وليس على أساس التابع والمتبوع، يؤدي إلى مشاركة أوسع للنساء في الحياة العامة.

يناقش هذا الفصل الفجوات ما بين المرأة والرجل في الحياة العامة، تلك التي تتعلق بتسيير وتنظيم أمور الحياة في الفضاء والحيز العام، والذي يؤثر على مستقبل أفراد المجتمع من حيث البناء الاجتماعي، والسياسي، والاقتصادي. وبالتحديد فإنه يحلل مشاركة المرأة مقارنة مع الرجل في المراكز المجتمعية والسياسية المختلفة من فحص الاسباب الكامنة وراء الفجوات ما بين مشاركة المرأة مقارنة مع الرجل وأثارها المحتمل على المجتمع. يأتي هذا التحليل في إطار أجندة التنمية المستدامة 2030، وخاصة فيما يتعلق بالهدف الخامس المتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وكذلك في اطار انضمام دولة فلسطين لاتفاقية سيداو وخاصة المادة السابعة والثامنه منها، وايضاً العمل على تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1325 وخاصة بما يتعلق بموضوع المشاركة في صنع القرار.

2.6 الإطار المفاهيمي

1.2.6 المشاركة والحياة العامة

يرتبط مفهوم المشاركة مع استخدام الموارد بغض النظر عن نوعها بمعنى (التقاسم) فمشاركة شيء ما يعني (تقاسمه)، لا أن أكون تابع له، فالمشاركة في صيانة المورد، يعني أتقاسم عمل في صيانة المورد، والمشاركة في ندوة ما، يعني أن أتقاسم مع غيري من الفئات في الحضور، وإبداء الرأي. والمشاركة في صنع القرار، يعني التقاسم في المناصب، والمراكز، ولا تأتي المشاركة بمعنى التأييد أو التشجيع، أو الإنابة، لا بل تدخل في تقاسم العمل والقيام به. ويقصد بالحياة العامة (public sphere) هي تلك المفهوم المستخدم لوصف الحيز والفضاء العام في الحياة الاجتماعية التي يقوم من خلالها الافراد بعقد لقاءات لمناقشة الأمور المجتمعية بهدف وضع الآليات اللازمة للتأثير على الفعل السياسي. ويعود استخدام هذا المصطلح للألماني يوغان هابيرماس في القرن الثامن عشر عندما كان يصف اجتماعات الطبقة البرجوازية في نقاش

القضايا العامة، وسميت الحياة العامة لتمييزها عن الحياة الخاصة، فلكل فرد حياة خاصة به داخل أسرته، أصدقاءه، أفعاله المختلفة التي تضمن حريته وحرية المجتمع. والحياة العامة لها أهمية قصوى في النقاشات والقضايا العامة والتأثير فيها[37].

2.2.6 فجوة النوع الاجتماعي

هي التفرقة غير المتكافئة أو المتفاوتة بين الجنسين والاختلافات المتعارف عليها بين الذكور والإناث[38]. وتقيس مدى بعد أو قرب واقع المرأة عن واقع الرجل، فكلما زادت النسبة، كلما زادت صعوبة الوصول الى المساواة، وكلما انخفضت النسبة، فإن ذلك يدل على جسر للفجوة، وتقاس بالمعادلة الإحصائية التالية:

فجوة النوع الاجتماعي= القيمة النسبية للرجال– القيمة النسبية للنساء

3.2.6 الأجندة الحقوقية، والتنموية الدولية والمحلية

أكدت كافة المواثيق الدولية والاقليمية والقوانين المحلية على أهمية مشاركة المرأة في الحياة العامة، وبالتحديد في المشاركة السياسية وصنع القرار، وقد ناضلت الحركة النسوية في سبيل ذلك لاقرار الاتفاقيات، الداعمة لحق النساء في التصويت والترشح للانتخابات، وصولاً الى توجيه الدعم والتدريب لتشغل مواقع ومناصب عليا في المجتمع، ومن أهم الاتفاقيات الدولية الصادرة في هذا المجال اتفاقية سيداو وكذلك إعلان بيجين عام 1995، وكذلك قرار مجلس الأمن الدولي 1325 الصادر عام 2000. حيث أكدت كل هذه الاتفاقيات والاعلانات على أهمية مشاركة المرأة في السياسة، وصنع القرار، والحياة العامة بشكل عام.

3.6 الحياة العامة وآليات حقوق الإنسان

أكدت آليات حقوق الانسان على موضوع الحياة العامة وخاصة كفالة الحرية، والمساواة، وعدم التمييز على أساس الجنس، باعتبار هذا الموضوع من المواضيع الجوهرية والاساسية للحفاظ على حالة حقوق الانسان بشكل يضمن التنمية للجميع حيث جاء في المادة (2) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دون ما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون، أو الجنس، أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وفضلًا عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته" كما ركز الاعلان في المادة 21 على:

1. لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.
2. لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.
3. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكومة، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.[39]

---

[37] Vernacular Voices: The Rhetoric of Publics and Public Spheres. Columbia: University of South Carolina Press. p. 61; a similar formulation is found in: Hauser ،Gerard A. (June 1998) ،"Vernacular Dialogue.

[38] http://www.wikigender.org/wiki/gender-gap

[39] الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1984، المادة (2) والمادة (21)، منشور على:
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

فيما سبق **يوضح الاعلان العالمي لحقوق الانسان** على أهمية مشاركة المرأة، وتقلدها المناصب العامة لما له فائدة كبيرة على عملية التنمية السياسية للنساء، والتنمية المجتمعية ككل، ونسنتنج أن الاعلان ركز على المؤشرات التالية:

1. المشاركة في الانتخابات من حيث الترشح والتصويت.
2. تقلد الوظائف العامة في الدولة.

كما ركز **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** في المادة (3) على تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في العهد. وفي المادة (25) ركز على أن يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة (2)، الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

1. أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
2. أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.
3. أن تتاح له على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده[40].

نستنتج مما سبق أن **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** يركز على المؤشرات التالية:

1. المشاركة في الانتخابات من حيث الترشح والتصويت.
2. تقلد الوظائف العامة في الدولة. وهو بذلك يشبه الى حد بعيد الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

أما **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** في المادة (2.2) تعهدت الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب، وفي المادة (3) تعهدت الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد[41].

وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري للإيفاء بالالتزامات الأساسية المقررة في المادة (2) من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات –اقتراعا وترشيحا– علي أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة علي جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة علي قدم المساواة.[42] مرة أخرى تؤكد اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري على الانتخابات من حيث الترشح والتصويت، وتقلد الوظائف العامة.

---

[40] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، المادة(3)، والمادة (25)، منشور على:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

[41] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية 1966، المادة (2)، والمادة (3)، منشور على:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html

[42] الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري 1965، المادة (2): منشور على:
https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx،

بخصوص **اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)** جاء في المادة (7) من الاتفاقية تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

1. التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.
2. المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.
3. المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

وفي المادة (8) جاء فيها تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية[43].

نستنتج من **اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة** أنها تركز على المؤشرات التالية:

1. المشاركة في الانتخابات من حيث الترشح والتصويت.
2. المشاركة في صياغة السياسات الحكومية وتنفيذها.
3. تقلد الوظائف العامة في الدولة.
4. المشاركة في مؤسسات المجتمع المدني كالأحزاب، والاتحادات، والنقابات، وغيرها.
5. تمثيل الدولة على المستوى الدولي كالسفراء.
6. المشاركة في اعمال المنظمات الدولية.

4.6 الحياة العامة في الأجندة الدولية التنموية

أولاً: أجندة التنمية المستدامة 2030؛ ركزت تلك الأجندة من خلال الهدف الخامس على كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة وتحدد الاجندة تلك المستويات بمؤشرين أساسيين، هما: نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمانات الوطنية، والهيئات المحلية، ونسبة النساء في المناصب الادارية[44].

ثانياً: إعلان منهاج بيجين 1995؛ يعتبر منهاج عمل بيجين من أهم الاعلانات التي أطلقتها الحركة النسوية العالمية بإشراف الامم المتحدة، وتعود أهميته الى الوضوح الذي انتهجه الاعلان في تحديد الاهداف والادوار والاجراءات، كما أنه اعتمد مفهوم النوع الاجتماعي كمنهجية عمل شاملة في صياغة الخطط والسياسات، وتنفيذ البرامج والمشاريع، وقد دعا في البند إلى هدفين استراتيجين أساسيين، هما اتخاذ التدابير الكفيلة بوصول المرأة على قدم المساواة إلى هياكل الحكومة وعمليات صنع القرار والمشاركة الكاملة فيها، وزيادة قدرة المرأة على المشاركة في صنع القرار والقيادة.

---

[43] تفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1979، المادة (7) والمادة (8)، منشور على:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CEDAW.aspx

[44] اهداف التنمية المستدامة 2030، الهدف (5)، المقصد 5.5، منشور على:
http://sdg.humanrights.dk/ar/goals-and-targets?page=1

وبين الاعلان أن تحقيق مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في صنع القرار سيؤدي إلى توازن يعكس بصورة أدق تكوين المجتمع لتعزيز الديمقراطية وتثبيتها، وانخفاض نسبة النساء بين صانعي القرار الاقتصادي والسياسي على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي يدل على وجود معيقات وصعوبات سياساتية لا بد من حلها باتخاذ اجراءات بديلة.

وحدد الاعلان مجموعة من الاجراءات التي يجب اتخاذها لرفع نسبة مشاركة النساء في الحياة السياسية والعامة، وتكمن أبرز النقاط التي تتعلق بالمشاركة في:

1. تعزيز مشاركة النساء في الهيئات واللجان الحكومية، والوظائف الإدارية العامة، وفي النظام القضائي.
2. تشجيع الأحزاب السياسية على إشراك المرأة في مناصبها القيادية الانتخابية وغير الانتخابية.
3. تشكيل الجمعيات والتعاونيات، والنقابات، بما في ذلك العضوية في الأحزاب السياسية.
4. المشاركة في اللجان التي تعمل على وضع السياسات وتنفيذها.
5. مشاركة المرأة في تقلد المناصب في الامم المتحدة[45].

5.6 الحياة العامة في القوانين الفلسطينية

نص **القانون الأساسي الفلسطيني** في مقدمته وفي المادتين (9) و(26) على المساواة التامة بين جميع الفلسطينيين في الحقوق والواجبات بما فيها الحقوق السياسية الكاملة وحق تولي الوظائف العامة، فقد أشار صراحة بأن للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات، وتشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها، وتشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية، والتصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام، وتقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص، وعقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون. كما انضمت فلسطين في عام 2014 إلى **اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1954**.

6.6 الحياة العامة في أجندة التنمية الفلسطينية

نصت أجندة السياسات الوطنية 2017–2022 على إنهاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وتمكينها في كافة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، والسياسية، وفصلت الاستراتيجية عبر القطاعية (2017–2022) هذه الرؤيا لوصول النساء الى مواقع صنع القرار وتمكينهن في النتائج الاستراتيجية التالية:

- النساء العاملات في المؤسسات الأكثر تأثيراً على حياة الرجال والنساء مؤهلات في الجوانب الإدارية والفنية والقيادية المناسبة للمستويات القيادية من الفئة العليا.
- الهيئات العليا في المؤسسات تتبنى سياسات وإجراءات جديدة ممكنة ومحفزة للمرأة لإشغال مناصب أو وظائف أعلى في المؤسسات.
- النساء والشابات لديهن الإرادة والقدرة للانخراط بفاعلية في قيادة المؤسسات المجتمعية والنقابية والحزبية والطلابية[46].

[45] إعلان منهاج عمل بيجين 1995، الهدف زاي: المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار، منشور على:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/BeijingDeclPl.html

[46] أجندة السياسات الوطنية، والاستراتيجية عبر القطاعية للنوع الاجتماعي 2017–2022، منشورة على موقع وزارة شؤون المرأة www.mowa.pna.ps

يتبين لنا فيما سبق أن الاجندة التنموية والحقوقية العالمية والمحلية تشترك فيما بينها على أهمية انهاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة في مستويات صنع القرار، والمشاركة السياسية، وكافة مواقع الحياة العامة بشكل عام، وتوضح الاجندة مؤشرات محددة لمشاركة المرأة فيها لضمان تعزيز مشاركتها بجانب الرجل لتحقيق المجتمع التنموي الديمقراطي العادل، وتدعو الأجندة كلذلك الى مشاركة المرأة في الاحزاب السياسية وكافة المنظمات المجتمعية غير الحكومية. وتؤكد الأجندة أن الانتخابات وسريان دوريتها تعمل على تشجيع الفئات الضعيفة والمهمشة للمشاركة أكثر في الحياة العامة، مما يعني أن إجراء الانتخابات يعد شرطاً مهماً للتمكين السياسي للنساء.

7.6 فجوات النوع الإجتماعي في الحياة العامة

أولاً: المشاركة في الإنتخابات

تلعب الانتخابات دوراً مركزياً ومحورياً في ترسيخ الثقافة الديمقراطية المبنية على العدل والمساواة والحق في المشاركة في اختيار الاشخاص للمناصب المختلفة، وهي تشكل مساهمة حقيقية لكافة الافراد لصناعة القرار من خلال الافراد الممثلين لهم. تشير الاحصاءات الرسمية الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية أن نسبة النساء المسجلات في سجل الناخبين للتصويت في الانتخابات بلغت 49.0% مقارنة مع 51.0% للذكور. أما نسبة النساء المقترعات في الانتخابات التشريعية 2006 بلغت 46.0% في حين بلغت للرجال 54.0%. وكذلك بلغ عدد النساء المرشحات في انتخابات التشريعي 70 إمرأة عام 2006 فزن منهن 17 إمرأة. في حين بلغت نسبة النساء المرشحات في الهيئات المحلية للعام 2019 (20%) على مستوى فلسطين.

ثانياً: السلطة التنفيذية

المناصب الوزارية للنساء

فجوة النوع الاجتماعي في المناصب الوزارية = 86% – 14% = 72%
بمعنى يجب زيادة النساء بنسبة 72% حتى نجسر الفجوة

تظهر البيانات حول مشاركة النساء كوزيرات في الحكومات الفلسطينية الثمانية عشرة المتعاقبة الى ارتفاع معدل الوزيرات الفاعلات من 5.5% (وزيرة واحدة)[47] في الحكومة الفلسطينية الاولى الى 13.6% (ثلاث وزيرات) من مجموع الوزراء الفاعلين الذي لديهم وزارات في الحكومة الثامنة عشر، وعلى الرغم من هذا الانجاز إلا أن النسبة تبقى متدنية مقارنة مع الرجال، عدا عن أن نسبتها مقارنة مع أعلى نسبة عالمية للمناصب الوزارية للمرأة تعد منخفضة، والتي بلغت 64.0% في إسبانيا، أما على المستوى العربي فتأتي فلسطين في المرتبة السادسة من بين الدول العربية، وقد شغلت غالبية الوزيرات الوزارات ذات البعد الاجتماعي، كوزيرة شؤون المرأة، والصحة، والتربية والتعليم، والتنمية الاجتماعية، وبعض الاحيان الاقتصاد، والسياحة ذات بعد اقتصادي.

[47] http://www.oppc.pna.net/mag/mag9-10/new_page_15.htm

جدول (32): نسبة مشاركة النساء الفلسطينيات في المناصب الوزارية حسب الحكومة، والوزارات المكلفة بها والفترة الزمنية

الحكومة	نسبة مشاركة النساء	الوزارات المكلفة	الفترة الزمنية
الأولى	%5.5	التنمية الاجتماعية	1994
الثامنة عشر	%13.6	السياحة والأثار، الصحة، شؤون المرأة.	2019

آثار تدني نسبة النساء الوزيرات في الحكومة الفلسطينية:

أدى تدني نسبة مشاركة المرأة كوزيرة في الحكومات الفلسطينية الثمانية عشرة، الى آثار عديدة تنعكس بالسلب على الصورة التنموية للمرأة في المجتمع الفلسطيني بشكل عام، فوضع السياسة العامة وتنفيذها لن يراعي قضايا النوع الاجتماعي في جميع الجوانب، وسينعكس ذلك على الموازنة العامة للدولة، بالاضافة الى ذلك من الآثار المهمة لعدم مشاركة المرأة بصورة فاعلة في الحكومة ما يتعلق بإقرار، وتطوير القوانين وتنفيذها من حيث العدالة والمساواة بين الجنسين. عدا عن ضعف الوصول الى السلطة التشريعية لاصدار اللوائح والاجراءات اللازمة بتنفيذ قوانين مراعية لحقوق الجنسين.

أسباب تدني مشاركة المرأة في الحكومة:

1. تلعب العلاقة بين الحياة العامة والحياة الخاصة دوراً مهماً في مشاركة المرأة في العمل الحكومي، بحيث يعتبر الحيز العام هو بمثابة عمل الرجل من حيث إظهار القوة والتنافس، واقتصار إبداع المرأة وعملها في الحيز الخاص المرتبط بالأسرة، والمنزل، وهذه حواجز اصطناعية ابتدعتها الذكورة للسيطرة على المناصب السياسية دون اشراك المرأة.
2. أن بنية الأسرة، وعلاقة الانثى بالذكر داخل الأسرة، وتقاسم العمل بينهما يؤدي الى عدم اشراك المرأة في الحياة العامة، وفي الغالب تتواجد تلك البنى في المجتمعات التقلدية التي ينتشر فيها مفهوم الأبوية، مما يحد بشكل أساسي من مشاركة المرأة في العمل المجتمعي العام.
3. تلعب الاحزاب دوراً أساسياً في اختيار الوزير الممثل للحزب، فنتيجة انعكاس الثقافة المجتمعية على الحزب وسياستها تؤدي غالباً الى ترشيح رجل في منصب وزير بدل إمرأة، نتيجة للتنافس الحاد من الرجال الذي يعتقد بأن المرأة للحيز الخاص أكثر من الحيز العام.
4. إضافة الى ذلك فإن اشراك النساء في الوزارات ذات التوجه المجتمعي كالتعليم، والصحة، والشؤون الاجتماعية، والمرأة، واقتصار الوزارات السيادية على الرجال كالمالية، والداخلية، والخارجية، يضعف من قدرة النساء على تمثيل حقيقي للنساء في كافة مفاصل الدولة مما ينعكس على الصورة العامة في الدولة، حيث تبدأ الصعوبات في الظهور عند تطوير التشريعات والقوانين، واقرار المشاريع والموازنات.

نسبة الوزيرات في الدول العربية، 2019

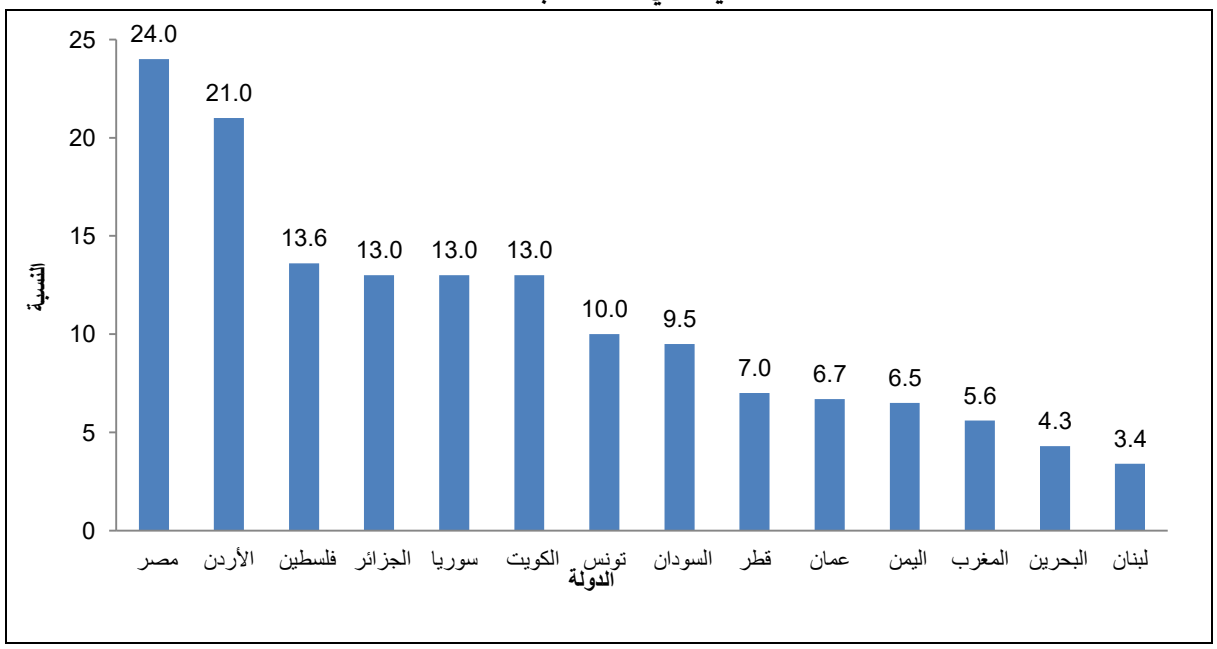

المصدر: مركز البرلمان الدولي 2019

النساء في اللجان الحكومية

فجوة النوع الاجتماعي = 72%

تشير البيانات الصادرة عن مجلس الوزراء أن نسبة النساء التي تترأس لجنة مصادق عليها من مجلس الوزراء بلغت 13.8%، وذلك من مجموع اللجان التي تم تشكيلها في الفترة من (2014-2018) والتي بلغ عددها 253 لجنة، فيما بلغت اللجان الخاصة بالنوع الاجتماعي 13 لجنة بمعدل 5.1% من مجموع اللجان.

أثر انخفاض مشاركة المرأة في اللجان:

إن ضعف مشاركة النساء في اللجان المشكلة له آثار سلبية على مدى حساسية عمل اللجان واستجابتها لقضايا المساواة بين الجنسين من حيث النقاش، والصياغة للتقارير المقدمة من حيث المضمون والشكل من حيث رفعها لمجلس الوزراء أو مشاركتها دولياً.

الأسباب التي تحول دون مشاركة المرأة بالشكل المطلوب في هذه اللجان:

اعتبار تلك اللجان بأنها ليست مخصصة لنقاش قضايا المرأة، وبالتالي فإنه لا داعي لمشاركة المرأة، أو أن هذه اللجان تعتمد على مشاركة هيئات عليا، وبالتالي بما أن النساء يتبوأن مناصب عليا بنسب متدنية فهذا ينعكس على مشاركة النساء في تلك اللجان.

تقلد الوظائف العامة

فجوة النوع الاجتماعي (مدير عام فأعلى) = 74%

تشير البيانات في الجدول أدناه إلى أن 44.4% نسبة مشاركة النساء في الوظيفة العمومية في القطاع المدني خلال عام 2018، ويلاحظ أن هناك تزايد طفيف بنسبة مشاركة النساء في العمل في القطاع المدني بالمقارنة مع السنوات السابقة، كما تعكس النتائج أدناه أن نسبة النساء في منصب مدير عام فأعلى قليلة بلغت 13.1% حيث تصل الفجوة الى ما يقارب 74% لصالح الرجال.

جدول (33): نسبة النساء في الوظائف الحكومية للقطاع المدني حسب المسمى الوظيفي للأعوام، 2014-2019

المسمى الوظيفي	2014	2015	2016	2017	2018	2019
مدير عام (A4) فاعلى	10.7	11.7	11.3	11.6	12.8	13.1
مدير (الدرجة من C إلى A)	22.9	23.2	23.6	24.5	25.8	26.4
موظف (الدرجة من 1 إلى 10)	43.7	44.6	44.7	45.3	46.1	46.8
غير محدد	20.6	33.2	20.8	18.5	32.2	32.8
المجموع	**41.8**	**42.3**	**42.7**	**43.4**	**44.0**	**44.4**

المصدر: ديوان الموظفين العام، 2019

آثار انخفاض مشاركة المرأة في الوظيفة العمومية:

إن تدني نسبة مشاركة النساء في الوظيفة العمومية له آثار وتأثير على الرسالة والخدمة المجتمعية وانعكاسها على الجنسين، ومن آثارها أنها توسع القاعدة الدنيا للنساء على حساب القاعدة العليا مما يؤثر على مداخيل النساء حيث أن رواتب الموظفين ترتفع مع ارتفاع درجاتهم وهذا من الأثار الاقتصادية الهامة التي تساعد على التمكين والسيطرة. إضافة لذلك فإن بنيان الدولة الإداري يصبح بنيان ذكوري بعيد عن العدالة والمساواة مما يعيق الخدمات على الفئات الأقل حظاً.

الأسباب التي تساهم في الفجوة ما بين الرجال والنساء في الوظيفة العمومية:

1) عند التعيين يظهر الرجال في لجان المقابلات بقوة أكثر من النساء في هذه اللجنة.
2) الفرص المتاحة للرجال أعلى من حيث المشاركة في الدورات الخارجية، والمنح الدراسية.
3) الحواجز الاصطناعية التي يتم وضعها أمام النساء جراء الثقافة المجتمعية التقليدية كاعتبار المرأة غير معيل، وبالتالي لا بد من ترقية الرجل المعيل لأسرة.
4) الحواجز الموضوعة للأفكار عن أن المرأة واجبها رعاية الابناء كمهمة أساسية، وأن الرجال مهمتهم العمل من أجل إعاشة هؤلاء الأولاد.

النساء في منصب محافظ

فجوة النوع الاجتماعي= 88%

تتواجد إمرأة واحدة بمنصب محافظ. حيث يلعب تدني نسبة تولي منصب محافظ من النساء آثار على قدرة متابعة الإدارة، والصحة العامة، والخدمات الاجتماعية، والتعليم، والسياحة والآثار، والأشغال العامة والإسكان، والنقل والمواصلات، والتجارة الداخلية، والزراعة، والصناعة، والمحافظة على الأمن العام والنظام والآداب العامة وحماية الحريات العامة وحقوق الموطنين، من حيث النظر الى احتياجات الجنسين وتحقيق المساواة بينهما.

من الأسباب التي تحول دون مشاركة النساء في منصب محافظ عدا عن النظرة التقليدية للمرأة من حيث أن الرجال هم الأكفأ في تلك المناصب، هو عدم تأهيل عدد من النساء القياديات لتلك المناصب وعرضها مجتمعياً. نوصي بضرورة خلق برنامج خاص لتلك الفئات وفق برامج تأهيلية خاصة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وتمكينها مجتمعياً واعلامياً.

النساء في السلك الدبلوماسي

يعد تعيين السفير أو السفيرة بمثابة الموظف الدبلوماسي الأعلى الذي يترأس سفارة لتمثيل بلاده في الخارج.

فجوة النوع الاجتماعي في السفارات= 78%

جدول (34): عدد السفراء في السلك الدبلوماسي في فلسطين حسب الجنس، 2019

المؤشر	الجنس		
	ذكور	إناث	المجموع
عدد السفراء في السلك الدبلوماسي	95	12	**107**

المصدر: وزارة الخارجية وشؤون المغتربين، 2019

ينعكس انخفاض مشاركة المرأة في العمل الدبلوماسي على السياسة الخارجية الفلسطينية وتنفيذها بما يخدم مصالح المرأة الاجتماعية، والاقتصادية، كالتعبير عن التراث النسوي، أو نشر المنتجات النسوية في الخارج، أو ابراز صورة المرأة الخارجية بشكل عام، ومن أثاره ايضاً، ضعف التعرف على احتياجات النساء الفلسطينيات في الخارج.

النساء في الشرطة الفلسطينية

فجوة النوع الاجتماعي= 90%

تشكل النساء في جهاز الشرطة ما نسبته 4.9% عام 2018، وهذا له آثار كبيرة على الواقع العام المجتمعي، حيث يعتبر جهاز الشرطة أحد الأجهزة الأمنية الرسمية والمدنية في الدولة، وله صلاحية التصرف لمراقبة الأحوال العامة للمواطنين والأفراد، ولعب دور الوسيط بين أصحاب الحقوق المسلوبة، والجهات أو الأشخاص الذين سلبوا هذه الحقوق.

الآثار الناتجة عن عدم مشاركة المرأة بشكل واسع في جهاز الشرطة:

ضعف القدرة على التصرف مع النساء في حفظ النظام العام عند الإخلال بالنظم أو القوانين العامة، مثل: إحداث الفتن الداخلية، أو التحريض على الأقليات الدينية في المجتمع، أو التحريض على شخصية ما دون وجه حق، أو إرباك الصف العام بصورةٍ عامة. وكذلك ضعف التعامل مع النساء عند فض الشرطة للخصومات والمشاجرات، وضعف تطبيق القوانين التي تمس النساء التي تقرها الجهات التشريعية في الدولة، وضعف الحد من خطر حدوث الجريمة ضد النساء، وضعف إجراء التحقيق مع النساء أو لصالح النساء خاصة عند إرسال الدوريات إلى الأماكن المحتمل وجود المتهمين فيها، والقبض عليهم، وحبسهم، واضافة الى الآثار عند الحراسة المدنية للمؤسسات الرسمية والحيوية في الدولة حيث وجود النساء في جهاز الشرطة لتلك الحراسات يساهم في تعزيز الأمن لتلك المؤسسات خاصة عند تفتيش النساء، وكذلك أهمية تواجد النساء لحفظ الجانب الأخلاقي العام في المجتمع ومراقبة مظاهر الإخلال بالأدب العام اتجاه النساء.

من أهم الأسباب التي تساهم في تدني التحاق الفتيات لجهاز الشرطة:

1. نظرة المجتمع للمرأة كشرطية باعتبار أن هذا دور الرجل.
2. السقوف الزجاجية حول البنية الجسدية للمرأة مقارنة مع الرجل من حيث الاعتقاد السائد بأن عمل الشرطة بحاجة الى جهد بدني قوي للسيطرة على التحديات المحدقة.
3. ضعف تشجيع الأهالي للفتيات بالالتحاق بالشرطة والأجهزة العسكرية بشكل عام من منطلق ثقافي تقليدي.
4. ضعف استقطاب النساء من قبل جهاز الشرطة وتفضيل الرجال.
5. قلة المنح والبعثات لتأهيل النساء للدخول في سلك الشرطة.

النساء في الهيئات المحلية (مؤشر التنمية المستدامة (2.1.5.5))

فجوة النوع الاجتماعي لأعضاء الهيئات المحلية= 60%

جدول (35): عدد رؤساء الهيئات المحلية حسب التصنيف والجنس والمنطقة، 2019

المؤشر	فلسطين			الضفة الغربية			قطاع غزة		
	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع
عدد رؤساء البلديات المصنفة A	**16**	**0**	**16**	11	0	**11**	5	0	**5**
عدد رؤساء البلديات المصنفة B	**36**	**0**	**36**	27	0	**27**	9	0	**9**
عدد رؤساء البلديات المصنفة C	**94**	**1**	**95**	83	1	**84**	11	0	**11**
عدد رؤساء المجالس القروية	**282**	**3**	**285**	282	3	**285**	0	0	**0**

المصدر: وزارة الحكم المحلي، 2019

تشكل النساء ما نسبته 20.1% على مستوى فلسطين من أعضاء الهيئات المحلية للعام 2019، وهناك خمسة نساء في منصب رئيس للهيئة المحلية (واحدة مجلس بلدي C، و4 مجلس قروي)، إن عدم مشاركة النساء في الهيئات المحلية بنسب عالية ينعكس على الخدمات العامة التي تقدمها الهيئة المحلية وفق اختصاصها فتنعكس على تخطيط البلدة والشوارع من حيث استجابتها لاحتياجات الجنسين والفئات المهمشة، وكذلك لها آثار على تقديم خدمة الكهرباء والتعرف على احتياجات النساء منها بشكل خاص، وخدمات البنية التحتية بشكل عام. والتعرف على ظروف النساء الخاصة عند حدوث الأزمات وقدرة الهيئة المحلية في التعامل معها، عدا عن التعرف عن حاجة النساء من المياه وكيفية التعامل معها عند

التلوث أو عند قطعها بشكل دائم أو متقطع، وقدرة الهيئة على التعامل مع احتياج النساء من مياه الينابيع والوصول اليها بشكل صحي، ومن الآثار أيضاً ضعف قراءة حاجة النساء لفتح أسواق خاصة بمنتجاتهن، أو بمشاريعهن الخاصة من حيث تنظيم الحرف والصناعات، وكذلك التخلص من النفايات المنزلية والحفاظ على بيئة نظيفة. وكذلك الآثار الناتجة عند ترخيص المحال التجارية من مسالخ مثلاً وانعكاسها على صحة النساء، والتعرف على تلبية حاجات النساء الترفيهية عند انشاء المتنزهات العامة، أو الحدائق العائلية. وآلية التعامل مع الكوارث المنزلية، وتوعية النساء في التعامل مع الباعة المتجولين خاصة في المناطق الريفية، والآثار الناتجة عن عدم قدرة الهيئة في تقدير حاجات النساء لوسائل النقل الآمنة والبعد عن التحرشات التي ترافقها.

نسبة النساء في المجالس المحلية في الدول العربية 2019

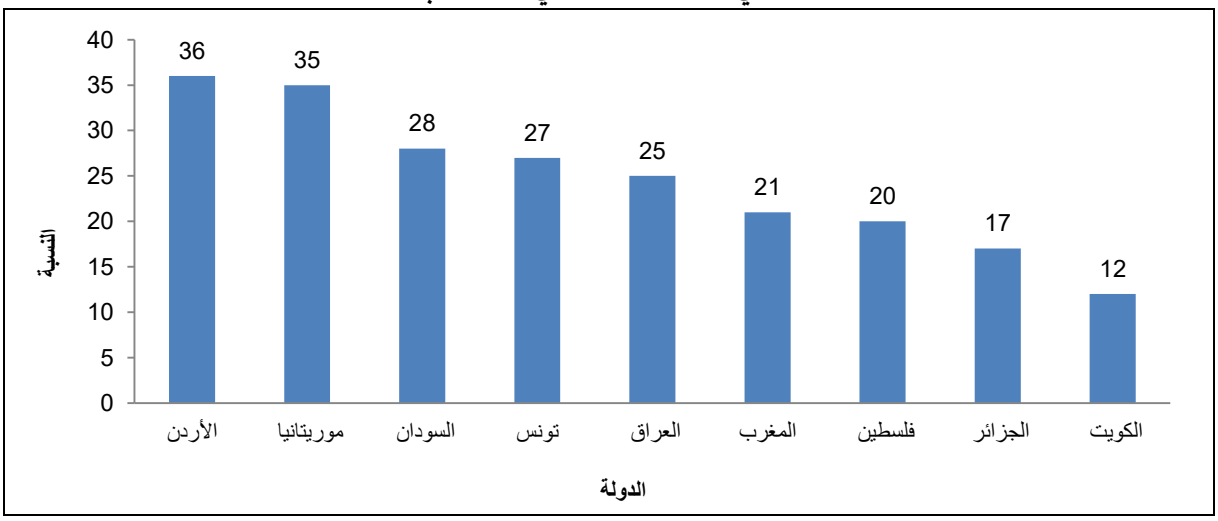

المصدر: الاتحاد البرلماني الدولي 2019.

https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/women-political-representation-arab-region-arabic.pdf

حيث تأتي فلسطين في المرتبة السابعة بين الدول العربية المتوفر بياناتها في مشاركة النساء في الهيئات المحلية.

الأسباب في إنخفاض نسبة النساء في الهيئات المحلية:

1. ضعف ترشح النساء من حيث العدد على الرغم من وجود كوتا نسائية في تلك الهئات.
2. ضعف تعامل الاحزاب والعائلات عند اختيار المرشحين حيث يركزون على ترشيح الرجل بغض النظر عن مواصفاته كبديل عن المرأة.
3. ضعف ثقة الجماهير في انتخاب المرأة بحجة عدم قدرتها على التعامل مع المشاكل الميدانية.
4. ضعف البرامج القيادية الموجه لخلق قيادة نسوية ميدانية في التجمعات الفلسطينية.
5. عدم اشراك النساء في الندوات السياسية والمجتمعية.
6. معيقات تواجهها النساء بعد الفوز في الهيئة كعقد الاجتماعات، أو تشكيل اللجان التخصصية فيتم استبعاد النساء عن اللجان السيادية كالمشاريع والمالية، وخلق حواجز وهمية عند محاولة القيام بنشاط ما لصالح المجتمع المحلي، مما يؤثر على ترشح النساء مرة أخرى.

ثالثاً: السلطة التشريعية

فجوة النوع الاجتماعي في المجلس التشريعي= 74%

السلطة التشريعية هي هيئة تداولية لها سلطة تبني القوانين، ويتكون المجلس التشريعي الفلسطيني من 124 عضوا منهم 14 أمرأة عام 2018، يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب الحر. وعلى الرغم من الكوتا النسائية في المجلس التشريعي الا أن نسبة تواجد النساء فيه متدنية مقارنة مع الدول العربية حيث تبلغ في تونس والجزائر 36% و26% على التوالي وتأتي فلسطين في الترتيب التاسع من بين الدول العربية. ونظراً للوضع السياسي المتعلق بالانقسام الحاصل ما بين شطري الوطن فقد تم توقف عمل المجلس التشريعي بقرار من الرئيس مما لفت الأنظار للمجلس الوطني الفلسطيني كهيئة عام لمنظمة التحرير، وحتى هذا المجلس تعتبر مشاركة النساء فيه متدنية حيث بلغت حوالي 11% من أصل 765 عضو.

هناك آثار عديدة لانخفاض مشاركة المرأة في المجلس التشريعي، وأهمها تتعلق بضعف القوانين التي تستجيب لاحتياجات الجنسين، وضعف الضغط باتجاه العمل على تغيير المواد التمييزية بحق النساء، عدا عن ضعف في قراءة الموازنة المستجيبة للفئات المهمشة، ومن الأثار الأخرى ضعف التعامل مع قضايا النساء اللاجئات، والأسيرات، أو المرأة في القدس من خلال طرح احتياجاتهن في اجتماعات المجلس. إضافة إلى ضعف المراقبة على الحكومة من حيث تنفيذها للمشاريع التنموية ومدى استجابتها لقضايا المرأة.

أما الأسباب التي تؤدي الى انخفاض مشاركة المرأة في المجلس التشريعي، وهي تتشابه في كثير من الاحيان مع ما سبقها من مؤشرات تتعلق بالحياة السياسية، لكن أهم تلك الاسباب يعود:

1. ضعف اشراك المرأة في القيادة الحزبية، واقتصارها على الرجال في كثير من الاحزاب.
2. ضعف إبراز المرأة القيادية وانشطتها المجتمعية في وسائل الاعلام.
3. عدم الاكتراث بما تقوم به النساء من أنشطة ميدانية وغير ميدانية لما له انعكاس على تعريف المجتمع بالمرأة.
4. ضعف الأحزاب في تأهيل نساء قياديات ينعكس على نسبة النساء في المجلس التشريعي.
5. تلعب العائلة دوراً في الحد من مشاركة المرأة من حيث تهبيط المعنويات، وعدم وجود الدعم الكافي لهن كغيرهن من الرجال.

نسبة النساء البرلمانيات في الدول العربية، 2019

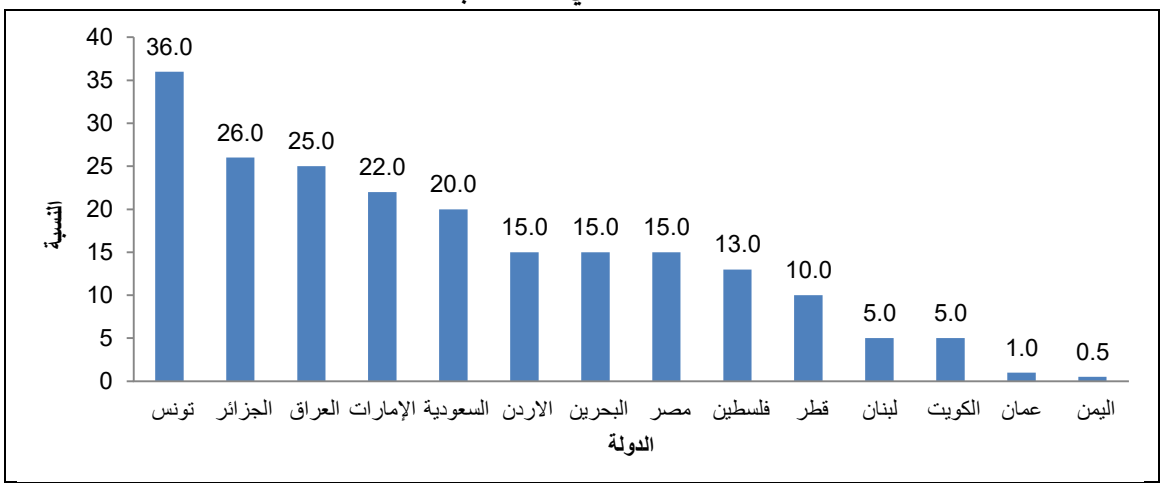

المصدر: الاتحاد البرلماني الدولي، 2019

https://data.ipu.org/women-ranking?month=3&year=2020

رابعاً: السلطة القضائية

فجوة النوع الاجتماعي في السلطة القضائية= 64%

هي سلطة الفصل في المنازعات المعروضة أمامها، ومسؤولة عن التفسير الرسمي للقوانين التي يسنها المجلس التشريعي وتنفذها الحكومة، وتتابع كافة اجراءات القضاة والتقاضي.

ينعكس انخفاض مشاركة المرأة في السلطة القضائية على رسم السياسة العامة للسلطة القضائية التي تستجيب لاحتياجات الجنسين، والفئات المهمشة، كما أنها تأثر على تنفيذ موازنة مستجيبة للنوع الاجتماعي في السلطة القضائية، كما لها آثار على مشاركة المرأة في الهيئات واللجان الدائمة والمؤقتة، عدا عن الآثار الناتجة عن فهم التعامل مع القضايا النسائية.

جدول (36): أعداد القضاة العاملين في المحاكم في فلسطين حسب نوع المحكمة والمنطقة والجنس، 2018

نوع المحكمة	المنطقة والجنس								
	فلسطين			الضفة الغربية			قطاع غزة		
	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع
قاضي قضاة/ رئيس محكمة عليا	**1**	**0**	**1**	1	0	**1**	0	0	**0**
المحكمة العليا	**29**	**4**	**33**	24	3	**27**	5	1	**6**
محكمة الإستئناف	**33**	**5**	**38**	23	5	**28**	10	0	**10**
محكمة البداية	**71**	**11**	**82**	63	10	**73**	8	1	**9**
محكمة جرائم الفساد	**3**	**0**	**3**	3	0	**3**	0	0	**0**
محكمة صلح	**68**	**25**	**93**	57	23	**80**	11	2	**13**
المجموع	**205**	**45**	**250**	**171**	**41**	**212**	**34**	**4**	**38**

المصدر: مجلس القضاء الأعلى، 2019

من أهم الأسباب التي تعيق وصول النساء الى السلطة القضائية:

1. الظروف الأسرية من حيث رعاية الأطفال الصغار، والتنقل من مكان السكان إلى مكان بعيد.
2. النظرة السلبية للمرأة التي تدرس الحقوق بشكل عام من بعض المناطق، وممكن أن تتعرض للمضايقات خارج نطاق العمل.
3. النظر للمرأة بأنها غير قادرة على اتخاذ القرار مقارنة بالرجل كونها عاطفية، بسبب عدم توفر الوعي الكافي مما يعيق توليها لمناصب قيادية.
4. ضعف البرامج التي تشجع المحاميات للعمل في سلك القضاء، والنظرة المجتمعية بأن عمل القضاء يقتصر فقط على الرجال.
5. استبعاد النساء من القضايا ذات الأبعاد الخطيرة وتوكل لقضاة رجال.

النيابة العامة

فجوة النوع الاجتماعي للعاملين في النيابة= 59%

تلعب النيابة العامة دوراً محورياً واساسياً في التحقيق، والبحث، والتحري لكل ما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة ضد المرأة، وخاصة في حالات القتل على خلفيات الشرف، ولعل انشاء نيابة لحماية الأسرة من العنف يعد خطوة متطورة في سبيل الوصول الى المعلومات الحقيقية والواقعية بالشكل المطلوب، إلا أنه لا بد من توسيع دائرة الاهتمام بملفات القضايا الخطيرة، حيث عند النظر لقضية قتل ما لا بد من التساؤل حول دور الأسرة، والمؤسسات المجتمعية المختصة، والافراد المحيطين، والبحث عن كافة الاسباب التي أدت للانتهاك والتمييز.

جدول (37): الرجال والنساء العاملين في النيابة العامة في فلسطين، 2018

الدرجة	رجال	النساء	نسبة النساء
نائب عام	1	0	0.0
مساعد نائب عام	2	0	0.0
رئيس نيابة	39	5	11.4
وكيل نيابة	86	28	24.6
المجموع	128	33	20.5

المصدر: النيابة العامة، 2019

القضاء الشرعي

فجوة النوع الاجتماعي في القضاء الشرعي= 83%

لعبت مجموعة من الأسباب في انخفاض النساء في القضاء الشرعي، أهمها الاعتقاد السائد بأنها محرمة دينياً، والاعتقاد بأن المرأة لا يجوز أن تقوم بدور المصافح، وكتابة عقد الزواج بين طرفي الزواج، كما أن البث في الخصومات الشرعية هو من اختصاص الرجال، وعملياً اختراق هذه الفكرة، ووجود نساء في القضاء الشرعي على الرغم من النسبة المنخفضة يعطي مؤشراً على امكانية زيادة النساء في هذا القطاع، وبالتالي لا بد من تشجيع النساء في الالتحاق في التعليم المهني الشرعي، والقانوني، وفتح برامج تأهيل وتدريب متخصصة في القضاء الشرعي، وقيام مجلس القضاء الشرعي بتشجيع النساء في الالتحاق بتلك الدورات ليمنح الثقة من النساء في التقدم للوظائف القضائية الشرعية.

جدول (38): الرجال والنساء في القضاء الشرعي في فلسطين، 2018

الدرجة	الرجال	النساء
قاضي القضاة	1	0
مكتب قاضي القضاة	1	0
المحكمة العليا الشرعية	6	0
هيئة محكمة الاستئناف (رام الله، نابلس، الخليل)	8	0
المحاكم الابتدائية الشرعية	29	3
نيابة الاحوال الشخصية	0	1
المجموع	**45**	**4**

المصدر: لديوان قاضي القضاة، 2019

خامساً: الإتحادات والتنظيمات الشعبية

من الآثار الناتجة عن انخفاض مشاركة المرأة في الاتحادات والتنظيمات الشعبية ضعف تمثيل النساء في المؤتمرات العربية والأجنبية للاتحادات الشعبية الفلسطينية، ضعف التعبئة السياسية الموجه للنساء، وضعف التوجه لاستقطاب كوادر نسائية للتدريب واعداد العمل القيادي، وضعف التعرف على المشاكل النسوية في اطار الاتحادات ونطاق العمل الخاص بها، وضعف مشاركة النساء في المجلس الوطني الفلسطيني، عدا عن ضعف التعرف على المصالح الاقتصادية والاجتماعية للنساء وفهم الأدوار اللازمة لتحسين أوضاعهم المعيشية.

التوزيع النسبي لرؤساء الإتحادات التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية حسب الجنس 2018

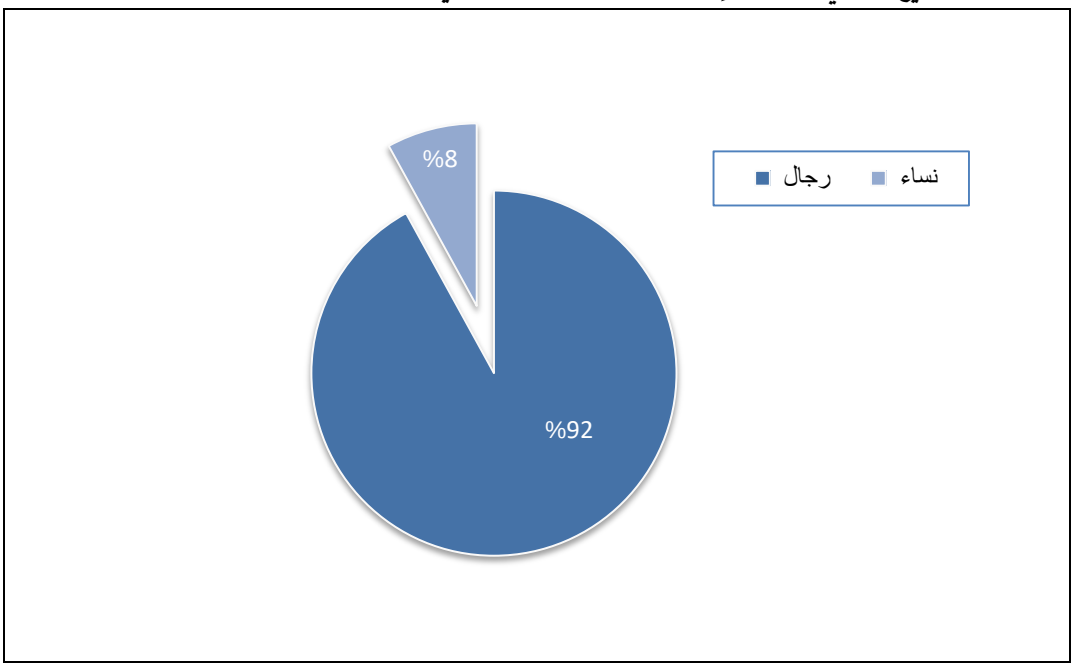

المصدر: منظمة التحرير الفلسطينية، 2019

التوزيع النسبي لأعضاء الغرف التجارية الصناعية الزراعية في فلسطين 2019

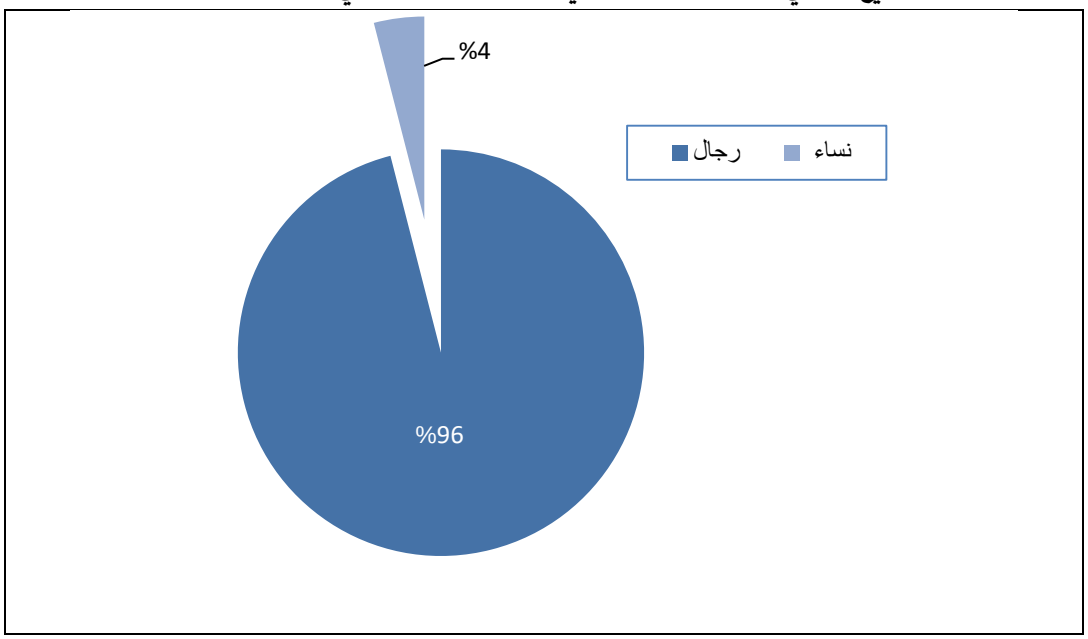

المصدر: اتحاد الغرف التجارية الصناعية الزراعية، 2019

التوزيع النسبي لأعضاء مجلس إدارة الشركات في بورصة فلسطين، 2018

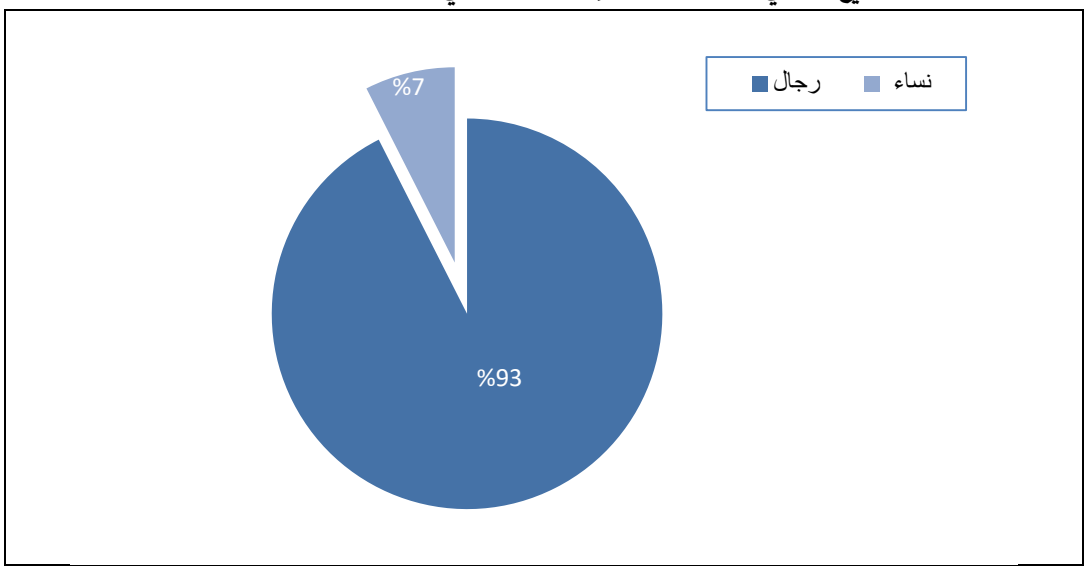

المصدر: بورصة فلسطين، 2019

التوزيع النسبي لمدراء أو رؤساء الشركات في بورصة فلسطين، 2018

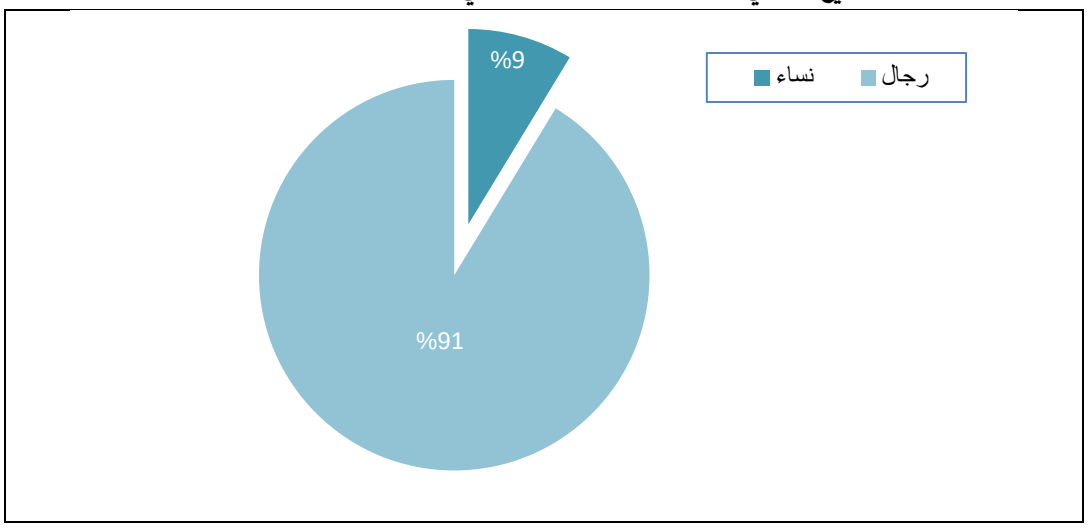

المصدر: بورصة فلسطين، 2019

مجالس الطلبة

فجوة النوع الاجتماعي في مجالس الطلبة= 36%

تلعب مجالس الطلبة دوراً حيوياً وهاماً في تمثيل الطلاب والطالبات في شؤون الطلبة، وادارة الجامعة، عدا عن الدفاع عن حقوقهم، وتلبية احتياجاتهم ومتطلباتهم، ومن هذا المنطلق فإن انخفاض نسبة الطالبات الممثلات في مجلس الطلبة سينعكس على ضعف قراءة واقع الطالبات وتلبية احتياجاتهن الخاصة، أو ضعف التوجه للمجلس للشكوى في حال تعرضهن لاي انتهاك أو تمييز، كما أن التعبير عن المتطلب الشخصي سيتلاشى في حال عدم وجود فتيات ممثلات قادرات على تحليل واقع احتياج الطالبات، كما أن له أثار على المدى البعيد والمتعلق بخلق قيادات شابة لتمثيل المجتمع المحلي على أكمل وجه، فهي فرصة هامة لبناء جيل قيادي يراعي العدالة والحقوق ما بين الجنسين، ويلبي رغبات وتطلعات الديمقراطية وحقوق الانسان، فتشجيع الفتيات للالتحاق بالعمل الطلابي سيساهم في رفع نسبة النساء في مواقع صنع القرار على المستوى الكلي.

جدول (39): نسبة الطالبات في مجالس الطلبة في الجامعات الفلسطينية لسنوات مختارة

السنة	نسبة الطالبات في مجالس الطلبة الفلسطينية
2015	23.2
2017	30.9
2019	32.0

المصدر: السجلات الإدارية، 2019

هناك مجموعة من الأسباب التي تحد من مشاركة الفتيات تتعلق غالبيتها في الثقافة الحزبية التي تنعكس على الحركة الطلابية داخل الجامعة، كما أن الثقافة الأسرية تتحفظ في كثير من المناطق على مشاركة فتياتهن في العمل الطلابي، عدا

عن الخوف المستقبلي من أن الالتحاق بمجلس الطلبة سينعكس على التحصيل العلمي ومستوى الدراسة، اضافة الى ضعف تأهيل وتدريب الطالبات مقارنة مع الطلاب.

النقابات

فجوة النوع الاجتماعي في مجلس النقابات (الاطباء، المهندسين، الصحفيين، المحامين)=100 %

على الرغم من أن الفتيات تتفوق على الذكور في معدل التحاق التعليم في المرحلة الثانوية، والمرحلة العليا، وعلى الرغم من أنهن يحصلن على المراكز الأولى في الكليات خاصة العلمية منها، كما تشير إحصاءات الجامعات، ووزارة التربية والتعليم، وعلى الرغم أن معدل تسجيل الفتيات في النقابات في ارتفاع، ويشكلن حوالي 30%، إلا أن نسبة النساء المشاركات في مجالس النقابات (للأطباء، وأطباء الأسنان، والمهندسين، والصحفيين، والمحامين) منخفظة جداً لن تساهم أو تنجح في اتخاذ أي قرار لصالح النساء في مجالس هذه النقابات.

إن انعكاس انخفاض نسبة النساء في النقابات لها آثار تتعلق بضعف التعرف على المشاكل والقضايا التي تواجه النساء أعضاء النقابات، وآليات التعامل معها، كما أن لها آثار في ضعف الوصول الى الانتهاكات التي تمارس ضد النساء أعضاء النقابات، اضافة الى التمييز المتوقع ضد النساء نظراً لانخفاض تمثيلهن، عدا عن ضعف تشكيل قوة نسائية حامية لمطالبهن الخاصة من النقابة أو من السياسة العامة، كما أن ضعف مشاركة النساء يؤدي إلى ضعف في تحديد الاحتياجات الخاصة بهن واقتناع النقابيين الرجال بمطالبهن واحتياجاتهن الخاصة.

فيما يلي أهم الأسباب التي تحول دون مشاركة فاعلة للنساء في الحياة العامة، وتتمثل في:

1. ضعف القوانين المراعية والمستجيبة لتقوية النساء في المشاركة السياسية ومراكز صنع القرار، كقوانين الحكم المحلي، والانتخابات.
2. ضعف العمل النقابي للمؤسسات النسوية، وأهميته في تطوير القدرات.
3. الأدوار المجتمعية والأسرية لكل من النساء والرجال، وما ينظر للمرأة بأنها تابع للرجل مهما تقدمت في التعليم، والإدراك والمعرفة، وبالتالي فإن الرجل هو الحاكم السلطوي مهما تدنى مستواه التعليمي، والمهني، وهذه نظرة ذكورية أبوية انتجها المجتمع الجاهلي للسيطرة المطلقة.
4. الحواجز المصطنعة التي يتم وضعها واشاعتها بأن العمل السياسي والمجتمعي هو مكان غير آمن للنساء، وهو ميدان بحاجة للقوة والتحدي والمثابرة، وأحياناً المشاجرة، ومن الممكن أن تتعرض النساء للعنف والتحرش في هذا الميدان.
5. إستغلال الدين في بعض المواقع المهمة لابعاد النساء عنها، كأن تكون المرأة في منصب رئيس، أو قاضي شرعي.
6. هيمنة الرجال على الأحزاب أدت بشكل مباشر لتدني مشاركة المرأة في كافة المناصب القيادية، وتلك الهيمنة متينة، وراسخة، وتتعمد في كثير من الاحيان استبعاد النساء عن موقع القيادة.
7. وسائل الاعلام بكافة أشكالها لا تعكس الصورة النضالية، والتعليمية للمرأة الفلسطينية على أكمل وجه، فلا تستضيفها لمواقع التحليل الاخباري، وتتذكرها عند قتل امرأة، أو نشاط نسوي باعتبار ان باقي القضايا حكر على الرجل.
8. استغلال الفكر النسوي واتهامه بأنه فكر خارجي وانه لا يمثل الثقافة المجتمعية، وبالتالي وضع العراقيل أمام مشاركة المرأة في كثير من المواقع.

9. حواجز مؤسسية من خلال عدم تطوير السياسات والتشريعات اللازمة، وضعف تخصيص موازنة كافية للأليات الوطنية للنهوض بالتمكين السياسي للمرأة على أكمل وجه، وضعف دعم المؤسسات النسوية في برامج ومشاريع تمويلية تمكنها من القيام بواجبها اتجاه تمكين النساء.

8.6 الخلاصة

تعتبر الحياة العامة لكلا الجنسين من أهم متطلبات الحياة الاجتماعية والسياسية لكل من المرأة والرجل، ولها انعكاسات كبيرة على الوضع الاقتصادي لكل منهما مما يزيد الشعور باهمية العمل على تعزيز تواجد النساء فيها لما فيها كسر للجمود الثقافي نحو النساء والعمل في قطاعات لها وزن هام على صعيد اتخاذ القرار وصنعه، وبالمقابل لها اهمية في التواجد المجتمعي من خلال المهن التي تتعامل مع العديد من الناس كالصحافة والمحاماه والهندسة، والطب، ويظهر الواقع بأن نسبة تواجد النساء في مهن ووظائف الحياة العامة ومواقع صنع القرار متدنية جداً مقارنة مع الرجل هذا يعني أن الدور الكبير الذي تبذله المرأة على الصعيد الانجابي والانتاجي لم ينعكس على دورها السياسي والمجتمعي بالشكل المطلوب، لتبرز الحاجة الماسة الى بناء قدرات مجموعة من الفتيات في مهارات الادارة والقيادة لافساح المجال امامهن للدخول في معترك الحياة السياسية.

9.6 التوصيات

- موائمة العمل المجتمعي مع العمل المنزلي، كإتخاذ اجراءات تسمح بالعمل عن بعد أو تعزيز اجازة الأبوة والأمومة في القطاع العام والخاص.
- تغيير الصورة النمطية للمرأة وعملها المنزلي في المناهج الدراسية، وتعزيز مبدأ الشراكة والتقاسم في المواقع المجتمعية والبيتية.
- تخصيص حملات توعوية تستهدف الرجال وصناع القرار، وخاصة في الأحزاب السياسية بأهمية إشراك المرأة في كافة المواقع القيادية.
- تأهيل الخطباء والوعاظ الدينيين على توعية الناس بأهمية مشاركة المرأة في العمل السياسي، والمجتمعي.
- تطبيق الكوتا النسوية 30% في كافة المواقع القيادية، وخاصة في مجالس النقابات المهنية والهيئات المحلية.
- زيادة عدد الوزيرات في الحكومة الفلسطينية، ولا بد من تكليفها بوزارات سيادية، كالمالية، والخارجية، والداخلية.
- أهمية العمل مع الاحزاب السياسية لإبراز النساء في الاحزاب كقيادات نسوية حقيقية فاعلة وليس فقط مجرد مشاركة عادية.
- إنشاء قاعدة بيانات للقيادات النسوية مع تخصصاتهن وإنجازاتهن، للاسترشاد بها عند اختيار الوزراء والممثلين.
- القيام بحملة توعوية شاملة لأهمية تواجد النساء في الشرطة وانعكاس ذلك على حماية النساء أولاً والقدرة على التعامل مع النساء في حالات التفتيش أو الثقة للبوح بالمعلومات الحساسة.
- توفير منح خاصة للنساء لتأهيلهن وتدريبهن في الجامعات الخاصة لذلك لتمكنهن من الالتحاق، وتشجيع النساء للالتحاق من قبل جهاز الشرطة من خلال وضع ميثاق خاص لحماية النساء العاملات في الشرطة وتوفير البنية التحتية اللازمة الخاصة بها كمرأة، من حيث توفير الحمامات الخاصة بالنساء، وتوفير غرف الاستراحة، وتوفير الاجازات اللازمة لرعاية ابناءها، ومنزلها بشكل عام.
- خلق برنامج للمحاميات يتعلق بآليات العمل في السلك القضائي، والمهارات اللازمة للانخراط فيه.
- تشجيع السلطات القضائية النساء لالتحاق بالسلطة القضائية كاتخاذ اجراءات موائمة بين العمل القضائي والعمل المنزلي، وأهمية اتخاذ اجراءات ايجابية لتخفيض سنوات الخبرة للنساء للترقي الى المناصب العليا في القضاء.
- انشاء برامج تأهيلية وارشادية تدريبية تستهدف مجموعة كبيرة من الطالبات لتوعيتهن بأهمية مشاركتهن في مجالس الطلبة، والتأثيرات الايجابية جراء مشاركتهن.
- فتح قنوات حوار مع شؤون الطلبة في الجامعات لتشجيع الفتيات في العمل الطلابي من خلال احتساب ساعات العمل التعاوني لمن تشارك في أعمال المجلس.

الفصل السابع

المرأة في القوانين والتشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية

1.7 مقدمة

اهتمت الأمم المتحدة ووكالاتها بحقوق الانسان، وتجسّد ذلك الاهتمام من خلال إصدارها للعديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بكافة حقوق الانسان، وأولت تلك الاتفاقيات اهتماماً بالغاً بحقوق الفئات المستضعفة وتحديداً النساء. فتشكل القواعد الدولية التي رتبت حماية خاصة للنساء ذات أهمية بالغة لما اقرته من حقوق، حيث يعتبر إعمالها بمثابة أداة وازنة يمكن من خلالها القضاء على التمييز، وضمان مشاركة واسعة للنساء في كافة المجالات، عبر ممارسة أفضل لحقوقهن والتمتع بها من خلال إلزام الدول باحترام هذه الحقوق والسعي لاتخاذ ما يلزم من تدابير تكفل ممارستها.

تحتل دراسة مكانة المرأة في التشريعات الوطنية أهمية خاصة، لأنها تمكننا من قراءة حقيقية لوضعية المرأة داخل المجتمع، واستشراف المستقبل باتجاه إمكانات تطويره، وتعتبر المساواة بين الجنسين إحدى الوظائف الرئيسة التي تسعى العملية التشريعية لتحقيقها، وتسعى القوانين المختلفة عبر قراءاتها للواقع وتشكّلاته المختلفة الى بلورة بدائل تشريعية والتصدي لمخالفيه عبر أدوات رقابية ومؤيدات جزائية رادعة.

إن انضمام دولة فلسطين الى الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان في العام 2014 يحتم عليها ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة وإزالة التحيزات المجتمعية ضدها، ويعتبر القانون أحد الأدوات الرئيسة في عملية الإصلاح والتغيير لوقف كافة اشكال التمييز في الحقوق وفق ما ورد في اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة، وضمان تمتعها على قدم المساواة بجميع الحقوق الواردة في العهديين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. يأتي اعداد هذه الجزئية المتعلقة بحقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية بهدف تسليط الضوء على واقع حقوق المرأة في القوانين النافذة في دولة فلسطين مقارنة بتلك التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية، لوضع نتائج وتوصيات هذه الجزئية بين يدي صناع القرار والمهتمين، لاستكمال مواءمة التشريعات النافذة مع ما تتضمنه تلك الاتفاقيات.

تم اتباع منهج تحليل مضمون القوانين النافذة ومقارنتها بمضمون الحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، وخاصة تلك التي انضمت اليها دولة فلسطين وفي مقدمتها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وعلى الرغم من الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية والسياسية، ما زالت مؤشرات مشاركة المرأة في سوق العمل والمشاركة السياسية وتقلد مواقع صنع القرار دون المستوى المأمول. وما زالت التشريعات المحلية بحاجة الى مواءمة مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت اليها دولة فلسطين، وذلك للقضاء الى التمييز واعمال مبدأ المساواة.

2.7 الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان

بدأ دعم الأمم المتحدة لحقوق المرأة مع الإطار الدولي المعلن في ميثاق الأمم المتحدة. ومن بين مقاصد الأمم المتحدة المعلنة في المادة رقم (1) من ميثاق الأمم المتحدة " لتحقيق التعاون الدولي ... على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء". وفي العام الأول للأمم المتحدة، أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة وضع المرأة، بصفتها الهيئة العالمية الرئيسية لصنع السياسات المتعلقة حصرا بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة[48]. وكان ومن أوائل إنجازاتها هو ضمان لغة محايدة بين الجنسين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام 1948 الذي أكد على "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق" وبأن " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، ... أو المولد، أو أي وضع آخر".

كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الجمعية العامة في العام 1966 على مبدأ المساواة بين الجنسين في التمتع بكافة الحقوق الواردة في العهد ابتداء من الحق في الصحة والتربية والتعليم والضمان الاجتماعي، في حين أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للعام 1966 على ضرورة قيام الدول بإعمال مبدأ المساواة بين الجنسين في كافة الحقوق المدنية والسياسية كالحق في الاسم والنسب والحق في الزواج والحق في حماية الخصوصية، والحق في المشاركة السياسية وتقلد الوظائف العامة والحق في الانتخابات.

ألزمت الاتفاقيات الخاصة بالمرأة الدول بضرورة تمتع المرأة بالحقوق الواردة فيها، حيث برزت العديد من الاتفاقيات المختصة بمجموعة الحقوق السياسية والمدنية كالاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة في العام 1952، واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى للعمر عند الزواج وتسجيل عقود الزواج الصادرة في العام 1962، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967، والاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1993، من جانبها، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في العام 1979، حيث تستهدف الاتفاقية الثقافة والتقاليد بوصفها قوى مؤثرة في تشكيل الأدوار بين الجنسين والعلاقات الأسرية، وهي أول اتفاقية شاملة لحقوق المرأة، وتتناول كافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية، استنادا الى مبدا المساواة بين الجنسين في تلك الحقوق. وبالرغم من ذلك، ونتيجة اغفال الاتفاقية الاعتراف بالعنف ضد النساء والفتيات وبتفاقم أوضاع العنف عليهن في ظل النزاعات والحروب، أصدرت لجنة "سيداو" في العام 1992 توصية عامة رقم (19) تتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات، وقامت في العام 2013 بإصدار توصية عامة أخرى رقم (30) تتعلق بالنزاعات والحروب وتأثيرها على النساء.

وفي العام 2017 صدرت التوصية العامة (36) والتي تعد نقلة اضافية في مجال القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، كونها ركزت على مواضع أساسية أبرزها الاعتراف بعدم أحادية أسباب التمييز بل بتداخل الجندر مع عوامل أخرى مثل العوامل الإثنية والجنسية والعرق واللون والطبقة الاقتصادية وغيرها. كما سلّطت الضوء على العنف الهيكلي تجاه النساء، والتزامات الدول تجاه ردم الفجوة الجندرية.

---

[48]. المساواة بين الجنسين. موقع الأمم المتحدة. الرابط الالكتروني: https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/gender-equality/index.html تاريخ الدخول: 2019/10/1.

وتأكيداً لدور الأمم المتحدة في الحد من العنف ضد المرأة، وارتباطا مع اتفاقية سيداو، أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في العام 2000 القرار 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن، والذي يدعو إلى زيادة مشاركة المرأة وإدماج المنظور الجنساني في كل الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في سبيل تحقيق السلام والأمن (بما في ذلك مشاركة المرأة في عمليات اتخاذ القرار والسلام والمنظور الجنساني في التدريب وحفظ السلام وتعزيز مشاركة النساء في مواقع صنع القرار والمشاركة السياسية. ومنذ ذلك الحين، اعتمد مجلس الأمن عدداً من القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن؛ ففي العام 2008، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1820) والقرارين رقم (1888 و1889) الصادرين في العام 2009، حيث ركّزت تلك القرارات على منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والتصدي له.

3.7 الجهود الوطنية المبذولة لتطبيق الإتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة

انضمت دولة فلسطين في العام 2014 الى ثمانية اتفاقيات أساسية متعلقة بحقوق الانسان وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين في العام 1966، واتفاقية حقوق الطفل 1989، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2007، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965، واتفاقية مناهضة التعذيب الصادرة في العام 1984، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة الصادرة في العام 1978.

وبموجب التزاماتها أصدر مجلس الوزراء قرار بإنشاء لجنة مواءمة التشريعات، تتكون اللجنة من عدد من الوزارات المختصة والهيئة المستقلة لحقوق الانسان وعدد من مؤسسات المجتمع المدني، حيث تضطلع تلك اللجنة بمواءمة القوانين المحلية مع ما تتضمنه الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، وقد قامت في العام 2018 بمواءمة مشروع قرار بقانون حماية الاسرة من العنف، ورفعت مقترحا لمجلس الوزراء لرفع سن الزواج الى ثمانية عشر عاما كحد أدنى، وتم اعتماد القانون مع نهاية عام 2019 ليصبح ساري المفعول مع بداية عام 2020.

وفي اذار من العام 2018 صدر القرار بقانون رقم (5) للعام 2018 بشأن إلغاء المادة 308 من قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية، التي تعفي مرتكب جريمة الاغتصاب من العقوبة في حال زواجه من الضحية، ورحبت بتعديل المادة 99 منه التي باتت تحرم مرتكب "جريمة الشرف" من الاستفادة من العقوبات المخففة[49].

بناء على التزاماتها؛ قدّمت فلسطين تقريرها الاولي للجنة اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة في العام 2018، ولاحقا لتوصيات لجنة سيداو قامت وزارة شؤون المرأة بوضع الخطة التنفيذية لتوصيات لجنة "سيداو" للأعوام (2019–2022) كآلية وطنية لتنفيذ التوصيات.

كما قرر مجلس الوزراء في شهر آذار من العام 2018 منح الحق للأم باستصدار جوازات السفر لأبنائها القصر، ومنحها الحق بفتح حسابات بنكية والإيداع لأبنائها القصر مع مراعاة التشريعات النافذة في إدارة الحساب وقواعد الإنفاق بما ينسجم مع المصلحة الفضلى للصغار القصر، ومنحها حق نقل اطفالها من مدارسهم. وذلك انطلاقاً من وفاء دولة فلسطين بما يترتب عليها من التزامات نتيجة انضمامها للاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، واتخاذ خطوات عملية في

[49] القرار بقانون رقم (5) للعام 2018.

مواءمة تشريعاتها الداخلية بما ينسجم وهذه الاتفاقيات، وتحديداً فيما يتعلق بحقوق المرأة الفلسطينية، كخطوة عملية على طريق تحقيق التنمية المستدامة[50].

واستنادا الى القرار الاممي 1325 صدر في العام 2005 مرسوما من قبل رئيس السلطة الفلسطينية بدعم مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية للمشاركة الكاملة والمتكافئة للمرأة في جميع الجهود الرامية إلى حفظ السلام والأمن وتعزيزهما، ودعم مشاركة المرأة الفلسطينية في الهيئة الدولية للنساء، للقيام بالمساعي الحميدة في إطار الأمم المتحدة والمشاركة في المفاوضات وصنع السلام الحقيقي العادل والدائم في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي[51]. كما صدر قرار مجلس الوزراء بتشكيل اللجنة الوطنية العليا لتطبيق القرار 1325 وذلك في العام 2012[52]، وعملت اللجنة ضمن مسؤولياتها على اعداد وثيقة الخطة الوطنية لتنفيذ القرار (2017-2019). التي تعد من اهم القضايا التي تم إنجازها مع المؤسسات الشريكة، حيث حددت برامج ومشاريع وأنشطة موضوعة في ضوء وثيقة الإطار الاستراتيجي لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 التي أقرها مجلس الوزراء في العام 2015، وتشجع خطة العمل على تخصيص الموارد ورصد الموازنات وحشد الدعم المحلي والإقليمي والدولي. تهدف الخطة إلى حماية النساء والفتيات الفلسطينيات من اعتداءات الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاته ومساءلته دولياً، وضمان مشاركة المرأة دون تمييز في كافة المجالات والمستويات المتعلقة بصنع القرار على المستويين المحلي والدولي عبر تطوير آليات الحماية للنساء والفتيات، وكذلك العمل على زيادة إشراك المرأة في حفظ السلام وحل النزاع على جميع المستويات، ودمج وجهات نظرها في اتفاقيات السلام والمصالحة[53].

وعلى الرغم من هذه الجهود فقد بلغ عدد النساء في وفود المفاوضات إمراه واحدة، ولم يتم تمثيل النساء الا في المصالحة الأخيرة بحيث شاركت (4) نساء ممثلات في الأحزاب. في حين بلغت نسبة النساء السفيرات 11% للعام 2019. الأمر الذي يلزم الدولة والأحزاب باتخاذ إجراءات لتعزيز نسبة مشاركة النساء[54].

ومن جانب اخر تم إقرار الاستراتيجية الوطنية لمنع العنف ضد المرأة (2011-2019) التي تهدف الى منع العنف ضد المرأة وذلك من خلال تعزيز مبدأ سيادة القانون المنصف للنساء وتحسين الآليات المؤسسية في التعامل مع النساء المعنفات[55]، وتم إنشاء دائرة حماية الأسرة من العنف تتولى متابعة كافة القضايا التحقيقية والدعاوى ذات العلاقة في المحافظات من خلال النيابات الجزائية، كما وتتولى التواصل مع كافة الوزارات والمؤسسات فيما يتعلق بالدعاوى المحالة وفق نظام التحويل الوطني.

---

50. جلسة مجلس الوزراء رقم (194)

51. مرسوم رئاسي رقم (24) لسنة 2005م بشأن دعم مؤسسات السلطة مشاركة المرأة في حفظ السلام والأمن. الوقائع الفلسطينية. السنة الثالثة عشرة 2006 . العدد الثالث والستون (27-4-2006) .

52. انشِأت اللجنة بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء في العام 2012، تحت رقم (14/27/08/م.و/س.ف)، وبموجبه شُكّلت اللجنة من وزارة شؤون المرأة رئيسًا، وعضوية كل من: ديوان الرئاسة، وزارة شؤون الخارجية، وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة الشؤون الاجتماعية، هيئة شؤون الأسرى والمحررين، وزارة الدولة لشؤون التخطيط، وزارة الإعلام، الأمانة العامة لمجلس الوزراء، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، مؤسسة الحق، مؤسسة مفتاح، المنظمات الأهلية. وفي العام 2013 أضيف طاقم شؤون المرأة بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء

53. وثيقة الإطار الوطني الاستراتيجي لقرار مجلس الامن 1325، والخطة التنفيذية لقرار مجلس الامن 1325. -http://www.mowa.pna.ps/plans strategies/strategies. موقع وزارة شؤون المرأة الفلسطينية

54. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني 2019. المرأة والرجل في فلسطين: قضايا وإحصاءات، 2016. رام الله – فلسطين.

55. موقع وزارة شؤون المرأة الفلسطينية http://www.mowa.pna.ps/plans-strategies/strategies.

4.7 حقوق المرأة المدنية والسياسية في التشريعات المحلية

تشتمل الحقوق المدنية والسياسية للمرأة على الحق في الحياة أو عدم المعاملة غير الإنسانية والحاطة بالكرامة، وحق المرأة في الأمان على شخصها، والحق في الوصول الى العدالة، والحق في حرية التنقل واختيار بلد الإقامة، والاعتراف بالشخصية القانونية، والحماية من التدخل في الخصوصية، والحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتأسيس الجمعيات والنقابات. والحق في تقلد الوظائف العامة والمشاركة السياسية، والحق في الزواج وتأسيس اسرة بكل حرية.

في هذا المحور سيتم معالجة وتحليل القوانين المرتبطة بالحقوق المدنية والسياسية، ومقارنة تلك القوانين مع ما تضمنته وأكدت عليه الاتفاقيات الدولية السابقة وذلك للخروج باستنتاجات وتوصيات يمكن الاستفادة منها في معرض صنع السياسية التشريعية.

1.4.7 القوانين الخاصة بالأسرة

ترتبط القوانين الناظمة للأسرة بالعديد من الحقوق، كالحق في الزواج، والمساواة في المسؤوليات العائلية، والحق في التنقل، والحق في الإقامة واختيار السكن، والحق في العمل، والمساواة في الميراث، واقتسام الممتلكات الزوجية، وتعتبر هذه القوانين من أهم القوانين وأكثرها مساسا بهوية المجتمع وتشكّل علاقاته. حيث تنظم هذه القوانين القضايا التي ترتبط بالعلاقات الأسرية والنتائج التي تترتب على هذه العلاقات. وما زالت الاسرة الفلسطينية تعاني من تعدد الأنظمة القانونية المعمول بها على صعيد الأحوال الشخصية، حيث لم تقم السلطة الوطنية الفلسطينية بوضع قانون وطني فلسطيني واستمر العمل بالقوانين التي كانت نافذة. حيث يسري قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976 في الضفة الغربية، وقانون حقوق العائلة بالأمر رقم (303) الصادر عن الحاكم في العام 1954 لقطاع غزة وهو القانون المطبق حتى هذا اليوم ويعالج مسائل الأحوال الشخصية.

شرّعت القوانين السابقة زواج المرأة والرجل في سن الطفولة مخالفة بذلك الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان وخاصة الاتفاقيات التي انضمت اليها دولة فلسطين مثل اتفاقية حقوق الطفل 1989 التي تعرّف الطفل بانه كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، حيث أولت الاتفاقية هذه الفئة اهتماما بالغا بسبب عدم تمتع الاطفال بالنضج البدني والعقلي، الامر الذي يوجب على الدولة القيام بإجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، وضرورة ان يبقى الأطفال في رعاية والديهم، وضمان حقوقهم في التربية وفي التعليم وفي الخدمة الصحية. وأن تزويج الطفلات يخالف جملة الحقوق التي تضمنتها اتفاقية سيداو، حيث ألزمت الدول بالقيام بكفالة حقوق الفتيات في التربية وفي التعليم، وضرورة قيام الدولة بخفض نسبة تسرب الفتيات من المدارس، وأكدت على حقهن في اختيار الزوج وعدم عقد الزواج الا برضى المرأة الكامل، حيث يفترض الرضاء الكامل في القوانين المحلية أهلية المرأة أي بلوغها سن الرشد المتعارف عليه في القانون المدني وهو بلوغ الثامنة عشرة من العمر، وعدم ترتيب أي أثر قانوني على زواج الطفلات[56].

[56]. اعتبر قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (5) أهلية الزواج بأن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وان يتم الخاطب السنة السادسة عشرة وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر وفق التقويم الهجري، أي 14 سنة ونصف وفق التقويم الشمسي، ونص قانون حقوق العائلة في المادة (6) في أهلية الزواج أن يكون سن الخاطب ثماني عشر سنة فأكثر وسن المخطوبة سبع عشرة سنة فأكثر.

وصدر القرار بقانون عن الرئيس الفلسطيني يوم 3 نوفمبر/تشرين الثاني الماضي 2019، ونشر في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية) في 28 من الشهر نفسه، وقد أصدر قاضي قضاة فلسطين محمود الهباش تعميما ايضا للمحاكم الشرعية الفلسطينية بتطبيق القرار بالقانون الصادر عن الرئيس الفلسطيني محمود عباس بتحديد سن الزواج لطرفيه في 18 سنة شمسية.

وفي مادته الثانية يشترط "القرار بالقانون المعدل للتشريعات الناظمة للأحوال الشخصية في دولة فلسطين" في أهلية الزواج أن يكون طرفا العقد عاقلين وأن يتم كل منهما 18 سنة شمسية. ويجيز القرار بقانون للمحكمة المختصة في حالات خاصة، وإذا كان في الزواج ضرورة تقتضيها مصلحة الطرفين، أن تأذن بزواج من لم يكمل 18 عاما شمسية بمصادقة قاضي قضاة فلسطين أو المرجعيات الدينية للطوائف الأخرى. وبخصوص الحالات الاستثنائية الخاصة، يطلب قاضي القضاة في الكتاب الموجه لقضاة المحاكم "التحقق من المسوغات الشرعية والقانونية والاجتماعية، وتسطير ضبط بواقع الحال" ورفعه إليه "لدراسته وإجراء المقتضى الشرعي والقانوني حسب الأصول".

كما سمحت قوانين الأحوال الشخصية بزواج الرجل أكثر من امرأة، بشرط ان لا يجمع الرجل بأكثر من أربعة زوجات في الوقت ذاته، ان تشريع تعدد الزوجات هو عنفا قانونيا مستترا ضد المرأة واهدارا لكرامتها، واعتبارها وعاء للحمل والانجاب، واستمرارا لسيطرة الرجل على العائلة واعتبار النساء توابع له، وتكريسا لدورها الانجابي، ومخالفة صريحة لالتزامات دولة فلسطين بإعمال مبدأ المساواة بين الجنسين، ودورها في تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر.

يعتبر قانون الأحوال الشخصية الأردني النافذ في الضفة الغربية وقانون حقوق العائلة النافذ في قطاع غزة ان الطلاق حق منوط بالرجل وفق ما نصت المواد رقم (83 – 89) وان المرأة هي محل إيقاع الطلاق، ومنح القانون الرجل حق إيقاع الطلاق باللفظ او الكتابة او الإشارة في حالات العجز عن الكتابة او النطق، وفي أي وقت يشاء، ولم يكلف القانون الرجل بإيراد أي أسباب للطلاق، ولم يحدد آلية لإيقاع الطلاق، كما وسّع في سلطات الزوج في إيقاع الطلاق حيث له ان يكلّف من يشاء بإيقاع الطلاق على زوجته، بما فيها المرأة ذاتها.

يؤثر استمرار منح الرجل حق الطلاق السيطرة على حياة النساء والتحكم بهن، وعدم منح الطرفين ذات الحق في انهاء الزواج يعتبر عنفا موجها للمرأة ومخالفة صريحة لنص المادة (16) من اتفاقية سيداو التي توجب على الدول اعمال مبدأ المساواة في الحياة العائلية ومسائل الزواج، وخاصة الفقرة "ج" التي توجب على الدولة إيلاء نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

تُلغي طاعة المرأة لزوجها وفق المفهوم القانوني الوارد في القانون حرية الاختيار بالنسبة للمرأة، حيث لا يمكنها ممارسة دورها الإنتاجي ودورها في المشاركة السياسية نتيجة حق الرجل في منعها استنادا الى مفهوم الطاعة، كما يؤدي الى مزيد من اخضاع حياة النساء لأزواجهن ورغباتهم، ويساهم مفهوم الطاعة ومقايضتها بإسقاط حق المرأة في النفقة الى خلخلة البنية الأساسية التي قامت وتشكلت لأجلها مؤسسة الزواج، ووضع النساء تحت طائلة التهديد بالفقر، ومن الممكن تعريف الطاعة بأنها تهديد اقتصادي، وتعريف النشوز كوصمة اجتماعية تلتصق بالمرأة. من جانبها أكدت اتفاقية سيداو على تمتع

المرأة بالحق في العمل، والمشاركة المجتمعية دون ربط ممارسة هذا الحق بموافقة الزوج او غيره، باعتبارها انسانا مستقلا في قراره، على قدم المساواة مع الرجل وذلك وفق ما نصت عليه المادة رقم (11) من الاتفاقية.

من جانب آخر، وضمن مفهوم طاعة المرأة لزوجها أوجبت القوانين المذكورة على الزوجة ان تلتزم بمرافقة الزوج الى أي محل كان، وذلك تحت طائلة الحرمان من النفقة، سواء كان سكن الزوجية او خارج بلادها وبذلك يتم حرمانها باختيار مكان سكنها واقامتها. حيث ألزمت المادة رقم (37) من قانون الأحوال الشخصية الأردني الزوجة " الإقامة في مسكن زوجها والانتقال معه إلى أية جهة أرادها الزوج ولو خارج المملكة بشرط أن يكون مأمونا عليها وان لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي غير ذلك وإذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة " وكلف القانون الزوج بتهيئة المسكن الزوجي في محل اقامته وعمله.

تعتبر قسمة المواريث تمييزا ضد المرأة، حيث لا يتم تقسيم الميراث استنادا الى مبدأ المساواة، يتمتع الرجل بنصيب أكبر من الميراث، استنادا الى النظرة النمطية، حول تقسيمة الأدوار، الامر الذي تغير في الوقت الحالي، وأصبحت نسبة النساء العاملات في تزايد مستمر. وتتم الوصية الواجبة في الحالة التي يتوفى فيها الأب أو الأم قبل الجد، فيحل الأبناء محل أبيهم أو أمهم في الحصول على الإرث من جدهم. ونصّ قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م، في المادّة (182) على الأخذ بالوصية الواجبة، وخصّها بأولاد الأبناء دون أولاد البنات. واغفلت القوانين السابقة موضوع اقتسام ممتلكات الزوجية، والاعتراف للزوجة بالمساهمات المالية المترصدة خلال فترة الزواج.

2.4.7 قوانين العقوبات

يعتبر التشريع العقابي في فلسطين انعكاساً للواقع السياسي الذي ساد في منطقة الشرق الأوسط، وذلك ابتداءً من خضوع الدول العربية إلى سيطرة الحكم العثماني، ومن ثم الخضوع لسيطرة الاحتلال البريطاني والاحتلال الفرنسي والاحتلال الإسرائيلي، الأمر الذي أثر على المسيرة التشريعية. وقد كان التركيز على التشريع العقابي من قبل السلطة المحتلة باعتباره آلية رئيسية في ضبط العلاقات بين الأفراد داخل المجتمع وحفظ أمن سلطتها.

وبما يتعلق بوضع حقوق النساء في التشريعات المحلية والعقابية تعتبر منظومة القوانين المحلية عاجزة عن احترام حقوق النساء وتوفير الحماية القانونية لهن، وذلك انطلاقاً من التوجه الفكري الذي يعتبر أن النساء عاجزات وبحاجة إلى الولاية والمتابعة من قبل السلطة الذكورية. وتمس هذه التشريعات بحق المرأة في الحياة والأمن الشخصي والسلامة الجسدية، والحق في الوصول الى العدالة، والعدالة الجنائية.

في العام 2011 تم الغاء نص المادة (340) التي تمنح العذر المحل من عقوبة ارتكاب جريمة قتل الاناث لدافع الشرف، الأمر الذي كان يترتب عليه سماح القانون بقتل النساء واهدار حقهن بالحياة، والمساس بأمنهن الشخصي وسلامتهن الجسدية. كما تم في العام 2014 اصدار قرار بقانون بتعديل المادة رقم (98) من قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية والمادة (18) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 الساري في قطاع غزة المتعلقة بالعذر المخفف، بحيث اشتمل التعديل على عدم استفادة قاتل المرأة لدافع الشرف من العذر المخفف باعتباره ارتكب الجريمة تحت سورة الغضب. وعلى الرغم من هذه الالغاءات الا انه ما زالت هذه القوانين تتيح لقاتلي النساء الإفلات من العقاب ببواعث اسقاط الحق الشخصي من قبل ذوي الفتاة المغدورة، مما يعتبر استمراراً لتهديد حياة النساء وسلامتهن الجسدية.

وفي آذار من العام 2018 تم الغاء المادة رقم (308) من قانون العقوبات لعام 1960 النافذ في الضفة الغربية. التي كانت تتيح للمغتصبين الإفلات من الملاحقة القضائية في حال زواجهم من الضحية. تعتبر الإصلاحات القانونية التي أجراها المشرع للحدّ من قتل النساء في المجتمع وعدم افلات الفاعلين من العقاب خطوة جيدة نحو الاستجابة لمضامين الاتفاقيات الدولية وتوفير مزيدا من الحماية للنساء وتغييرا في الثقافة القانونية والمجتمعية. وما زال المشرع مطالبا باستكمال التدابير اللازمة حيث لم تعالج هذه القوانين مسالة العنف ضد المرأة بسياقاته الثقافية وبيئته التشريعية والهيكلية، حيث تلزم توصية رقم (19) الدولة باتخاذ التدابير التشريعية لمنع العنف ضد المرأة كالاغتصاب والتحرش الجنسي. ونتيجة هذا الواقع التشريعي تم في العام 2018 إحالة مشروع قرار بقانون لحماية الاسرة من العنف لمجلس الوزراء لاقراره وفق الأصول، الامر الذي يعتبر خطوة متقدمة في حماية حق النساء والفتيات في الحياة ويساهم في حمايتهن، ويساهم في الوقت ذاته في وصول النساء الى العدالة.

ولا يجدر بنا اغفال المشرع لسياسة العدالة الجنائية في التجريم والعقاب، حيث تتضمن هذه القوانين العديد من النصوص التي تخالف مبدأ المساواة وتعتبر تمييزا ضد المرأة، فقد وضع القانون عقوبات مختلفة لذات الجرم تميّز بين النساء والرجال، فتنص المادة رقم (282) على " تعاقب المرأة الزانية برضاها بالحبس من ستة أشهر الى سنتين" في حين تنص الفقرة الثانية من المادة ذاتها على " يقضي بالعقوبة نفسها على شريك الزانية إذا كان متزوجا والا فالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة ". ان ايراد عقوبتين مختلفتين على ذات الجرم بناء على الجنس، وايقاع عقوبة اكثر صرامة على النساء منها على الرجال يتعارض مع المادة رقم (1) التي تعتبر ان التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

كما ميّز قانون العقوبات في المادة رقم (302) المتعلقة بالخطف بالتحايل او الاكراه تمييزا واضحا في العقوبة بناء على الجنس والعمر والحالة الزواجية للأنثى حيث تختلف العقوبة إذا كان المخطوف انثى او انثى متزوجة، وتختلف بينها وبين الذكر، وتختلف بين الذكر والانثى في الوقت ذاته. وذلك عندما أورد عقوبة الحبس من سنتين الى ثلاثة سنوات اذا كان المخطوف ذكرا لم يتم الخامسة عشرة من عمره، وايقاع عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة اذا كان المخطوف انثى، وبالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمسة سنوات اذا كانت المخطوفة ذات بعل سواء اتمت الخامسة عشرة من عمرها ام لم تتم، وبالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات اذا كان المخطوف ذكرا كان او انثى كان اعتدي عليها بالاغتصاب او هتك العرض، وبالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات اذا كانت المخطوفة ذات بعل لم تكن قد اتمت الخامسة عشر من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة، وبالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن سبع سنوات اذا كانت المخطوفة ذات بعل تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة.

من جانب آخر، كرّست قوانين العقوبات السارية النفاذ هيمنة الرجال على حياة النساء، حيث اشترط قانون العقوبات رقم (16) للعام 1960 الساري النفاذ في الضفة الغربية لملاحقة جريمة السفاح أن تقدم الشكوى من قبل قريب أو صهر أحد الفاعلين حتى الدرجة الرابعة، واعتبر القانون أن الطرفين "الذكر والانثى مدانان وذلك نتيجة اعتباره لركن الرضا بين

الطرفين وقبول الانثى بالمواقعة، مغفلا في ذلك طبيعة علاقات القوة والسيطرة القائمة داخل العائلة؛ وذلك من قبل القائمين عليها والمتولين لأمورها الاقتصادية والاجتماعية كالآباء والأجداد والذكور الأكبر سنا[57].

تعد هذه النصوص مخالفة لنص المادة رقم (15) من اتفاقية سيداو حيث تدعو الدول الى الاعتراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون وتدعو الدول الأطراف الى منح المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل في الشئون المدنية، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية وتكفل معاملتهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

3.4.7 العمل في الوظيفة العمومية

ينظم قانون الخدمة المدنية 1998 وتعديلاته الالتزامات والحقوق المترتبة على العمل في الدوائر والمؤسسات الحكومية، ويقصد بالموظف وفقا لأحكام هذا القانون الموظف أو الموظفة وهو الشخص المعين بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية على موازنة إحدى الدوائر الحكومية أيا كانت طبيعة تلك الوظيفة أو مسماها. تعكس الأحكام القانونية المتضمنة في القانون المساواة بمفهومها القانوني وتتطابق مع ما تضمنته المادة رقم (10) من اتفاقية سيداو التي حثت الدول على تبني المساواة في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة في مجال العمل، بمعنى أن الجميع متساويين أمام القانون دون تفرقة أو تمييز بينهم، وانطلاقا من مبدأ المساواة القانونية فقد ساوى بين الجنسين في شروط التوظيف، وأخضعهما لذات فترة التجربة، وساوى بينهما في تقييم الأداء، كما ساوى بينهما في شروط الترقية. ويتم تحديد الرواتب بناء على سلم رواتب موحد يطبق على الجنسين، كما لم يميز بين الجنسين في الحوافز والعلاوات التشجيعية وأصول الندب والنقل والاعارة. في نفس الوقت أوجب على الجنسين ذات الواجبات الوظيفية، فالوظيفة العامة هي تكليف للقائمين عليها رجالا ونساء، تحقيقا للمصلحة العامة طبقا للقوانين واللوائح. وألزمهما ذات المحظورات، وأوجب عليهما ذات الاجراءات والعقوبات التأديبية، إضافة لتحديده لطرق انتهاء خدمة الموظف.

تقتضي شروط المساواة في العمل وفق مضمون اتفاقية سيداو واتفاقيات منظمة العمل الدولية عدم التمييز في العلاوات والاستحقاقات الوظيفية، وقد خرج المشرع عن هذا المبدأ حين منح قانون الخدمة المدنية العلاوة الاجتماعية للزوج فقط إذا كانت زوجته ملتحقة بالوظيفة العامة ومشمولة بالأحكام القانونية الواردة في قانون الخدمة المدنية، حيث تنص المادة رقم (53) على انه" إذا ما كان الزوجان موظفين بالخدمة المدنية فتدفع العلاوة الاجتماعية للزوج فقط". كما خالف المشرع الفلسطيني الترتيبات التي حثت عليها اتفاقية سيداو بضرورة قيام الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للاعتراف بالدور الانجابي للمرأة العاملة، وباتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (183) المتعلقة بحماية الامومة التي اشترطت ان لا تقل إجازة الامومة عن 14 أسبوع، حيث حدد مدة إجازة الأمومة بعشرة أسابيع متصلة قبل الحمل وبعده فتنص المادة رقم (88) من قانون الخدمة المدنية على" تمنح الموظفة الحامل إجازة براتب كامل لمدة عشرة أسابيع متصلة قبل الوضع وبعده"، حيث تضطر الحامل الى الالتزام بالعمل حتى تاريخ ولادتها، كي تتمكن من تقديم الرعاية لطفلها الوليد أطول فترة ممكنة، وذلك على حساب راحتها الجسدية، مما يؤثر على صحتها وعلى صحة طفلها، نتيجة انتقاله من حضن أمه في سن مبكرة جدا الى دور الحضانة. كما غفل المشرع عن منح الأم إجازة خاصة لرعاية طفلها أثناء مرضه، الأمر الذي يتولد عنه استنفاذ الام لإجازتها السنوية لتقديم الرعاية الصحية لطفلها المريض، مما يؤدي الى تحويل المرأة الى ما يشبه" ماكينة" مستمرة لا تقف عن العمل لقليل من الراحة.

57 . تنص المادة رقم (286) " يلاحق السفاح الموصوف في المادة السابقة بناء على شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة".

وفيما يتعلق بحق المرأة في تقلد مواقع صنع القرار، فقد خرج المشرع على غير أصول التعيين واجراءاته الواردة في كافة مستويات الوظيفة العامة، عندما نص على ان يتم تعيين الموظفين من الدرجة الأولى " وكلاء الوزارات ومدراءها العامين ورؤساء دوائرها" من قبل مجلس الوزراء وبقرار من رئيس السلطة الوطنية، الامر الذي انعكس في قلة عدد النساء في مواقع صنع القرار، حيث يتم اجراء محاصصات سياسية لهذه المواقع، وتبقيها بعيدة عن التنافس الوظيفي. وتشكل النساء العاملات في القطاع الحكومي (المدني) ما نسبته (13.1%) فقط من درجة مدير عام فأعلى من مجموع المدراء العامين فأعلى، مقابل (86.9%) من الرجال لنفس الدرجة. في حين بلغ عدد النساء في منصب وكيلات وزارة (4) نساء مقابل (44) رجل حسب بيانات ديوان الموظفين العام حتى شهر شباط/ 2020.

5.7 القوانين المتعلقة بالمشاركة السياسية

1.5.7 قرار بقانون رقم (1) بشأن الانتخابات العامة للعام 2007

جرت الانتخابات العامة في العام 2006 بموجب قرار بقانون رقم (9) للعام 2005 بشأن الانتخابات، الذي اعتمد النظام الانتخابي المختلط مناصفة بين نظام الأكثرية النسبية (الدوائر) و(نظام القوائم) باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة، وضمن تمثيل للمرأة من خلال الكوته النسائية التي اقرها نظام القوائم مما أجبر الأحزاب السياسية على ادماج النساء في قوائمها. وقد بلغ عدد النساء في المجلس التشريعي (17) امرأة من أصل 132 عضوا. حيث يكشف هذا العدد عن حالة عدم توازن جندري داخل قبة التشريعات. الامر الذي يوجب على المشرع العمل على رفع نسبة مشاركة المرأة بما لا يقل عن 30% في المجلس التشريعي.

صدر في العام 2007 قرار بقانون رقم (1) بشأن الانتخابات العامة، اعتمد طريقة واحدة للانتخابات هي النظام النسبي الكامل الذي يعتمد على القوائم الحزبية، وكما تدخل المشرع في تنظيم تلك القوائم كما في القانون السابق، عبر إقراره بنظام الكوته الذي سبق وأن تبناه في القانون السابق مبقياً توزيع الأماكن النسوية في القوائم الانتخابية كما سبق ونظمت في القانون السابق، حيث نصت المادة رقم (5) على وجوب " ان تتضمن كل قائمة من القوائم الانتخابية المرشحة للانتخابات حداً أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن امرأة واحدة من بين كلٍ من:

1. الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة.
2. الأسماء الأربعة التي تلي ذلك.
3. كل خمسة أسماء تلي ذلك.

وهذا التوجه الجديد للمشرع الفلسطيني يتجاوز الانتقاد الموجه إلى القانون القديم الذي ترك للأحزاب السياسية اختيار مرشحيها للدوائر بدون قيد، وبهذا التوجه الجديد يفترض أن ترتفع نسبة مشاركة المرأة في قوائم أحزابها إلى الضعف مما كانت عليه سابقاً، حيث يقلل من حجم التأثير العشائري، ويجبر تلك الأحزاب على إيجاد أماكن متقدمة في صفوفها لأنه سيجبر عن الاستحقاق الانتخابي على تقديم نساء من بين مرشحيه، وبالتالي يجب أن تكون تلك النساء ممن عرفن داخل الحزب، وهذا الفرض لا يتأتى إلى بوجود تلك النساء في المراكز القيادية المتقدمة في الأحزاب. الا انه وفي حالة التوصل لقرار سياسي وتوافق وطني بين الاحزاب بإجراء الانتخابات العامة قد يصار الى وضع قانون جديد بحسب المعطيات والتجاذبات السياسية.

2.5.7 قانون انتخاب الهيئات المحلية رقم (10) لعام 2005

نظّم هذا القانون انتخابات الهيئات المحلية بمختلف مستوياتها؛ مجالس بلدية او قرية، أو لجنة إدارية أو لجنة تطوير أو أي مجلس آخر يشكل وفقاً لأحكام القانون، وتعتبر لجنة الانتخابات المركزية الهيئة العليا التي تتولى إدارة الانتخابات والإشراف عليها وتكون مسؤولة عن التحضير لها وتنظيمها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها.

التزام القانون بالكوتا لصالح المرأة بنسبة لا تقل عن 20% في أي مجلس هيئة محلية، وفق تراتبية نصت عليها المادة (7) من القانون: أ) امرأة من بين الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة ب) امرأة من بين الأسماء الأربعة التي تلي ذلك ج) امرأة من بين الأسماء التي تلي ذلك. وبلغت نسبة النساء في المجالس المحلية ما نسبته (20%) فقط[58]. إن إقرار كوتا لصالح تمثيل المرأة ما زال دون الحد الأدنى الذي اقرته الاتفاقيات الدولية لحقوق المرأة وخاصة اتفاقية سيداو ومنهاج عمل بكين 1995. كما إن التزام القوى السياسية والاجتماعية وتعهدها برفع نسبة المشاركة الى 30% لا زال إنشائياً ولم يرتق الى مستوى تطبيق التعهدات، بالإضافة الى ان تجسيد الالتزام وتحقيقه لا بد أن يترافق مع مراعاة توفير فرصة أمام المرشحات في ترتيب القائمة.

6.7 حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التشريعات المحلية

تشتمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة على الحق في العمل، والحق في الرعاية الصحية، والحق في التعليم، والحق في الضمان الاجتماعي. في هذا المحور سيتم معالجة وتحليل القوانين المرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومقارنة تلك القوانين مع ما تضمنته وأكدت عليه الاتفاقيات الدولية السابقة وذلك للخروج باستنتاجات وتوصيات يمكن الاستفادة منها اثناء مواءمة التشريعات مع الاتفاقيات الدولية.

قانون العمل للعام 2000

صدر قانون العمل في العام 2000، ناظما للأحكام المتعلقة بالتشغيل والتدريب والتوجيه المهني، كما نظَم الأحكام المتعلقة بعقود العمل الفردية، وعلاقات العمل الجماعية، وحدد شروط وظروف العمل والسلامة والصحة المهنية، كما نظَم عمل النساء والأحداث وإصابات العمل والامراض المهنية والعقوبات والاحكام الختامية[59].

توافق قانون العمل مع ما تضمنته اتفاقية سيداو وما تضمنته اتفاقيات منظمة العمل الدولية حيث أورد في أكثر من سياق مبدأ المساواة وحظر التمييز بنصوص صريحة، فقد اعتبر أن العمل حق لكل مواطن قادر على العمل يقوم على أساس تكافؤ الفرص، ودون أي نوع من أنواع التمييز بين المواطنين، وكرر حظر التمييز في أكثر من مرة وفي أكثر من سياق، حيث حظر التمييز صراحة بين الرجال والنساء، وحظر التمييز في شروط وظروف العمل بين العاملين في فلسطين.

أسوة بقانون الخدمة المدنية منح قانون العمل المرأة العاملة إجازة ولادة مدتها عشرة أسابيع قبل الوضع وبعده، لكنه اشترط لحصول المرأة على تلك الإجازة أن تكون المرأة أمضت في العمل مدة 180 يوما، أي مدة لا تقل عن ستة شهور، حيث نصت المادة رقم (103) من القانون على " للمرأة العاملة التي أمضت في العمل قبل كل ولادة مدة مائة وثمانين يوما الحق في إجازة وضع لمدة عشرة أسابيع مدفوعة الأجر منها ستة أسابيع على الأقل بعد الولادة"، وهذا يعني منح الحق لأرباب العمل من منع تشغيل النساء الحوامل ابتداء.

---

[58] المرأة والرجل في فلسطين: قضايا وإحصاءات، 2016.

[59] صدر 29 قرارا وزاريا تفسر الاحكام القانونية الواردة في قانون العمل، تفصل الاحكام القانونية المتعلقة بظروف وشروط العمل والصحة والسلامة المهنية.

ويأتي منح العاملة المرضع ساعة عمل يوميا مدة عام من تاريخ الوضع، ليضع العاملات تحت رحمة أرباب العمل من جهة، وجدية الاستفادة منها في سياق الهدف الذي تم اقتراحها لأجله، في ظل عدم تفعيل المشرع للمبدأ الاساسي الوارد في القانون الاساسي" الامومة والطفولة واجب وطني"، وتغييب السياسات الهادفة الى التضامن الاجتماعي، فتصبح الامومة عبئا على رب العمل وعلى المرأة دون غيرهما.

رغم تقدير المشرع للعلاقات الأسرية ودورها في المشاريع الأسرية، ورغبته بإبعادها وإخراجها من مظلة الالتزامات والحقوق المقننة، وعدم رغبته بقولبتها لعلاقات عمل بحته، باعتبار أن الاساس في هذا النوع من العمالة العلاقة الأسرية أولا القائمة على المساندة والثقة والمال المشترك، أثبتت الابحاث والدراسات الحديثة أن الاسرة ليست وحدة واحدة متجانسة، بل تنظيما يعتمل داخله علاقات قوة، بحيث يتم استغلال جهد الافراد داخلها، الكبير قد يستغل جهد الصغير، والرجل جهد المرأة، وتشكل نسبة النساء اللواتي يعملن لدى الاسرة دون أجر (8.3%) مقابل ما نسبته (3.1%) للرجال للعام 2019.

وفي هذا السياق يتم استغلال جهد الاطفال والنساء في هذه الاعمال والتي تشكل الزراعة نسبة كبيرة منها، ويترتب على ذلك حرمان النساء من الحقوق الواردة في القانون، كالأجر، وتحديد ساعات العمل اليومي، والحرمان من الاجازات، ومكافأة نهاية الخدمة،....، كما قد يتم تشغيل الاطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشر في هذه المشاريع ، نتيجة خروجهم من مظلة الرعاية التشريعية في مخالفة صريحة لاتفاقية حقوق الطفل.

قانون الاستثمار رقم (1) للعام 1998 وتعديلاته

يهدف قانون الاستثمار لتحقيق أهداف وأولويات التنمية في فلسطين من خلال زيادة الاستثمارات عبر تأسيس الهيئة المسئولة عن تشجيع وتسهيل الاستثمار في فلسطين، وتقديم الضمانات للمستثمرين والاستثمارات القائمة في فلسطين. ومنح الحوافز للمستثمرين. وتوفير المناخ الملائم لتشجيع الاستثمار في فلسطين.

قدّم القانون رزمة من الحوافز التشجيعية التي تشتمل على إعفاءات من الجمارك للآلات والتجهيزات واعفاءات من ضريبة الدخل لعدد من السنوات، تشترط الإعفاءات على ضريبة الدخل؛ ان لا يقل رأس المال عن ربع مليون دولار، وإذا كان المشروع شركة تختص بأنظمة المعلومات والتكنولوجيا يتوجب ان يكون لديها خمسة موظفين كحد أدني للاستفادة من إعفاءات ضريبة الدخل.

قانون الصحة العامة رقم (20) للعام 2004

كلّف قانون الصحة وزارة الصحة بضرورة تقديم الخدمات الصحية الحكومية الوقائية والتشخيصية والعلاجية والتأهيلية وانشاء المؤسسات الصحية اللازمة لذلك. والزام وزارة الصحة بإعطاء الأولوية لرعاية صحة المرأة والطفل واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجية الإنمائية للسلطة الوطنية الفلسطينية، وتوفير الخدمات الوقائية والتشخيصية والعلاجية والتأهيلية المتعلقة بصحة الأم والطفل ومنها: إجراء فحص طبي قبل عقد الزواج ويعمل على عدم توثيق العقد إلا بعد الفحص الطبي للتأكد من خلو الزوجين مما يمكن أن يؤثر على حياة وصحة نسلهما، رعاية المرأة وبصفة خاصة في أثناء فترات الحمل والولادة والرضاعة وتشجيع الرضاعة الطبيعية، ومتابعة نمو الطفل وتطوره، وتوعية الأسرة والمجتمع على كيفية رعاية الطفل وحمايته والتعامل معه خلال مراحل نموه وتطوره المختلفة[60].

[60]. المواد (4 و5) من القانون.

يلاحظ ان رعاية القانون اقتصرت على رعاية المرأة اثناء فترة الحمل والرضاعة، ولم يتضمن رعاية المرأة في فترات عمرها المختلفة، لا في مرحلة الطفولة او المراهقة او بعد انتهاء فترة الخصوبة او في مرحلة الشيخوخة، او في حالات الفقر، انطلاقا من مبادئ سيداو والزامها الدولة بضرورة توفير الخدمات الصحية المجانية للمرأة.

قانون التقاعد العام رقم (7) للعام 2005

نظّم هذا القانون المنافع التي يحصل عليها الموظفون المدنيون وموظفو قوى الأمن الفلسطينية الذين يتقاضون رواتبهم من الموازنة العامة. وموظفو منظمة التحرير الفلسطينية الذين يتولون مسؤوليات في الخارج، والذين تدفع رواتبهم من الموازنة العامة شريطة عدم اشتراكهم في أنظمة تقاعد حكومية أخرى.موظفو الهيئات المحلية والمؤسسات العامة التي تطلب صراحة الاشتراك بنظام التقاعد وفقاً لأحكام هذا القانون. ومؤسسات العمل الأهلي والمجتمع المدني الراغبة في الاشتراك لشمل موظفيها بهذا القانون.

أخل قانون التقاعد بمبدأ المساواة بين الجنسين الوارد في اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة، وبما ورد في القانون الأساسي الفلسطيني، وذلك عندما قيد حق زوج المشتركة بالانتفاع بنصيبها التقاعدي الا إذا كان وقت وفاتها مصابا بعجز صحي يمنعه من الكسب، ويثبت حالة العجز بقرار من اللجنة الطبية الخاصة.

الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية

الضمان الاجتماعي وسيلة غايتها توفير الأمان للفرد من الأخطار التي تهدد مصدر رزقه، والحفاظ على الذات الإنسانية، وتنمية قدراتها على العمل كما تهدف أنظمة الضمان الاجتماعي إلى حماية العنصر البشري وتنمية روح العمل لديه، وذلك عن طريق تحريره من هاجس الخوف على نفسه وعائلته إذا ما فقد قدرته على العمل سواء نتيجة للشيخوخة أو العجز، تعد هذه الغاية من أهم الدعائم الفلسفية للضمان الاجتماعي. ويتلخّص الأساس الفلسفي لتشريعات الضمان الاجتماعي في الأهداف التالية وهي؛ حماية الطبقة العاملة من الاستغلال والحاجة، والتوزيع العادل للأموال داخل المجتمع، وتنمية الشعور الجمعي، وإيجاد فرص عمل جديدة، وزيادة الإنتاج واحترام الذات البشرية والحقوق الأساسية للفرد.

ويمكن تلمس أهمية قوانين الضمان والتأمينات الاجتماعية، بالإشارة الى نسبة النساء العاملات في القطاع الخاص حيث تبلغ (68.0%) من مجموع العاملات في سوق العمل للعام 2019[61]، حيث لا تتمتع هذه النسبة بأية حماية نتيجة العجز او الشيخوخة. ألزمت المادة (11) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي انضمت إليها دولة فلسطين الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق وخصوصاً الحق في الضمان الاجتماعي ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة والقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي. كما أقرت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (102) بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا) لسنة 1952 بالفروع التسعة التالية للضمان الاجتماعي: الرعاية الطبية، وإعانة المرض، وإعانة البطالة وإعانة إصابات العمل، والإعانات العائلية وإعانة الأمومة، وإعانة العجز، وإعانة الورثة. وتتضمن الاتفاقية تحديد الحد الأدنى لفئات الأشخاص المحميين بالإعانات التي أقرتها، ومضمون تلك الإعانات ومستواها، وحقوق المشمولين بالحماية وغيرهم من المستفيدين وبعض المسائل الإدارية ذات الصلة.

[61] مسح القوى العاملة، 2019

شهدت الساحة التشريعية الفلسطينية العديد من المحاولات التي اتسمت بالتخبط وذلك في معرض بناء نظام ضمان اجتماعي، ففي العام 2003 قام المجلس التشريعي بإقرار قانون التأمينات الاجتماعية الذي اشتمل على تأمين مخاطر الشيخوخة والعجز والوفاة واصابة العمل، وتم البدء بإعداد اللوائح التنفيذية لهذا القانون والشروع في تشكيل صندوق التأمينات، الا أنه وفي العام 2007 أصدر رئيس السلطة الفلسطينية قرارا بقانون ألغى فيه هذا القانون. وفي العام 2005 تم توحيد انظمة التقاعد الحكومي من خلال القانون رقم (7) للعام 2005.

وفي العام 2007 تم اصدار قرار بقانون رقم (5) للعام 2007 بحيث أصبح يشمل كافة العاملين في القطاعين الحكومي والخاص، ولكن ما لبث المشرع أن قام بالعودة عن هذه الخطوة في العام 2010 حين أصدر مجلس الوزراء لائحة تنفيذية عدّلت بموجبه الصفة الالزامية لانتفاع القطاع الخاص من القانون، وحولتها الى اختيارية[62]. وبتاريخ لاحق صادق مجلس الوزراء في جلسته التي انعقدت بتاريخ 2014/2/18 على نظام تقاعد القطاع غير الحكومي المُحال إلى المجلس من قبل وزارة العمل، ولم يكتب لهذا النظام الخروج الى النور.

كما صدر في العام 2016 قرار بقانون بشأن الضمان الاجتماعي رقم (19) الذي وسّع في نطاق الشرائح الاجتماعية المشمولة بموجبه[63]، واوجب تأسيس مؤسسة خاصة بالضمان الاجتماعي، لإدارة التأمينات الاجتماعية، وإزاء الملاحظات العديدة التي قدمتها الاتحادات والنقابات والعديد من المؤسسات والحراك الشعبي لوقف القرار بقانون، لتعديله. واستجابة للمطالب الشعبية صدر في بداية العام 2019 قرارا بقانون بوقف القرار بقانون رقم (19) بشأن الضمان الاجتماعي واستمرار الحوار بين جميع الجهات ذات العلاقة بالخصوص، من أجل الوصول لتوافق وطني على أحكام القانون وموعد نفاذه.

يوجد حالياً خمسة أنظمة تقاعد تديرها الهيئة العامة للتقاعد وهي: نظام التأمين والمعاشات المنبثق عن قانون رقم (8) للعام 1964، ونظام تقاعد قوى الأمن الفلسطيني المنبثق عن القانون رقم (16) لعام 2004، ونظام التقاعد المدني المنبثق عن قانون (34) للعام 1959، ونظام تقاعد الرئيس والوزراء والمحافظين والنواب ونظام التقاعد الخاص بالموظفين العموميين المنبثق عن القانون رقم (7) للعام 2005.

62. قرار مجلس الوزراء رقم (16) لعام 2010م باللائحة التنفيذية بشأن تنظيم انتفاع موظفي الهيئات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي مؤسسات العمل الأهلي والمجتمع المدني والقطاع الخاص وموظفي وأعضاء النقابات المهنية ومنتسبيها بأحكام قانون التقاعد العام.

63. المادة رقم (4) الفئات المغطاة: تسري أحكام هذا القرار بقانون على الفئات الآتية .1 :العمال المشمولين بأحكام قانون العمل المعمول به. 2 .العاملين غير الخاضعين للتقاعد بموجب أحكام قانون التقاعد العام (7) لسنة 2005م، أو قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (16) لسنة 2004م، المعمول بهما.–3 .العاملين الفلسطينيين لدى المنظمات الدولية أو الإقليمية أو البعثات الدبلوماسية أو السياسية الأجنبية العاملة في فلسطين، مع عدم الإخلال بقواعد الاتفاقيات الدولية التي تنظم الازدواج في التغطية.–4 .العاملين والموظفين في الهيئات المحلية لنظام يصدر لهذه الغاية. 5 .خدم المنازل ومن في حكمهم، وفقا 6 جميع الفئات العاملة المشار إليها في المادة (9) من هذا القرار بقانون.–7 .تقوم المؤسسة بمتابعة حقوق العمال الفلسطينيين العاملين خارج الدولة الفلسطينية لتحصيلها لصالح العمال، بما يشمل كافة الحقوق المتراكمة والاستقطاعات، وتنظم عملية حصول العمال أو الورثة على مستحقاتهم المالية من خلال الدفعة الواحدة أو بشروط استحقاق الراتب التقاعدي، وفق أحكام هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

7.7 الخلاصة

في اطار سعيها لتحقيق المساواة بين الجنسين، قامت دولة فلسطين عقب انضمامها للعديد من الاتفاقيات الدولية وفي ومقدمتها اتفاقية سيداو في العام 2014، باتخاذ سلسلة من التدابير على مستوى التشريعات والسياسات منها انشاء لجنة مواءمة التشريعات، كما صدر في العام 2018 القرار بقانون رقم (5) للعام 2018 بشأن إلغاء المادة 308 من قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية، التي تعفي مرتكب جريمة الاغتصاب من العقوبة في حال زواجه من الضحية، وإلغاء وحرمان مرتكب "جريمة الشرف" من الاستفادة من العقوبات المخففة، وصدر في عام 2019 قرار بقانون بتحديد سن الزواج لطرفيه 18 سنة شمسية.

كما قرر مجلس الوزراء في شهر اذار من العام 2018 منح الحق للأم باستصدار جوازات السفر لأبنائها القصر، ومنحها الحق بفتح حسابات بنكية والإيداع لأبنائها القصر مع مراعاة التشريعات النافذة في إدارة الحساب وقواعد الإنفاق بما ينسجم مع المصلحة الفضلى للصغار القصر، ومنحها حق نقل اطفالها من مدارسهم. كما قامت وزارة شؤون المرأة بوضع الخطة التنفيذية لتوصيات لجنة "سيداو" للأعوام (2019–2022) كآلية وطنية لتنفيذ التوصيات.

ما زال هناك العديد من التشريعات التي تخالف مبدأ المساواة في الحقوق والالتزامات ويتوجب مواءمتها مع مضمون الاتفاقيات الدولية كالقوانين المتعلقة بالاسرة وقوانين العقوبات، واجراء بعض التعديلات لضمان مشاركة المرأة في الحياة العامة، وتعزيز مشاركتها في سوق العمل.

8.7 التوصيات

- الاستمرار بمواءمة تشريعاتها النافذة وإعمال مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات في شتى الميادين.
- اتخاذ التدابير التشريعية من أجل ضمان تمتع المرأة بحقوقها، لتمكين المرأة الفلسطينية من ان تكون عنصرا فاعلا في التنمية.

المراجع

- **الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2019.** النتائج الأولية لمسح العنف في المجتمع الفلسطيني، 2019. **رام الله–فلسطين.**
- **الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2019.** واقع النوع الاجتماعي في فلسطين ضمن أهداف التنمية المستدامة. **رام الله – فلسطين.**
- **الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2019.** التعداد العام للسكان والمساكن والمنشأت 2017: النتائج النهائية للسكان – التقرير التفصيلي– فلسطين. **رام الله–فلسطين.**
- **الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني 2019.** قاعدة بيانات التعداد العام للسكان والمساكن والمنشأت، 2017. **رام الله– فلسطين.**
- **الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني 2019.** تقديرات لأعداد السكان منقحة بناءً على النتائج النهائية للتعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت. **رام الله– فلسطين.**
- **الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2019.** مسح القوى العاملة الفلسطينية، التقرير السنوي: 2018. **رام الله– فلسطين.**
- **الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني 2019.** قاعدة بيانات مسح القوى العاملة. **رام الله– فلسطين.**
- **الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني 2019.** قاعدة بيانات الزواج والطلاق. **رام الله– فلسطين.**
- **الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. 2019** قاعدة بيانات مسح التعليم– وزارة التربية والتعليم العالي. **رام الله– فلسطين.**
- **وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 2019.** قاعدة بيانات المسح الشامل لمؤسسات التعليم العالي الفلسطينية. **رام الله–فلسطين.**
- **وزارة التربية والتعليم، 2019.** الكتاب الإحصائي التربوي السنوي للعام الدراسي 2019/2018. **رام الله– فلسطين.**
- **وزارة التربية والتعليم، 2019.** قاعدة بيانات المسح الشامل لرياض الأطفال والمدارس للعام الدراسي 2019/2018. **رام الله – فلسطين.**
- **الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2019.** تقرير الفقر في الأراضي الفلسطينية 2017. **رام الله –فلسطين.**

- **الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني 2019.** المرأة والرجل في فلسطين: قضايا وإحصاءات، 2016. **رام الله– فلسطين.**
- **الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2019.** قاعدة بيانات المرأة والرجل 2019. **رام الله – فلسطين.**
- **الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2018.** المرأة والرجل في فلسطين: قضايا وإحصاءات، 2018. **رام الله – فلسطين.**
- **الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2018.** تقرير النتائج الرئيسية لمستويات المعيشة في فلسطين (الانفاق والاستهلاك والفقر) 2017. **رام الله – فلسطين.**
http://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2368.pdf?date=7_5_2018
- **سلطة النقد الفلسطينية، 2018.** تقرير التنبؤات الاقتصادية لعام 2019.
- **الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني،** معالم الفقر في فلسطين 2017.
http://www.pcbs.gov.ps/Document/pdf/txta_poverty2017.pdf?date=16_4_2018
- **الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2016.** مسح الشباب الفلسطيني، 2015. النتائج الأساسية. **رام الله– فلسطين.**
- **الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2015.** المسح الفلسطيني العنقودي متعدد المؤشرات 2014. **رام الله– فلسطين.**
- **الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2014.** مسح استخدام الوقت 2013/2012: النتائج النهائية. **رام الله – فلسطين.**
- **الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني 2012.** مسح الاسرة الفلسطيني 2010. **رام الله– فلسطين.**
- **الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ووزارة الشؤون الاجتماعية 2011.** مسح الافراد ذوي الاعاقة. النتائج الرئيسية. **رام الله– فلسطين.**
- **الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2009.** النتائج النهائية للتعداد 2007 تقرير السكان الضفة الغربية. **رام الله–فلسطين.**
- **الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2008.** التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت–2007: النتائج النهئية للتعداد فى الضفة الغربية–ملخص (السكان والمساكن). **رام الله– فلسطين.**
- **الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني 2007.** مسح صحة الأسرة الفلسطينية 2006، التقرير النهائي. **رام الله– فلسطين.**

- **الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني 1998.** المسح الديموغرافي في فلسطين، 1995. التقرير النهائي. **رام الله– فلسطين.**

- ابراهيم مقبل وآخرون، (2019) أثر العقوبات التي تفرضها السلطة الفلسطينية على قطاع غزة. https://www.masarat.ps/files/D988D8B1D982D8A920D8ADD982D8A7D8A6D9822020D8A7D984D8B9D982D988D8A8D8A7D8AA.pdf

- **بيان حماية المستهلك بمناسبة يوم المستهلك الفلسطيني 2019/3/15.**
http://www.pcp.ps/article/1669/%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%A8%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B3%D8%A8%D8%A9%D9%8A%D9%88%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%87%D9%84%D9%83%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A-1532019

- **برنامج الأمم المتحدة للمرأة،** بين المطرقة والسندان: النساء الفلسطينيات، الاحتلال، النظام الأبوي وعلاقات النوع الاجتماعي حالات دراسية في مناطق جيم والبلدة القديمة في الخليل آذار 2018.

- **الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني،** الاحصاء الفلسطيني يستعرض أوضاع الشباب في المجتمع الفلسطيني بمناسبة اليوم العالمي للشباب، 2019/08/12
http://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=3529

- **منظمة العمل الدولية، 2016.** نحو المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في الأرض الفلسطينية المحتلة
https://www.ilo.org/beirut/projects/WCMS_226361/lang--ar/index.htm

- **شبكة نوى الاخبارية،** الهنا والسم: ملجأ صاحبته من الفقر.
https://nawa.ps/ar/post/42237/D8A7D984D987D986D8A7D988D8A7D984D8B3D985D8B1-D985D984D8ACD8A3-D8B5D8A7D8ADD8A8D8AAD987-D8B3D985D98AD8B1D8A9-D984D984D986D8ACD8A7D8A9-D985D986-D8A7D984D981D982D8B1

- **وزارة التنمية الاجتماعية** برنامج التحويلات النقدية http://www.mosa.pna.ps/ar

- **ESCWA (2016)**, Social and Economic Situation of Palestinian Women, July 2014-June 2016. Beirut 2016.

- **موقع الأمم المتحدة.** الرابط الالكتروني، حول المساواة بين الجنسين.:
https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/gender-equality/index.html تاريخ الدخول: 2019/10/1.

- **اسلام التميمي 2019:** الإطار القانوني الناظم لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. يمكن الوصول الى المقالة عبر الرابط التالي: https://www.ichr.ps

- **المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2013.** الخطة الاستراتيجية الوطنية لقطاع الإعاقة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 2013. **رام الله–فلسطين.** إعداد مركز دراسات التنمية، جامعة بيرزيت.

- **الأمم المتحدة، مجلس حقوق الانسان 2012.** دراسة مواضيعية بشأن مسألة العنف ضد النساء والفتيات والإعاقة. يمكن الوصول اليها عبر الرابط التالي:
www2.ohchr.org/english/issues/women/docs/A-HRC-20-5_ar .doc

- **الخزاعلة، صهيب، 2019:** أثار العمل على الفرد والمجتمع، منشور على (www.mawdoo3.com).

- **منظمة العمل الدولية، 2018.** الاستخدام والآفاق الاجتماعية في العالم: لمحة عامة عن اتجاهات المرأة.

- **قاعدة بيانات الاسكوا الاقليمية، 2018.** (www.unescwa.org).

- **العساف، غازي (2016):** أسباب تدني مشاركة المرأة في سوق العمل ومدى ادماج مفهوم النوع الاجتماعي، المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية، بدعم من صندوق التشغيل والتدريب.

- **وزارة شؤون المرأة،** مؤتمر العنف ضد المرأة، "نحو إستراتيجية وطنية للحد من العنف ضد المرأة"، 2007، ص12.

- **اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)،** اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تقارير الظل في البلدان العربية 2007.

- ندى فضيلة مهري، ورقة عمل " تجربة منظمة المرأة العربية في قضايا النوع الاجتماعي"، 2007.

- **تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 2006.** دراسة متعمقة بشان جميع أشكال العنف ضد المرأة.

- البيان الختامي "نداء بروكسل من أجل التصدي للعنف الجنسي أثناء الصراعات وما بعده" حزيران، 2006.

- **الأمم المتحدة،** دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة (تقرير الأمين العام)، الدورة 61، بند 60 (أ) من جدول الأعمال، النهوض بالمرأة، فقرة 27، 2006.

- **هيفاء أبو غزالة،** العنف ضد المرأة (مصر، الأردن، سوريا، لبنان، فلسطين).

- **د. جورج جبور،**" لمشاركة السياسية للمرأة من خلال المواثيق العربية والإسلامية 2006 ".

- **فاطمة الزهراء ،** "العنف ضد المرأة"، مركز مساواة المرأة، www.c-we.org.

- **اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا،** تقرير مركز المرأة العربية 2003، الأمم المتحدة، نيويورك 2003، ص183.

- الموقع الالكتروني: http://www.rezgar.com/debat/show.art.asp.

- الموقع الالكتروني للأمانة العامة لمجلس الوزراء الفلسطيني، تم الاطلاع عليه في اغسطس 2019.

- **مركز البرلمان الدولي، 2019.**

- أجندة السياسات الوطنية، والاستراتيجية عبر القطاعية للنوع الاجتماعي 2017–2022، منشورة على موقع وزارة شؤون المرأة.

- أهداف التنمية المستدامة 2030، الهدف (5)، المقصد 5.5، منشور على:
http://sdg.humanrights.dk/ar/goals-and-targets?page=1

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1984، المادة (2) والمادة (21)، منشور على:
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، المادة (3) والمادة (25)، منشور على:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية 1966، المادة (2)، والمادة (3)، منشور:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري 1965، المادة (2): منشور على
https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979، المادة (7) والمادة (8)، منشورعلى
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CEDAW.aspx

- اعلان منهاج عمل بيجين 1995، الهدف زاي: المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار، منشور على :
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/BeijingDeclPl.html

- Vernacular Voices: The Rhetoric of Publics and Public Spheres. Columbia: University of South Carolina Press. p. 61; a similar formulation is found in: Hauser ،Gerard A. (June 1998) ،"Vernacular Dialogue. http://www.wikigender.org/wiki/gender-gap

- **الاتفاقيات الدولية**
  - اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في العام 1998.
  - اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة في العام 2007.
  - قرار مجلس الامن 1325 الصادر في العام 2000.
  - اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى للزواج وتسجيل عقود الزواج الصادرة في العام 1962.
  - اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967.
  - الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1993.

- **القوانين المحلية**
  - قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976 في الضفة الغربية.
  - قانون حقوق العائلة بالأمر رقم (303) الصادر عن الحاكم في العام 1954 لقطاع غزة.
  - قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 الساري في قطاع غزة.
  - قانون العقوبات رقم (16) لعام 1960 النافذ في الضفة الغربية

- قانون الخدمة المدنية 1998 وتعديلاته.
- قرار بقانون رقم (9) للعام 2005 بشأن الانتخابات.
- قرار بقانون رقم (1) بشأن الانتخابات العامة للعام 2007.
- قانون انتخاب الهيئات المحلية رقم (10) لعام 2005.
- قانون العمل للعام 2000.
- قانون الاستثمار رقم (1) للعام 1998 وتعديلاته.
- قانون الصحة العامة رقم (20) للعام 2004.
- قانون التقاعد العام رقم (7) للعام 2005.
- قرار بقانون بشأن الضمان الاجتماعي رقم (19) للعام 2016.
- قرار مجلس الوزراء رقم (16) لعام 2010م باللائحة التنفيذية بشأن تنظيم انتفاع موظفي الهيئات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي مؤسسات العمل الأهلي والمجتمع المدني والقطاع الخاص وموظفي وأعضاء النقابات المهنية ومنتسبيها بأحكام قانون التقاعد العام.

- **FAO and PCBS**, Socio-Economic & Food Security Survey 2014 .
- **International Labor Organization (2018),** The Occupied Palestinian Territory: An Employment Diagnostic https://www.un.org/unispal/wp-content/uploads/2018/04/ILOSTUDY_040418.pdf
- **Palestinian Central Bureau of Statistics (PCBS) International Youth Day,**12/08/2018 http://www.pcbs.gov.ps/Document/pdf/txta_poverty2017.pdf?date=16_4_2018
- **Oxfam (2019)** Addressing the Needs of Palestinian Households in "Area C" of the West Bank": Findings of the First Comprehensive Household Survey, unpublished paper.
- **UNICEF (2017),** Child Poverty in the Arab States: Analytical Report in Eleven Countries. https://www.unicef.org/mena/media/1471/file/Child%20Poverty%20in%20the%20ab%20States-Full-Eng.pdf
- **World Bank,** Poverty & Equity Data Portal http://povertydata.worldbank.org/poverty/home last visited in 20.1.2020.
- **World Bank, (2018),** Poverty and Shared Prosperity 2018: Piecing Together the Poverty.

ملاحق

ملحق جدول (1): السكان الفلسطينيون* في فلسطين حسب فئة العمر والجنس ونوع الإعاقة، 2017

فئة العمر	الجنس	نوع الإعاقة						مجموع السكان		
		البصر	السمع	الحركة واستخدام الايدي	التذكر والتركيز	التواصل	ذوو الاعاقة **	غير ذوي الاعاقة	غير مبين	المجموع
4 - 0	كلا الجنسين	776	628	1,585	824	1,212	2,917	614,619	56	**617,592**
	ذكور	420	374	849	442	678	1,650	315,367	34	**317,051**
	إناث	356	254	736	382	534	1,267	299,252	22	**300,541**
9 - 5	كلا الجنسين	1,546	1,231	2,266	2,004	2,775	6,048	576,954	72	**583,074**
	ذكور	884	684	1,285	1,184	1,681	3,571	294,801	32	**298,404**
	إناث	662	547	981	820	1,094	2,477	282,153	40	**284,670**
14 - 10	كلا الجنسين	1,595	1,269	2,200	1,916	2,266	5,922	507,986	83	**513,991**
	ذكور	901	724	1,291	1,110	1,312	3,497	258,875	41	**262,413**
	إناث	694	545	909	806	954	2,425	249,111	42	**251,578**
19 - 15	كلا الجنسين	1,509	1,136	2,132	1,600	1,815	5,457	452,765	110	**458,332**
	ذكور	962	687	1,372	913	1,019	3,416	230,401	59	**233,876**
	إناث	547	449	760	687	796	2,041	222,364	51	**224,456**
24 - 20	كلا الجنسين	1,508	1,085	2,541	1,477	1,811	5,802	444,671	94	**450,567**
	ذكور	1,051	653	1,825	887	1,054	3,935	226,780	75	**230,790**
	إناث	457	432	716	590	757	1,867	217,891	19	**219,777**
29 - 25	كلا الجنسين	1,456	986	2,751	1,377	1,626	5,773	376,461	164	**382,398**
	ذكور	1,004	593	2,021	812	930	3,988	191,674	120	**195,782**
	إناث	452	393	730	565	696	1,785	184,787	44	**186,616**
34 - 30	كلا الجنسين	1,278	884	2,306	1,052	1,312	4,971	279,796	206	**284,973**
	ذكور	859	539	1,705	591	730	3,384	140,101	155	**143,640**
	إناث	419	345	601	461	582	1,587	139,695	51	**141,333**
39 - 35	كلا الجنسين	1,182	823	2,047	803	982	4,461	233,999	178	**238,638**
	ذكور	785	497	1,509	473	562	3,023	116,355	120	**119,498**
	إناث	397	326	538	330	420	1,438	117,644	58	**119,140**
44 - 40	كلا الجنسين	1,214	833	2,262	667	805	4,580	203,818	136	**208,534**
	ذكور	803	482	1,555	359	428	3,003	102,396	96	**105,495**
	إناث	411	351	707	308	377	1,577	101,422	40	**103,039**
49 - 45	كلا الجنسين	1,408	768	2,288	593	660	4,618	165,978	142	**170,738**
	ذكور	915	457	1,518	373	407	2,997	83,906	106	**87,009**
	إناث	493	311	770	220	253	1,621	82,072	36	**83,729**
54 - 50	كلا الجنسين	1,779	872	2,784	531	633	5,420	144,971	102	**150,493**
	ذكور	1,088	534	1,634	312	381	3,253	74,357	70	**77,680**
	إناث	691	338	1,150	219	252	2,167	70,614	32	**72,813**

تابع ملحق جدول (1): السكان الفلسطينيون* في فلسطين حسب فئة العمر والجنس ونوع الإعاقة، 2017

فئة العمر	الجنس	نوع الإعاقة						مجموع السكان		
		البصر	السمع	الحركة	التذكر والتركيز	التواصل	ذوو الاعاقة	غير ذوي	غير مبين	المجموع
59 - 55	كلا الجنسين	1,776	868	2,860	469	499	5,283	104,554	64	**109,901**
	ذكور	996	480	1,567	271	303	2,947	53,276	49	**56,272**
	إناث	780	388	1,293	198	196	2,336	51,278	15	**53,629**
64 - 60	كلا الجنسين	1,966	917	2,965	425	426	5,311	70,253	47	**75,611**
	ذكور	1,031	495	1,363	234	250	2,630	34,634	37	**37,301**
	إناث	935	422	1,602	191	176	2,681	35,619	10	**38,310**
69 - 65	كلا الجنسين	2,285	1,159	3,384	513	448	5,902	48,419	39	**54,360**
	ذكور	1,135	633	1,453	249	242	2,764	24,262	30	**27,056**
	إناث	1,150	526	1,931	264	206	3,138	24,157	9	**27,304**
74 - 70	كلا الجنسين	2,184	1,415	3,549	678	529	5,863	30,394	14	**36,271**
	ذكور	1,023	690	1,275	268	238	2,444	14,008	10	**16,462**
	إناث	1,161	725	2,274	410	291	3,419	16,386	4	**19,809**
79 - 75	كلا الجنسين	1,812	1,408	3,092	713	470	4,971	16,891	6	**21,868**
	ذكور	722	578	936	239	170	1,755	6,917	4	**8,676**
	إناث	1,090	830	2,156	474	300	3,216	9,974	2	**13,192**
84 - 80	كلا الجنسين	1,734	1,551	2,928	869	517	4,617	10,504	6	**15,127**
	ذكور	732	676	967	296	177	1,759	4,321	3	**6,083**
	إناث	1,002	875	1,961	573	340	2,858	6,183	3	**9,044**
+ 85	كلا الجنسين	1,942	1,978	3,169	1,276	862	4,794	7,214	2	**12,010**
	ذكور	721	754	1,001	384	284	1,677	2,739	1	**4,417**
	إناث	1,221	1,224	2,168	892	578	3,117	4,475	1	**7,593**
غير مبين	كلا الجنسين	0	0	0	0	0	0	0	31,645	**31,645**
	ذكور	0	0	0	0	0	0	0	18,406	**18,406**
	إناث	0	0	0	0	0	0	0	13,239	**13,239**

ملاحظة: الإعاقة تشمل صعوبة كبيرة، ولا يستطيع مطلقاً.

* البيانات لا تشمل ذلك الجزء من محافظة القدس والذي ضمه الاحتلال الإسرائيلي إليه عنوة بعيد احتلاله للضفة الغربية عام 1967.

**عدد الأفراد ذوي الإعاقة يمثل الأفراد الذين لديهم إعاقة واحدة على الأقل.